قواعد علامه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول سيدنا ومولانا وشيخنا في اراضي العراق فانا نعلم ما اجمعت عليه اصحابنا انها للامام وقد اجرا
لمستحقيها مال الغنيمة المتفرقة منها قبل اذا زال الامر الملك وعطلت ترجع الى ما كانت عليه ام لا
وما المراد بالاخربة قبل العمران العتيق والمباني العتيقة التي هي باقية الى الان كما في اراضي الناحية وسوراء
من الانهار الموجبة للاولوية ام لا فما هذه الارض سوراء العاطلة الان التي شيخنا يصحح احياءها ام لا وهل
لبعض اهل سوراء منع الغير من الاحياء ام لا افتنا ماجورا بالتفصيل لكل مسألة باليقين عندك فاجاب
شيخنا الشيخ علي بن هلال دام ظله ان المعلوم ان اراضي العراق وانها ... وجميع ما فتح عنوة لا يملك شيء منه ملكا حقيقيا
بل ما فتح في زمان النبي صلى الله عليه للمسلمين قاطبة وكذا ما فتح بعد موته باذن الامام ع وما فتح بغير اذنه فقيل انه للمسلمين
قاطبة وقيل انه للامام خاصة وان المتفرق في المفتوح عنوة سواء كانت للمسلمين قاطبة او للامام ع
لا يملكها بل يكون اولى بها ما دام قائما بعمارتها فاذا ترك عمارتها فاني من سبق اليها من المسلمين كان اولى
بها ما دام عامرا لها واذا تركها زالت الاولوية واتى من سبق اليها كان اولى بها وهكذا اذا تركها واما ذكره من
من ارض سوراء ونحوها واراضي الناحية وما شاكلها فان لم تبق فيها اثر يوجب الاولوية وكان شيخنا الشيخ
حسن ابن العشرة ينقل عن القريني عن الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قدس الله روحه ان حد الترك الذي يزيل الاولوية
ويصير الثاني احق من الاول ان يترك زراعة الارض ثلاثة سنين واما بقاء الانهار التي لا يجري الماء
فيها لا يمنع من حفرها جديدا وتعديل فانه لا يفيد الاولوية فليس لاحد ان يمانع من سبق اليها بسبب ذلك
وعلى هذا اجماع العلماء كافة ولم نعلم فيه مخالفا من احد من علماء المسلمين من خط شيخنا علي بن هلال قدس سره

[illegible]

۲

قد ملكت هذا الكتاب وانا الفقير [illegible] محمد بن [illegible]
و[illegible] [illegible] على [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الله من [illegible]
والله على ما نقول وكيل

هذا
قواعد علامه

[illegible]

كتاب النكاح

وفيه ابواب

الباب الاول

في المقدمات وهي سبعة [illegible] النكاح مستحب وتتاكد في القادر مع شدة
طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل
من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النسا اعفهن فرجا واحفظهن
له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد
والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب

الثاني

يستحب عند الدخول صلوة ركعتين ثم سؤال الله تعالى ان يرزقه من النسا اعفهن فرجا
واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد
والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب والدعاء
وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتها والدخول ليلا والتسمية عند
الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء
المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار
العرس ولا اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملكه بالاخذ على اشكال

الثالث

يكره الجماع في ليلة الخسوف وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر
الا رمضان وليلة النصف وسفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء
او الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور
ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة
والكلام بغير ذكر الله

الرابع

يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة
وماشية وان لم يستاذنها وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ
وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او
تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية

ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا اكثر [illegible] النظر الى الجماع
اليه للعلاج حتى العورة وكذا اثبات الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي
النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه
وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر

الخامس

الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني
راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح
ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف
كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب
جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك
وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة
وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من غيره في العدة
والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة
ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت
العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر ولو عقد الغير صح

السادس

خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشيا في النكاح وغيره وهي ايجاب
السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر والطهارة ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته
ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا
التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا الاية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة على خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد
والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى فسخ بقوله تعالى انا احللنا لك
ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان تتزوج

بغير عدد وان تتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفا والوصال
واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولنا الغنائم وجعل الارض مسجدا
وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء
فارقهن بموت منه او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم
ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر
بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة
وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا
ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة
بغير احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **السابع**
في اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك اليمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخرين

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان

الفصل الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ
الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او
المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح
ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل
الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على
راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا اعادة اللفظ للانشاء
فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز
ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا
الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى تقبل
وكذا ان زوجتني ابنتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة

للعاجز

للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس
فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر
القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او
اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم
او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوج احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له
عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة
بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن
كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه
المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد **الثاني**
المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى
الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان تتولى
عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا
السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار
في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا
ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة
وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان
قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع
السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة
لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا **الفصل الثاني**
في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة
او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية

ولا ولاية لاخ ولا عم ولا لام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت
للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت
ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما
المالك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا او على مملوكته كذلك ولا
خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه
ولا فسخ بعد الكمال. واما الحاكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل
او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا
على الرشيدين ويسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت
اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطرا
اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة
والمهر ودونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة
على ولاية الحاكم وولاية المالك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا
بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة
الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى
او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ويجوز كونه غيره
في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد
كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث**
الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب
ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون
الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا
ولا يمنع من الانعقاد والشهادة اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم
ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته

ولا ينتقل

ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا اتفق معه التحصيل
والغيبة والفسق غير مانعة **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية
في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير
عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير
وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت
او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر
لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل
واذا لم يتعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله
ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم يأذن له الولي
مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه
ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المرأة يزوجها سيدتها
ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر
في حق امتها ويكفي في حقها وللاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت
او بعضها بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على
البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المتعة والدائم ولو زوجها ابوها
او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا يستقل من دونهما بالنكاح وان
توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر للاخوة وان يتخير خيرة لو اختلفوا ولو عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها بالكفء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع**
الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفء والمراد بها
التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان
يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف
اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية
ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله

ولو ان يتزوج [illegible] والحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالحجمي
والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف ومال
التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم
التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
ولو امتنع الولي عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو انتسب [illegible] فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الافخ لو ظهر من
تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون
او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط
خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام

اذا زوج الاب او الجد له
احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده
لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق ولكل من
الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه
الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكيل كل عن حاذيه تولي طرفيه وكذا الوكيل عن الزوجين
ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على
نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي فقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان
حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في نفسه على راي ويكفي في البكر السكوت
عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات
احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث
ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز
عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم
سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا
رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه

ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي
العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخمس
والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر
لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره
الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين
المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد في ذمته يتبع به
بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او
الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر
مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا
مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة
عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده
ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين
ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف
الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي
ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج ومال لم جعل المشية
الاقوى ذلك ولو قالت للوكيل زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو
وليقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك و
يقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء
ولو قال زوجتك منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل كما في
البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على
اثنين احتمل القرعة فيومر من لم تقع له بالطلاق ثم تجدد من وقعت له النكاح
واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم

ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار
لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او
علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما
عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال منشأه انه طلاق قبل
الدخول او دفع النزاع بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين السبق
ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما
عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ثم يبقى التداعي بينهما
ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ويبقى التداعي بينهما وان نكلت ردت عليهما
فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان
اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت
بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الحكم
سوى الزوج الآخر وهل يحلف للآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت
له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت
على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول
للثاني لان البينة اقوى من اقراره وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات وهي قسمان الاول في تحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول

النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام
والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن
والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان
او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت
والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط
انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة

ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة
فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا عنهما شرعا
وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب
ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء
الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول
انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب
انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه وورث
من الولد

القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة

والتزويج والزنا والشبهة واللعان والقذف وهنا فصول

الاول

الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمن منه الفضل
بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا كل امرأة يرجع نسب المرضعة اليها
فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا ساير احكام النسب ولو انتزعت
اخت رضاع باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد
حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته
وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق

والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه

وهي ثلثة الاول المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة
فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة
وان ارتضع واكمل حال الموت بالبقية ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر
حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل
بل يكفي اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة

كالصبي على الأقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل
او مرضع فارضعت من لبنه ولدا انشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره
ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول
اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع
من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة
العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن
زنا وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهية في
المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل
من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير
في احليل او جراحة او حقن له فاكله او القي في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال الارتضاع
حتى يخرج عن اسم اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو
معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته
لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى الجوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني**
في شرائطه وهي اربع **الاول** الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت
اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان
ولا حكم لما دون ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع
رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان تداعرض او لهى فهي رضعة وان
كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة
ولو منع قبل استكمالها لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة
خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد
الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة

كاملة

بسم الله تعالى

كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الاكل ان كمل
من رضعة **الثاني** ان يكون الرضاع في الحولين والاقرب [illegible] ويعتبر في المرتضع اجماعا فلو [illegible]
ولو كملت الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين **الثالث** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو
تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحات واحد كل مائة
صغار الكل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء او فارقت
ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم ينشر اما والمحرم ولا اولادها عليه
المطلب الثاني في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل
اصل البقاء والاباحة لكن الاحتياط اوضح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم
يحرم المرضعات ولا الفحل لانفصل ولا يصير الفحل ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا
لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة
اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما
كما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد
المرضعة وكل من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن الفحل بل كل من ينسب الى المرضعة بالولادة
وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته
المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي وللاخوة المرتضع نكاح اخوة
المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله
لاحقا فلو ارضعت امته او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته من لبن الاب زوجته
فسد النكاح وعليه نصف المهر لو لم تسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع

وقصدت الاضرار وان انفردت المرضعة بان سعت واستقت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت الكبيرة الزوجتين صغيرتين حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع على الاشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغاير حرم الجميع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته الكفان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ نكاح الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والتوبيد على الكل ولو ارضعت امة الموطوئة زوجته حرمتا وعليه المهر او النصف ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوئة بالعقد تبعت به على الاشكال ويحتمل قريبا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج ام المرضعة نسبا وباخت زوجته في الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن ينسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته

فروع الاول لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعت من لبنه حرمت عليهما الثاني لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن غيره دفعتين او على التعاقب كل واحدة ثم بالاخرى ارضعة الاخيرة انفسخ نكاح عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغاير وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب

على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فسخ نكاحها خاصة لان الجمع من الاختين تم بها فاختصت بالفسخ وكما لو تزوج باخت امراته وفسخ نكاحهما الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة

الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد دخل بالامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم

الخامس لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديده جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها وللكبيرة ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي نصف الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح كما لو كان نكاح الكبيرة فاسدا قبل الارضاع فلا رجوع

السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها الصغيرة على اشكال فيها ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة

السابع لو زوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم بآخر

الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها

التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه

العاشر لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن

الحادي عشر حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع

ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر** لو ارضعت مستولدته
الكافر بارضاعه حايلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا
بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مما لم يوجب الضمان كهو
الكبيرة فكذا **الثالث عشر** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة
وهي نائمة رجع الزوج بمال الصغيرة مهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات
ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل احالة التحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط
فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط
ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة
ويلزم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة
وتغريم الصغيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغريم الصغيرة سدسه ان كان قبل
الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلابد
من الاربع ويكفي الشاهدان وشاهد وامرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان
ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويحتاج الشاهد الى اربع
شرائط ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا
لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم
يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد
والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول
رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء
ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها وام الزوج وبنته حسبة ما لم يتضمن
شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت
مع ثلث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه والمكن فان صدقته
قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل او لا

مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول والاجنبية حكم عليه بالحرمة ونصف
الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي كذلك وان كانت هي التي رضيت
بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة
وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمهر
قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول وليس لها على نفي العلم فان نكل
حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج
اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له المطالبة به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد
ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد
اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم تقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد
بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر اولا ولو رجع المعترف منهما
لم تقبل رجوعه ولو اقر برضاع محتمل لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثالث**
المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن
في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اختها او بنت اخيها الا ان ترضى
الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليها وان كرهت المدخول عليها ويلحق الوطء بالشبهة
والزنا بالصحيح على خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد وان قلنا بالتحريم بالسابق
اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها يحرم على اب اللامس
والناظر وابنه خاصة فيما يملكه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتها واختها والاقرب
الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد
المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزوم
مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوج الصغير ففي
تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخه مع البلوغ نظر وتحرم المعقود عليها على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل

الدخول حل العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنتها فيهما واختها الا ان ترضى
العمة او الخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطء لا
بالملك ولا يحرم الملك من الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر
ويجوز لكل منهما ان يطأ مملوكة الآخر الابن بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو
وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب
التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت
مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة
الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا
قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة
فان كان دخل بها فسد نكاح الزوج ووجب عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن
زوجته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا
الآفة **الثاني** لو تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم والعدة حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه
وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في ضمن دخولها والا بطل واستانف بعد الانقضاء
ويلحق به الولد مع الجهل ان جاءت لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر
مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاول ولو كانت هي العالمة لم تحل له العود اليه ابدا ولو
تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم
ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وفي وطء الامة في الاستبراء كالوطء
في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم ويحتمله
وان زادت المدة عن العدة وفي المستبراة اشكال **الثالث** لو زنا بذات بعل او
في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة
بائن اولا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امرأة على الزنا فالاصح انها لا تحرم عليه
وفي الامة الموطوءة كذات البعل نظر **الرابع** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا حرم

ام الغلام واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والاقرب على الصغير اشكال ويتعدى
التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا
دون الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى مشكل فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب
ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الحشفة ولا يحرم على المفعول
بسببه شيء **الخامس** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده
اولا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز
له العقد بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا
السادس المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان يحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي
فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال
اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل وفي اطلاق الاصحاب
كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت
الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الثالثة فان قلنا
بتحريمها في الست فالاقوى تبعيته الثانية للاولى **السابع** من زنى بعمته او خالته قربا او بعدا
حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ للشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي تنزيله منزلة الزنا
رضاعا اشكال **الثامن** لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم
على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض
والغائط على رأي فتحرم مؤبدا وقيل لا تخرج من حبالة وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها
الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال ويحتمل منع الاحكام
في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال ويحتمل اشتراط في التحريم المؤبد في طرف
بنقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطء في طرف
الزوج وهو منتف بعد التسع والاشكال مع الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب
عدم تحريم الامة بالافضاء بالاصح ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج
شيء ان كان بالوطء

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول

الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاول تحرم بنت الزوجة وان
نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت
حلّت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبداً والاقرب مساواة الوطي
في الزوجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في
الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد الكافي الثاني تحرم اخت الزوجة
بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت للابوين او
لاحدهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا
حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلّت في الحال على كراهية حتى
تخرج العدة الثالث تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال
تحريم جمع ان لم يجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ
وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا
المدخول عليها الرابع لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها الخامس لا تحل ذات
البعل او المعتدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها السادس لو تزوج الاختين
نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها اولا ولو وطي زوجته في
عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع
المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى
يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له في تجديد عقد الا بعد العدة ولو
اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي
ولو وطي امته بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما
وفي اشتراط اللزوم والاكتفاء بالتزويج والرهن والكتابة اشكال فان وطي الثانية
ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او
يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج
احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا واذا لم تخرج

احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج اختها فتحرم الموطوءة ما دامت
زوجة السابعة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما حرتين او امتين لا علم بينهن
على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على رأي او وقع موقوفا على رأي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا
يستأنف آخر فان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة والخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر
فيقع العقد صحيحا بائنة الثامنة لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على رأي وتخير الحرة
في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقد نفسها قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخير مع عدم العلم في
امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد
على نسائها وجمع دفعة صح عقد الاولى دون الثانية التاسعة قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف
في تحريم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات
تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا او تحتهم الامة بطلقتين بينهما رجعة
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى
تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل الخامسة حتى تخرج العدة
ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد واشتبه
في عقد فتح قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الحرة والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا تحل له في الاماء الا بالعقد الدائم اكثر من اثنتين
لا تحل له ثلث اماء وان لم يكن تحته حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من
ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء من العدد وبدونه وكذا بملك اليمين
ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحرة والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد
كالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له كتاب وهم
اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفونهم في الشيئين

في فروع الدين فيهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغيرها من كصحف ابراهيم وزبور
داود عم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بمعجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد بعث النبي صلعم لم يقبل منه
ولم يثبت له ولا لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وقبل التبديل واقرار ولادهم عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب
وقيل اليهود بعد بعث عيسى عم كهو بعد بعث النبي صلعم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين غير مبدل قبل
والا فلا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين محرف او مبدل فالاقرب اجراهم بحكم المجوس في
الثاني من لهم شبهة كتاب وهم المجوس الثالث من عداهم كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان
والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم الموطوء بالملك
وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا يحل
بالمسلم تحت احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق
الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها النصف المسلمة الحرة والحر في قذفها التعزير و
عقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في نفي واحد
وهو ان الحربي اذا عقد على امراة في الحرب ثم اسلم اقر عليها الا ان يعتق ذلك نكاحا
ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم و
لو نكح الكتابي وثنية او بالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا
تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى ملتهم ان اتفقوا في الدين
وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الرد الى اختيار المدعي او الحاكم او الناكح لموافقة رأيه رأيه

١٤

رايه راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي
او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا اراد وا
ابتدا العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير وان تزوج
عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه ولو جب مهر المثل ويحتمل لو با قيمته
عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب
بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر قبضت خمسة فان
برئ من النصف وان اختلفت فعلى اعتبار العدد او الكيل العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب
القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واذا اسلما لم يبحث عن كيفية النكاح اذ كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية
ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول حتما وردها على راي
على راي

المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية

دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده
يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي
وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله ولو احد غير الكتابيين فايهما
اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان
بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد
احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف
ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر
الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان
قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد
وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول
الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك

ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج
فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله
يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان من مسلما له
قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار ويمنعها
من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي تستقذر
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة

فروع الاول لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم
عن كيفية وقوعه بل نقرهما عليه ما لم تتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه

الثاني لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم
وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر كالمالكي لا نرد
بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال

الرابع لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه
بعد الاسلام وقبله
بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيدا فان اسلما قبل انقضائه لم نقرا

الخامس لو تزوجها في العدة ثم اسلما وان كان بعد الانقضاء
عليه وان كان بعده اقرا
اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان
صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه
معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام

السادس لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا انفساخ
عدم الفسخ بالاسلام وتحرمت بعدها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت
من حين ردته ولم يبلغ العود اليهما بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم
ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان

السابع
لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام

اختار

اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار اربع اماء او حرة وامتين
واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن اولا وسواء اختار الاوائل او الاواخر
وسواء دخل بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم عن اربع
ثمان فالاقرب انه اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل
يبطلان مع الاقتران وللثاني مع الترتيب وللاول المهر ان دخل ... قلنا
بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم
الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احدهما والا حلت
الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما
وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة
والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت
صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر فهو كما لو اخترن حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء
تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضا
جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احداهن
بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة
وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل
عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير
امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق
الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا
ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق
وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر
وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع
لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم
على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم

منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع اماء فما دون وحرمت ولم يزدن على
اربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من
اسلامها ومن تاخر وبعد فسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر
على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او
بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة
ولو اسلم على اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احداهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت
عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح
عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت
عدة الاولى بانت وتحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت
تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات
ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان
له العقد على اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير
اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة
فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصم البواقي
ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر
اسلام البواقي فان اصر على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف
الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اصررن على الكفر حتى خرجت العدة خلت
البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقطعت وان الاول قد لزمه نكاحهن
بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في
العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من
وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصم الباقيات ثم ان اصر على الكفر

وقد اسلم

شيئا و... للاربع ... عدتهن ... ذلك الوقت وان اصر على كفرهن الى الانقضاء ثبت البينونة صح

لاشتماله توجه الطلاق الى غير الزوجة صح

حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار
فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح
المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه
نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فاختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان
اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخ الاوائل لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان
بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما
اذا اسلم البواقي فاذا فسخه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم
عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن
ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة بجواز اسلام الحرة وانما نعتبر حالهن حال
ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وذلك حينئذ اماء فان سلمت الحرة
بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنين لا غير اعتبارا بحال
اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه
على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع
الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على
خمس فلحق به اربع فله اختيارهن وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة التي
على الشرك ويحتمل انتظار الخامسة لجميع الاقرب النكاح لانه نكاح ملك منهن
فيما بقي فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك
اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن باختلاف
من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلم في العدة
بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ
بالاختلاف كالمطلقة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار
اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند
اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح كما لو

رجعيا اذا عتقت ... وافترقت الفسخ وان ... العدة صح

[illegible]

جاريات الى سنونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الى بعد ان بلغ
الصغير بعث يتبعه في الاسلام فان اسلمن اخيارا بعد البلوغ ويمنع من الاسماع

المطلب الرابع

في كيفية الاختيار ... ابو المجنون من التبعيه ويجب النفقة عليهن
اما اللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت
نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح
وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال في
التي ظاهر منها او آلى منها ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء
من حين الايلاء اختيار ولو قذف واحدة فان صار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة
خاصه ولو اختارها سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد
اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط
بالبينة خاصه وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان
اختارها وقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير
ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات
منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصده الطلاق وكذا لو اوقع
طلاقا موقوفا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت
الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار تعين عقد
الاول وانفسخ البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن اصح عقد و
ثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار
ثبت عقد المطلقات وطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن
واندفع البواقي فان وطى الخامسة جاهلا فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة
اختيار اقربه ذلك لانه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون
الفسخ عندها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو حصر

اربع وتخلف اربع فحبس الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر
وثنيات والا صح ويحتمل التوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح
الا ان جوزنا التوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فما طلب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتأخرات وعلى التوقف المتقدمات ويجب الاختيار
وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين فالحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن نقصت اقراؤها حل بالابعد
من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان
طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع لهن ربع النصيب والست
نصفه ولو كانت احديهن حرمت عليه لم تكن لوليها ان يأخذها الا من الثمن ويحتمل الربع
والتسريك ولو كان فيهن دار بابنات وعدوا زوجات فلا ايقاف كما لو كان معه
اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا الوكن كتابيات
فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسم فالاقرب
ايقاف الحصه ولو اسلمت واحدة فالموقف كمال الحصه وكذا لو كان معه كتابيه

المطلب الخامس

في النفقة

وثنيه دقال احديكما طالق ومات قبل التعيين
اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي
وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن
قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الماضي
سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع
منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة براءته ولو ادعى السبق
بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح
باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال لها اسلمت بعد اسلامي
بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد
الفسخ في الخلقة وان سارداه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى

16

ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحمل المتعة ولو لم يسم لها المتعة وان كان
بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها
المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء
من المهر لم يعلم وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على
التعيين حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد
فان رجع في العدة فهو احق بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل
عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وان تزوج ابنه بنت امراة اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها
والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ
ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى
فيبطل المهوران ولو دارا بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو
شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه
تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط
ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان
يكون نكاح بنتي ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى
بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا
لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح
ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج
عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر
ويجب مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل
فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط
ولو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وتحلل

المطلق

المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحلل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر
مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرر المسمى ولزوم
مهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان و
استنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام
وعلى كلا القولين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على
الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان
دخل فافضاها حرمت ابدا والاولى ويكره ان يطرق اهله ليلا

الباب الرابع في اقسام النكاح

وفيه مقصدان **الاول** في المتعة وهو سائغ في دين الاسلام وفيه فصول
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك بكذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها
والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب وغيره
ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل
لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشيا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب
كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام
الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة
والامة كالحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة
الا باذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية
فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس
لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة
فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا
ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت
ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد

العقد اما بظهور زوج اوكونها اخت زوجة او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته
استعادته ولو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي

الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دايما وان عين المبدا
تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت عن عقده
ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال
مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل

الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية على البالغ الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط
في متن العقد اذا كان سايغا ولو قدم او اخر لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو
قرنه به على راى ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم وكذا المرة والمرات
في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا
من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راى
ويقع الظهار على راى ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث
اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين
وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفات باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفات بشهرين وخمسة ايام
او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية ثم ما زاد في العقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت
العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا
فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او
المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها

فروع الاول لا يسقط المهر
بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف

فلذا

فكذلك على اشكال وكذا لو منع منها او هي ظالم والاقرب ان الموت هنا كالدايم

الثاني لو عقد على حرة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما والا ان ينكح اختها
وان وقت المدة بالاجل والعدة

الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض

المقصد الثاني في نكاح الاماء

وانما يستباح بامرين العقد
والملك وفيه فصول

الفصل الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته
بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان ينكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك
ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه و
اذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقا او كتابية او غايبة او امة او
صغيرة او مجنونة او تمتع بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج
مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه
للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف
العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقا او غايبة غيبة بعيدة او
كتابية او من غلب في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب
اشكال ولو كان [illegible] او رضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف
العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على
ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة
ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقد انكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه
وقف على الاجازة على راى وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله
مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد
المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة
في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه
يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة

في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب اولم يكن كاسبا احتمل ثبوت
النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع المعسر ولو
اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه
فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط
العوض بحكم الفسخ تقتضي عرا البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا
اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له
يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك
فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد فيهما نصفان الا ان يشترط
احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته
فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطي قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها زانية
ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان
قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق
والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطي جهلا او لشبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها
استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى
المولى دفعه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل تفديهم الامام من
سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن له فلا مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر بعد
عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان اولم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص
واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا

بحرة فالولد حر ولو زوج عبده بامته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد
او اباحة وفي وجوب اعطائها مالا من مال المولى شيئا ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع
التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن
له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد
باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وافتقر بالاشتراك ولو
اشترى الحرة حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي جوازه
خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل له بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة
في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين لجهل العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن
المالك الاولى الثاني فح لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان
لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة
وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا يسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق
في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط
خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها
مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده
فالاقرب انه لها وان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض

فلو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا يفتقر الى

عدة اخرى بل يتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى البينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم

يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكت لم يسقط

خيارها واذا فسخت في زوجها بقيت على ثلثه ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ و

المجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة

ولا خيار لها لو عتق بعضها فتكملت اختارت ح ولو لم تختر حتى عتق العبد فان قلنا

بالمنع في الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط كغيره في الحقوق

كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت في نصفه حر فلها الخيار وان

منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل الوقوف فان اختارت الفسخ بطل والا وقع

ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه و

لزوجته حرة او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كان

الاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها

ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك او اعتقتك وجعلت مهرك عتقك على قوله اعتقتك

ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل تقدم العتق لان الزوج الامة باطل

ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا ولا

جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصفها مهرا

صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب

الصحة ويسري العقد ولا يعتبر رضى الشريك وكذا لا يعتبر رضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك صداقها

ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس للاستيلاد

عتقا وان منع بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب

سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت

الى محض الرق وجاز بيعها وتجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم تكن لمولاها سواها

وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم تكن ثمنا

لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس

ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي وتحمل الرواية بعود الرق

على وقوعه في المرض

المطلب الثاني في البيع

اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الاخر حرا

اولا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الاخر ان كان مملوكا

لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره

وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم

اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو

اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري

سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز

اولا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكر

ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي

قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه

لو مات ابوه عن غير وارث

المطلب الثالث في الطلاق

طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه لا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته

حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه

فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يامر كلا

منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو تخلله رجعة ولو استقل

العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبرا على راى

الفصل الثالث في الملك

وفيه مطلبان

الاول ملك الرقبة

ويجوز ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة اوالى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيفسخ المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطي احدهما حرمت الام والبنت موبدا والاخت جمعا وان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ويحل لكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها ولا يحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل بغيرها بها مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبرا وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون يائسة او حائضا على راى ظاهر الامن خصص حيضها بالتحيض او حاملا او لامراة على راى او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها والاستبراء افضل ولو اعتقها على بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم

المطلب الثاني ملك المنفعة

ويجوز اباحة الامة للغير بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جايز التصرف الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلم للكافر لم تحل وكذا المومنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المومن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا تستباح بالعارية ولا

بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا او احدهما الاخر الصيغة فلو باشر افعال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو حل المقدمات او بعضها لم يحل له الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شي على الاب على راي

الفصل الرابع في بقايا

مسائل متبددة ويكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين الحرتين او بطا حرة وفي البيت غيره ولا باس بها في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيته من دار ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاجبر ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو اعتقدت الشهادة اثنين لها بالحرية وولدت فعليها ما اتلف عليه من مهر وقيمة الولد لتزويجها ولي نقصها ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي ولو اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها ويكفي عن استبرا المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال

الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع
وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا
طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها فتستسعى فيه فان
ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب
نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول
وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل
استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او
باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت
مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل بطل وقيل يصح فتعتد
عدة الحرة فلا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوج
سيدته ففي الانفساخ نظر

الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد

المقصد الاول العيب والتدليس وفيه فصول

الفصل الاول في اصناف العيوب وبنظمها قسمان

القسم الاول المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار
بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول
فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح
بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة
سواء حصل الوطي اولا **القسم الثاني** المختص اما الرجل فثلثة الجب والخصاء والعنة
اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار
ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد
اشكال واما الخصاء فهو سل الانثيين او رضهما او الوجاء وتفسخ به المراة مع سبقه
على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف
الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق

الفصل الثاني في احكام العيوب

خيار الفسخ على الفور
فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس
الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى
الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة
بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه
وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من
الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس
ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن
ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت
بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في
العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ
والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة
الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف
فلو ادعت العنة من دون الثلثة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد
فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطئ غيرها
بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا
صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق

مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجل سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر
ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من
المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او بينة او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب
الباطنة للنساء فيها كالقرن اربع منهن موثقات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار
وفي الرتق المحتمل الازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه
ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا يبعد ان يجمع مع العلم قبلها واوقع احدهما
بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان
فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم يعلم الولي
فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطء فرض برص سابق ثم
اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا
ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطء في الحيض والنفاس
والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا
علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها سقط عنه دعوى العنة ثم بانت
ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة
لم يسمع وقيل يثبت للاولياء الخيار الوجه وكذا مع مصلحة المولى عليه
زوجا كان او زوجة ولو اختار الاقالة لم يسقط خيار المولى
عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

٢٢

الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها
او عن غيرها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط
عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على رأي والا ثبت
ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر
اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت
العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة
البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم
ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطء
اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض
واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش
وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج
فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق
فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن
ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب
سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها
بالمهر ولا فسخ

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشتمال بالصحة او الكمالية عقيب
الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا
يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية وظهرت امة فله الفسخ
وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى او المثل وقيل العشر او نصفه
ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها

استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما نقض العتق حكم عليه
بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة ولا فني على الرق ولا شيء ولا شيء له ولا لها على
الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا
للموت ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة
والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يتلفظ بالحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت
امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية
بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت
بالباقي لا مع عتقها اجمع ولو تزوجه على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان
بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا
فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة
قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده
يرجع على المدلس لها كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا ان
باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته
من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق
ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت
اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت
سبق الثيبوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت
هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب
خفي وقيل ينقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة
فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة
ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين
على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها

ولا يطؤها

ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او ماتا الزوجان ورث كل زوجة
وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق
ولا يحتسب في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعتاه او تقرع
فيه او توقف حتى يصطلحا او تحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما
على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي
عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع الاول** لو شرط الاستيلاد
فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه
وجواز استناده اليه **الثاني** كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده
سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال اعم لو تزوجها متعة او دواما على انها
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على انها
حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في
كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع
للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه
ليس بمرجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل
منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا
لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او بأي عبد
الرابع لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر
قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا
وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت
بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية
على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو
الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان
قلنا ان الارش له **الخامس** لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة

او المهر للسيد لانه انما يرجع باغرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال وضمانه
بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع ولو
مطالبة الغارم بتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن مطالب
المضمون عنه بالتخليص **السادس** لو انتسب لها قبيلة فبان من غيرها اعلى او
ادنى فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا
فظهر من غيره كان له الفسخ بمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او
جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول **الاول**
في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم
صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راى سواء
كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم
احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او
مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راى ما لم يتقصر عند التقويم كحبة حنطة وليس
ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما
يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة
وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب او قبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة
مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد
صح وقسط على مهور الامثال على راى ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولقنها الجائز على راى ولا يلزمه غيره لو طلبت وحده ان ينتقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت له اية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت
من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول

سواء كان سالما او جيدا او معيبا مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف
بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد وجب
عليه مثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال
وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول القيمة باكثر ما كانت قيمته
من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب
ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم
يكن لها الامتناع فان تبرعت وحل لم يكن لها الامتناع على راى لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب
التسليم لو كانت متهيئة للاستمتاع فلو كانت محبوسة او ممنوعة لعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب
التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم فمع وجوب التسليم اشكال ولو سكتت كان لها الطلب
وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع
الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت فليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة الاستعداد
بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت
صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة
على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه
او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن
يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر
وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد
ولفساده اسباب الاول عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة

مما صح فيه فلو تزوج المسلم على الخمر او الخنزير بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني
ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او لو
تزوجها بعبد بين اثنين فبان احدهما حرا لم يتخير الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا
ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فالاقرب انها ان كانت مثلية فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها
على مهر مجهول بطل المسمى ويثبت مهر المثل ويجب البيع فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزائد على الاول دون الثانية
ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط
المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى تقسيطه الى
المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يمنعها من
الخروج ولا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويجوز
الرجوع الى القيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وقيل
في ذلك يختص بالمتعة وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد فان شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط
فان اختار بقاءه لزم وان فسخ ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو مهرها شيئا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط ان اخرجها فمهرها زائد فاخرجها الى البلاد الشرك لم يلزم اجابته
فلها الزيادة وان اخرجها الى البلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع
[illegible] كالتزويج لنكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة لمن يعتق بعضها فان النكاح يبطل لها لو زوج ابنه من امرأة واصدقها
امها او اخته ثم مات [illegible] فهو الصداق لانها لا تدخل في ملكها لم يدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر الخامس
ان يزوج الولي بدون مهر مثلها ففي العقد في صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح
اشكال منشأه من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل مع ان رضاها به وقعا به

والاقوى ان مع عدم المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه وتخصيص لو صدق ابنه اكثر من مهر المثل
ثم مات له جاز وان دخل في ملك الابن السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة
لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها بانقص من مهر المثل فالاقرب الرجوع
الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والف واذ مفهومه ذكر المهر
عرفا ومع التقييد يحتمل البطلان والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت او بما [illegible]
فهو تفويض [illegible] ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا
للف فلو صدقها عبدا ابيه من العين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم المبيع
فلو ارادا افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع الفصل الثاني
في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامره من
يستحق المهر وليس مثل ان زوجتك نفسي وفلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت
عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا
في ثانية احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهبة ويصح التفويض
في البالغة الرشيدة [illegible] فان نفى عنها احد الوصفين بطل ولو زوج الولي مفوضة او
بدون مهر المثل صح قبل منه ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه احتمال ثبوته بعد مراجعة المصلحة
الملحوظة بنظر الولي فيصح التفويض ولو زوجها بنظره في الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر
المثل ومع الدخول المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري
كان التقدير الى الثاني والزوج وملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها او التقدير

اليها واليه يشير المفوضة متى عند الطلاق مهر المثل وان طلقها قبله وبعد فرض المهر ثبت
نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد
العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه و
سواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه ولا اعتبار في المثل بحال المرأة في الجمال والشرف
وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات
او الاقارب مطلق اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان
يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا مثل عقلها وجمالها
ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر
السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة حال الرجل
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط و الفقير بدينار او خاتم و
شبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطي او التشطير بالطلاق ولها
حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا
ترافعا اليه نظر اقربه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل
المتعة فترد على الاجنبي لان الفرض

الاجنبي

على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا ومكان وجود
فرضه كعدمه والصحيح لانه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه ورجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه
حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق
سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يستقطه حتى عن قضاء عنه ولو لم ترض
بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان
كان قد رضيت او لا لانها لم تقبله وتقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وبلا زيد وان
زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل
بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر
المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها
تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض
والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق
من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو
كان في المنكوحة بالف حوجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره مهرها ولو سامحت واحدة
من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت
الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطي مهر واذا وجب
الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك
مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد
طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد
الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك على ان ما شئت او ما شاء زيد
فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص
وان كان الى الزوجة لم تتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم
من اليه الحكم به وسبب لها النصف ما لم تزد المرأة على مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول
فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما

وان كان محجورا عليه للفلس م

تفويض الحكم

الفصل الرابع في التنصيف والعفو

اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على رأي فان كان قد سلم والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلف في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فانه نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت متصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة مجردة ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشه رجع بنصفه ايضا ولا اثر في الزيادة لزيادة القيمة بل لانه غرض مقصود وحمل الامة زيادة ممزوجة بنقصان وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق ينصف ملك الزوج لا ان يملك بالاختيار فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بعقد لازم كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها اولم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت

في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا في ضمانه عال وجب ارساله وعليه قيمة نصف نصيبها ولو امهرها المدبرة ثم طلق قبل تحرير ريعها وقبل موتها نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو تحقق الدين عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم ينتقل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض في الزوجين ومجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل وكمن توليه اوبا وليس للولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق

فروع الاول

لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزم قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا يجب القطع او دفعت الارش اجبر ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الدابة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمنه والا فلا الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع اولم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلم اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال

الثاني

لو اصدقها حليا فكسرته

فاعادت صيغة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة
احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا
ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت
في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على
قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق
الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض وبعد الاسلام وقد صار خلا يرجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع بناء للزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين
العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له نعم الاول لو تلف الكل قبل الطلاق احتمل
ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم
الرجوع اظهر كحدوث المالية باختيارها ولو صار خلا في يده ثم طلقها فلها النصف
منه ويحتمل نصف مهر المثل لاستحالة العوض وقد تراضوا قبله فبطل ووجب مهر المثل
الرابع لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة
والا فعوضت به وكذا التعليم الصنعة **الخامس** كل موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او
النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت
حبس عنها عين الصداق كالمرهون **السادس** لو وهبته المهر المعين
او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل
في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك وكذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي
ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابراه لم يغرما **السابع**
اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر
الثامن لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه
وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه **التاسع** لو تلف الصداق
في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد
الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك ترادّ

العوضين **العاشر** لو اعطاها عوضا عن المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
المسمى لا بالمدفوع **الحادي عشر** لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو اصدقها عبدين فمات احدهما
رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثالث عشر** لو كان المهر
مهرا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته او تزوجها بمهر فاسد
فابراته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلم الكمية ولو ابراته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح وان لم يسقط **الرابع عشر** لو زوج الاب او الجد الصغير
صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان
مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب
المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع
النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال
ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعيب
بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن
له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها او بالمصانعة
لم يكن للدافع الرجوع لانه لا تملك في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك
لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لا رجع به عليه قبل
قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف
عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا
بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت
المراة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا
في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه
وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن ثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق
المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنها ثبت ما ادعته

ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية كان اعترف بالنكاح فالاقرب
عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره
بارزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان
وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه فالمختلفة احتمل تقديم
قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها
ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا
ولو قال مهرا بل منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية
او اصل المهر او ان يكتب ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة
بطلت الدعوى ولا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف من لان شاهد حال
الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين
ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران
وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل اباك فالاقرب التحالف
وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواه في ملكه فقال اصدقتك
اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره
وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه
لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم
هنا ويتولى احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف لها
لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل كان اليمين عليها وورثة الزوجين كالزوجين
الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر
فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل
بغير يمين بان تدعي بانه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع
المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما وبدفعه الى وليها مع زوال
احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد

المقصد الثالث

في القسم والشقاق وفيه فصول

الاول في مستحق القسم

لكل من الزوجين
حق على صاحبه وكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين
من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى
الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك
الغرض فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسم الا اذا ابتدأ بها
فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء
ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلاث من
اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الآذنة وعلى الثاني لو كان له
زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة
بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن
مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الا ان تعود الى الطاعة ولو سافرت
بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء
ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة
ان كان مضبوطا وان لم يكن مضبوطا فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في
الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب

الفصل الثاني

في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه
ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهما وله
انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان
يستدعي بعضا ويمضي الى البعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى

ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الا ان تعود الى الطاعة
ويحل له ان يأتي واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما
الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها
صبيحتها وهو مردود ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار
والليل للمعاش ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب
الليلة قيل يقضي لعدم ايصال حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله دخول النهار لحاجة وغيرها
لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج
قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم والواجب في
القسم المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش
ولا تقدير لاكثره ويحل يبتدأ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه

الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلثة الاول

الحرية للحرة ثلثا القسم وفي للامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة
ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكانت لها ليلتان
فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستأنف
التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة
وان عتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك ومن نزل العتق
بعضها منزلة الحرة او الامة اوجه اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية
كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وعدمه كالعتق وتساوي
الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند
الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث**
تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة
او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات بهذه المدة بل يستأنف القسم بعد

ذلك

ذلك ولو طلبت بعد البيت ثلث الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه
زوجات لبله ابتدا بمن شاء او اقرع

الفصل الرابع

في الظلم والقضاء لو جار في القسم وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث
فبات عند اثنين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة
فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند
الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث
ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستأنف القسم وكذا لو بات عند واحدة
نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد
ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت
وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمس فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند
الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة
واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم
للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء
وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فجددها قضاها لانها كانت واجبة لها
ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظالم فان جدد نكاحها
قضاها الا اذا نكح جديدات او لم تكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى
المظالم ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان لم يمكنه استدعاها اليه وفاها والا قضاها
ولو حبس قبل القسم فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة
سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة
الامتناع وللغير وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها
متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والاصح جواز الاتصال نظرا الى العدم
لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن في الاول

ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل
كان عليه الانتقال اليها وثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها
عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض
فترد ما اخذته وتقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات

الفصل الخامس

في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله
ذلك ولو اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة لم [illegible]
غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من
غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة
قضى للبواقي بخلاف وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن
فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى
المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقام دون ايام الرجوع على اشكال
ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا آخر لم يعزم عليه اولا لزمه قضاء ايام
الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال
ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احداهما قضى لها في
السفر او الحضر وله ان يخلف احداهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج
في السفر خصها بسبع او بثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد
زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر
باحداهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل لها مع العود توفيتها حصة
التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم تقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في
بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى عشرا اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده
ويستحب التسوية بينهن في الانفاق والطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعزائهما

عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهما
فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسم وغيرهما امره الحاكم ان يسكنها
الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها
لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للزوج منع امته من طلب حقها
من القسم ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو
رضيت بعنته او جنونه

الفصل السادس في الشقاق

وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته
للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها
او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره
اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز
وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة وليقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح
ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو
نشوز منه ولها مطالبته وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسم وغيرهما
استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة
او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم
الشقاق منهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من
غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان
رايا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان
بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا
وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية
والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها او
الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط
بعض النفقة

الفصل الرابع في الولادة والحاق الاولاد

وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد

النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كان

اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل

المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة

الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر فرس في ماء مع عسل

او تمر وتحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل

على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلم ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه

حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه

ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه

ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن

نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب

ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للقراة ويستحب ان يعق عن الذكر

بذكر وعن الانثى بالانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها

ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي

وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به

ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عيالها لم تعط شيئا

ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط

لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين

الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين

الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء

الفصل الثاني

في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات

اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر

من حين الوطي وتجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل

فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل

باتفاقهما او بغيبته لم يلحق الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه

لتهمة بفجورها ولا بشبهة فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها آخر فجورا

فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له وسواء

شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع

عليه لو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين

ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ

بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له

وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم

يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو اخذ حمل من زنا ثم تزوجها لم

يلحق الولد وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل

مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به وان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة

وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان

واما المؤجل فان اجتمعت الشرايط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان

على راي

المطلب الثاني

في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد

لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان

اعترف به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي

فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم

فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل

فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى اخر فوطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير

استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه

ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى

وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء

ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى
حاملا فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قدرا
من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث**
في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته
فوطئها فالولد له وان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها
خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة
من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم الحاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر وعدتها لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث**
في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللباء لان الولد لا يعيش
بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان
كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها
او لا وللام المطالبة بارضاعه باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب
بذل الاجر منه وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها
او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجر منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير
فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى الغير سواء كان ما طلبته الام اجرة
المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي
احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت فالقول قولها
مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد
وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لكن لا يجب على الاب
اجرة الزايد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة
على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام
الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام
المسلمة البالغة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا او سبع سنين

بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة
وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان
بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره
الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يعتق
فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان
فقد فالاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين افضل من الاخت للاب اولى من الاخت
من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى
من الاخوات لانها ام وتساوي العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع
ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم
اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاول او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد
رجع حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس في النفقات**
واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الفصل الاول**
في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم
مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو
مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا ونهارا او في مكان
دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وقيل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين
فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة
البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت
ساكنة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا
فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين حضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله ولو اعلم بيادر ولم ينفذ وكيلا سقط قدر وصوله والزم بما زاد
ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى تعلم وتنقضي زمان يمكنه الوصول

اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقة[...]
عند اسلامها لوجود التمكين حينئذ بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكا[...]
والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة تحرم وطيها لم تجب النفقة [...]
كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والز[...]
صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او ر[...]
او قرناء او كان عظيم الذكر وهي تضعف عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطيه
ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبره
وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع للحاجة **المطلب الثاني**
في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية **الاول** للطعام ويجب سد الخلة
ولا يتقدر بقدر وقيل ويختلف الرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ويجب
غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في [...]
والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب
البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت
دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليها السعي في الابدال ولها ان
الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادم ان كانت من اهل
والا خدمت نفسها ونفقة الخادم بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها
فلو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها ول[...]
ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب [...]
في الخادم ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان كان [...]
يعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في [...]
وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل
بحال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء
فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها

ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد
السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خزف او
خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي
المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان ولا يمنعها من الثوم
والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء
للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الا مادة آلة التنظيف ويجب
ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق
اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا
القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر
الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار
لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة
معه واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها
او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها وينفق على خادمها ان كان
لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين
واكثر للاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه نفقتها ولا القيام فيه ولو اختارت
خادما واختار هو غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا
عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة ابدا وله ابدال خادمتها المالوفة للتربية وغيرها
وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج ساير خدمها
سوى الواحدة ولو ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها
من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو
تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش

والة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيم جاز ولو
في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني ولو سلم اليها كسوة لمدة جرت
العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب
وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيم ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة
باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب ولو
لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة
للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء البستها
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها
طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته ملكه وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او
ماتت سقط النشز والباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا
بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للتلبيس فان اوجبنا التمليك فلها الا
والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بمدة مؤاكلته
والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المؤاكلة وان كانت في منزله على
اشكال وكذا الاشكال في الفراش والة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع
واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب حالها ولو كانت
من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها
غير الزوج في سكنا ولو سكنت في منزلها فني وجوب الاجرة نظر

المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول النشوز

فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويتحقق
النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان
كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير
الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة

فان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه
فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الا
ولو ارسل الولي امته بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل
زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم

الثاني العبادات

فلو صامت
فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاءه وتضيق بشعبان اما
لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا ان يتضيق عليها
ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان
مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه
بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها كل
موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطء والا فلا
وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب عليها

الثالث الصغر

فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع
نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريض
اذا كان الوطء يضرها في الحال او فيما بعده ولا يؤتمن الرجل في قوله لا اطأها ولو اكبرا
بالوطء رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال

الرابع الاعتداد

وتجب النفقة للمطلقة
رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة فاعتدت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب
النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا
مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل
الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت
حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو نفت
عن الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة
ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا
نفقة على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع
لها

بطن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه وجب القضاء
الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان ولو توفي عنها زوجها مع الحمل ...
الاشهر انه لا نفقة لها والاقرب سقوطها من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق
اذا تزوج حرة اداه وشرط مولاه الانعزال برق الولد ولا على الحر في المولود
الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليها

المطلب الخامس في الاختلاف

لو ادعى الانفاق وانكرت فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم
لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا
في النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب
اما الحاضرة فالحق لها لانها هي تتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعى
انه انفق نفقة المعسر فكذبته ... فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقته وانكر اليسار
فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار مع اصل النفقة ولو
دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وفرغت العدة استرجع من حين الاسلام ولو
سلمت فيها استرجع ما سلف ... فان ادعت الدفع ... قدم قوله
... ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين ولذا لو انكر التمكين ...
لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله
مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت
البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم من اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت ...
الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعن
ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان
ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها
مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة

المطلب السادس في الاعسار

لو عجز عن القوت بالفقر فهل تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم
ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قادر ...

دعوى الحمل

مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال
ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها
ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز
انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج به
ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى
منها او لا كالعنين اشكال فان قلنا فسخ خيار العيب كفسخ المولى عليها او كفسخ العيب احتمل
ان يكون مثل خيار المولى عليها لان خيارها يتجدد ساعة بعد ساعة كالنفقة ويحتمل
ان يكون مثل خيار العيب ... ان لم تتخير على الفور لا يتجدد لها الخيار بعد ذلك
وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة وللامة المجنونة لا خيار
لها ولا للسيد ... وتنفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت
فاذا ايسر وعقلت وطالبته وتنفقتها كان للمولى احدهما وان لم تطالبه
كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ
قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف
المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار
ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط ثم لم يسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه
العبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته
... لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل
وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا يجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة
في كسبه ان قلنا بالكسب والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا
وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب
عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان كاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه
بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه
كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت المشروطة امه او

مكاتبة فالنفقة باقية للمالك ولو دافع المولى بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له
على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ
الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها به زمانيها
ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت
جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف
الى نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب

الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان

المطلب الاول من تجب النفقة عليه

انما تجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكرا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء
كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم من حاشية النسب ولو كانوا
على قطبة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم تستحب وتتاكد على الوارث فيجب على الوالد
نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداد الاب او الام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه
ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع
ويشترط في المنفق اليسار وهو ان يفضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه
ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق
عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط
نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب
ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط
نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه
ولا تجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة

على اولاد ابيه فانهم اخوة وتجب على اولاد ولده ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية ٢٨
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
يقظة ونوما ولا تجب نفقة الى ما تقدم الايام الزمانية ولا تقضي هذه النفقة وان قدرها
الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبة او لمدافعة
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه
وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة
فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا قطع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع
حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ منه قدر النفقة وان يبيع عقاره
ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق
عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته
سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على
اشكال

المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة

الاول في ترتيب المنفقين

اذا كان للمحتاج اب وام
وفيه ... كان موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد
او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام
ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا
اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم
اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان
له ابن ولم فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام
دون الجدة ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون
تشاركوا في الانفاق وان كانوا ذكورا او اناثا فلو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك

عند اولادهم

اما بالسوية او على قدر الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وام كذلك فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غايبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة

المطلب الثاني في ترتيب

المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه الى نفقة زوجته فان فضل فللابوين وللاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان ولو لم ينتفع احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغداء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان ويتساوى الذكور والاناث في الاولاد ويشتركان بالسوية كما في الابوين والاجداد

الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان

الاول

في نفقة الرقيق تجب النفقة على مالك الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبر على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه

ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو كان المكاتب عبدا او امة وجبت عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والملازمة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجه على مملوكه الا برضاه

المطلب الثاني في نفقة الدواب

تجب النفقة على البهايم المملوكة اكل لحمها او لا سواء اريد بيعها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع ولا يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما تقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية الا لاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهايم فيجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق وفيه ابواب

الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد

المقصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق

ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان
مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد
العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل
فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم
وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع
من الطلاق وقت افاقته مع مصلحته في الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال
الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون
فعل ما توعده به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب
والولد وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك
ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه
مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت
دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق
اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بتطليق احدى الزوجتين
لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان
يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشيئة مع
علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق
الساهي والغافل والغالط وفاقد النية وان نطق بالصريح ومن سبق
لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد
الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم

ادعى

ادعى انه التفت لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ويدين بنيته باطنا
ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم تقع ويصدق في
ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه يقع ولو لقن
الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح
التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على
راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة
على راي

الفصل الثاني المحل

وهي الزوجة ولها شروط
ينظمها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين
على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة
ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء
عينها او اطلق فيقول كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة
طالق او هذه ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى
واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية
ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات
قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين
من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احدهما ولو قصده على
الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات بعد التعيين اقرع ويكفي قرعتان
مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لابد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما
طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركتا فيه قيل
لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك
فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى

زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه
قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها والاعم
البقاء على الزوجية بان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا
ولا ينفسخ النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويصح الظهار
والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا على القول بالصحة

فروع

الاول اذا طلق غير معينة حرمتا عليه حتى عدم التعيين
يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني**
لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت
الاخرى ان كان واحدة والا عين في البواقي **الثالث** لو قال طلقت هذه
بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها
لم يبق ما يقع على الثانية **الرابع** هذا التعيين تعيين اختيار فلا تفتقر الى
القرعة بل له ان يعين من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق بالمعينة
من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الاول فيجب العدة من حين التعيين
السادس لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان
قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما
السابع يجب عليه التعيين على الفور وبعضي بالتاخير ولو ماتت احديهما
لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان
قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتا معا كان له تعيين من شاء وليس
لورثة الاخرى منازعته وتكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين
ولو مات قبلها ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف
الحصة حتى تصطلحا ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث
الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره
ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم

طالق

ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق
او واحدة منكن طالق **الثامن** لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما
وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح
لزمه ولهما احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق
الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه
او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه
بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه
طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون
الوطء بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما
ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتتا
قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاولى
وورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل
حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة فمن الرجوع الى بيان الوارث
اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى تصطلحا **القسم الثاني**
الشرائط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو
شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم
انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الغيبة
مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر صح ويقدر قوم الغيبة بشهر واخرون
بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان
باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان
صادف الحيض ولا يشترط الانتقال حينئذ الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل
اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني** الاستبراء فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم
يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر

لم ترَ دماً معتدلاً لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطء لم يقع فاذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت

الفصل الثالث

الصيغة ويشترط فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي الندا اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على رأي وخيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في اشكال على رأي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى وقع

الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهراً او ان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الآن ان شاء زيد لم يقع وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بما يبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصف طلقة وثلث و سدس طلقة ونصف طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث و سدس ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهراً ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع واحدة وان كانت مدخولاً بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها وعليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثة

او اثنتين

او اثنتين قبل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صح واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معاً فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم يضر

الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او صدرك او راسك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع

الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده

الفصل الرابع

الاشهاد وهو ركن في الطلاق فيشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولابد من اجتماعهما حال النطق فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الآخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معاً وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليها على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت

الفصل [illegible]

في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانما يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما اوقعه كان واجبا

واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق
واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي
او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة
في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حاملا والطلاق ثلثا والكل باطل الا الثلث
فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة
والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير
طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا
فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول
فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم
تركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر
آخر وتركها حتى تخرج العدة ثم تزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها
في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا يحرم هذه مؤبدا
وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق
قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق
قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون
المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان
طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر
حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل
في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق
على الاطهار ولو وطئ وجب التربص ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق
اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام
الاول طلاق غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل

اليائسة

٤٢

اليائسة وهو من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها **الثالث**
من لم يبلغ المحيض وهي من لم تبلغ تسع سنين وان دخل بها **الرابع** المختلعة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع
في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك
مطلقا او في السنة مع العلم **الخامس** المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت
في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة **السادس** المطلقة ثلثا بينها رجعتان **والثاني**
ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت
الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا
بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه
ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق
الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم
الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو اولد
لحق به الولد

المقصد الثالث في لواحقه وفيه فصول

الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن
ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت
ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة وفي العيب اشكال ان كان منه طرفه ولو اسلم واسلمن
فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو
ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة
ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث

الفصل الثاني

في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة
والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع عن راسها ويشترط في الوطء والتقبيل
واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة
ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قال شئت ويستحب الاشهاد

وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد
الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع
الاحتمال وانكرت صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت
الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال
قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا
فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع سقط او
ميتا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها
له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين
ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قول المدعي لاصالة صحة الرجعة ولو كانت
مزوجة فلا اثر في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل
منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق
ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم الصحة ابتداء فكذا الاسلام
فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز
الرجوع ولو نقضنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا
رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون
الثاني احق بها ولو لم تكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول
وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل
وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها
نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني
وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت
ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها
تسليم نفسها الى الاول وليستبعد المهر **فروع الاول** لو اقر بالرجعة
في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ **الثاني** لو قال راجعتك للمحبة والاهانة

علم علم الزوجة ورضاها لم ص في الرجعة

والامة

يكون

والامة في الغير فراجعتها صح ولو قال كنت راجعتها قبل النكاح او امس فراجعتها لم
تقع الرجعة لانه لم يرد الا النكاح **الثالث** لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح
الرابع لو قال اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة
الخامس تصح الرجعة راجعتك ورجعت وارتجعت على الاقرب وفي رددتها الى النكاح وامسكت
اشكال مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعدتك في الحل ورفعت التحريم **السادس** لو ادعى الرجعة
في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فتحتاج للاول الى اقراره فيه ولو انكرت
الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة والكلام في الانكار الاقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم
اقرت فرجح جانبه ولو اقرت بالتحريم رضاع على الوالد لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها علمت
بعقد النكاح ثم رجعت والاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثاني في المحلل** والنظر في امور
ثلاثة **الاول** من يفتقر الى التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة
فمتى يحلل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت
مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان الاقرب ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم
رجعت الى الاول بقيت الى ثلث مستانفات وبطل حكم ما تقدم واذا طلقت الحرة ثنتين
حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق
فلو راجع الامة او تزوجها طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق
حرمت بعد ثلث **الثاني المحلل** ويشترط فيه اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بوطئ الصبي و
ان كان مراهقا على اشكال **الثالث** الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل
حل **الرابع** استناد الوطي الى العقد الدائم فلو وطي بالملك والاباحة او المتعة لم يحل على
الزوج **الخامس** انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم ارتد ثم وطئها بعد عوده لم يحل الا
ان في عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح فالاقرب التحليل كالمحرم او في الصوم الواجب
او في حال الحيض اشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناده الى النكاح
الى عقد الصحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت عدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع
الامكان وان بعد في رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها
حلت للاول ولو اكذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر اقامة البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن
فان صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم يحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق

قال فسر بانی کنت اجبها واصیبها فی النکاح فراجعها الیه صح والا لم تحل

زوجها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت

للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطى الامه مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها

مرتين ولو ملكها المطلق لم يحل عليه الا ان ينكح زوجا غيره ولا تاثير بوطى المستندر الى العقد

الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا ابى مر ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة

حلت بوطئه وكذا المرجو والخصى ولا فرق ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا

وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطى في الحيض

المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول

في غير المدخول بها لا عدة على التي لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة

الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او

مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة

ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب

العدة بالخلوة المنفردة عن الوطى وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول

قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين

او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق

ولا فسخ على راى اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة

دخل او لا

الفصل الثاني في عدة الحامل في الطلاق وفيه

المطلب الاول

مطلبان في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد

بالاقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر

بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق

قرءا واعتدت بثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان

والاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلف عادتها صبرت

في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد مضى بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان يضمن الخروج من العدة المخالف للاصل
ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى
مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى
ففي زمان الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها
الدوام كالاستيناف ولا يشترط في الاقراء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى
الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر من الطلاق وابتداء الحيض قرء وزمان
الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت
الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها
في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت فبلغت الحيض ولم تكمل الاشهر
ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها اعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء
وتعتد بالطهر الى بقي قرء او قرءان ثم بلغت سن اليأس كملت العدة بشهرين او شهر ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة ولو رأت
الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت
بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة ولو رأت الدم على احتباس الدم الثالث

المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض

تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت
بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بالهلالين ثم اكملت
الثالث كاملا ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول
لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت
العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة

من الطلاق والفسخ بوضع الحمل الكامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول

ان

ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي
او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد دون ستة اشهر لم يلحقه فان
ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا
نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع
الحمل ولو كان الحيض مانعا اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني**
وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى
العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول ولم تنكح
الا بعد وضع الاخير تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا تنقضي
بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج رأسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء
حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا ليد او رجل فالاول الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا تقبل دعواها وقيل
تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن
عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كانت باينا اتمت عدة الطلاق ولو كان الباين
مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد اجل الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق
كالمسترابة والوفاة **فروع الاول** لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم
تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت المدة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء
العدة على اشكال **الثاني** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني
ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال
الثاني تحتسب من الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد عندي بعد التفرق
بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطئة على اشكال **الثالث** لو وطئت لشبهة ولحق
الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت
عدة الطلاق بعد الوضع **الرابع** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت
الولادة فان كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان

الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله
وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع وكان قول منكرهما مقدما
الخامس لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به
ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل اولم تكن ذات بعل **السادس** لو ادعت تقدم
الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة
ولا يقبل دعواها مع انه **السابع** لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل
بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء برائة رحمها ومدة الاقراء لم يدل عليها **الثامن** لو وضعت
ما يشبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لو فات زوجها بالعقد الدائم
ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج
اولا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء اولا ولا يشترط ان تحيض
حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي
من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم تخبرها
لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي
الامة اشكال وهو ترك الزينة من الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب
مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة
ولا تمس طيبا ولا تدهن بمطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر وكذا
في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تختضب رأسها ولا تستعمل
الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو
احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا الفضة
ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا تحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر
ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا التزين

اولادها

46

اولادها وخدمها **فروع الاول** لو مات الزوج في عقد
فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا
عدة **الثاني** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق
ولا سبيل لها عدة الوفاة بخلاف الرجعي **الثالث** لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل
التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل
وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة وان كانتا من ذوات الاقراء
اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة
واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدا عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان
قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة
فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة
ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر
ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة
الرابع لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من
مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المعقود [illegible] **الخامس**
لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما **السادس** لا يجب الاحداد في موت
غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها

الفصل الخامس
في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأة فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر
ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام
والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم بهذه المدة فان
عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره
امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير
معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع الاول**
ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو

ولو صبرت ... سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع
الخبر فاذا انقضت لم يفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب
عدم الاكتفاء **الثاني** لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان
جاء وهي في العدة فهو املك ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها
الثالث لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **الرابع**
هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها
ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال **الخامس** لو طلقها الزوج او ظاهرها او آلى
فاتفق في العدة مع بقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **السادس** لو اتت بولد بعد
ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطء سرا لم يقبل وقيل يقرع
وليس بجيد **السابع** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان
في العدة **الثامن** لو غلط في الحساب فاخبرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل
مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت
الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجبت لها
نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانها شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة
ويعطي الثاني مهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني
فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر
وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد فيكون
قائما الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني
فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق
او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطء الشبهة **التاسع** الاقرب ان الحكم بعد مدة البحث

يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من شائبات غيرهم **الفصل السادس**
في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق
قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما يتحقق فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة ولو قيل حكم
الفسخ بالبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض
ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة
اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت
فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم عتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة
ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد
استانفت عدة امة ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت للوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها
كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد
مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو اسلمت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب
فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء
وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع
او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز وطؤها الا بعد الاستبراء
فان كانت حبلى من مولى او زوج او شبهة لم تنقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا يحل وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت
من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما
وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت
لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح
وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء

ولو عاد المرتد عن الوطي أو الامة حل الوطي من غير استبرأ ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة
دون الاستبرأ ولو اسلمت الحربية بعد الاستبرأ لم يجب ثان وكذا لو استبراها في حال
الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبرأ وهل يحرم في مدة
الاستبرأ غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبرأ او استمتع بغيره
وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبرأ ولا يمنع وجوب الاستبرأ من تسليم الامة
الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبرأ وان اعتقها او ...

الفصل السابع في اجتماع العدتين

لو طلق باينا ووطي في العدة للشبهة
استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة
وجب استيناف العدة فان في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب
من العدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم طلقها
باينا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد بان يكون احدهما
بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع
الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاول وجميع الثانية
ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في
عدة الرجعي فعلى الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قيل لا عدة وليس بجيد اما لو
خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت
المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي في
عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول للسبق
واستانفت للثاني ويحل للاول ان يتزوجها ان كان باينا في تتمة عدته والاقرب المنع لان
وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمنع القرب اولى ولان التزويج يقطع عدة
فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا
ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقه طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام
ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقرا بعد الوضع والعدة ...

استبرا
كان
ووطيها

وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له وكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان
الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخر ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحقه به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في
الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة
في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين وانما يسقط مع وطي الشبهة ويجب العدة لو
كانت المراة عالمة ويلحق به الولد ويحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة
الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق
من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غايبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل الامة وتعتد
وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت من حين
البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم يعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا
الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد او اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى

وفيه مطالب

المطلب الاول في المستحق لها

المطلقة ان كانت رجعية
استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حايلا يوما فيوما وان كانت باينة لم
تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حايلا وان كانت
حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه
اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج ابدا لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها
في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دايما استحقت
النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت
النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا
المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها
تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت
حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق
سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت

ابتداء عدة طلاق وعدة وفاة

تسليم الامة الى زوجها

في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردة او عيب

المطلب الثاني في صفة السكنى

نظرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى منزل مأمون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تملك الزوج من نفقة اخرى اليها يصير باعتبارها سكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم ولو اتفقا على الانتقال الى مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او دون لم يجز ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحد بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت الطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشم الزوج

فروع الاول اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** لا تخرج في الحج المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصية لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت **الثالث** لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان من مدر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امن ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وقاومتهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر الوحشة بالنزوع عنهم الا ان يهربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا الكلية

لو طلقها

٤٩

لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وقيل له اسكانها في سفينة تناسبها لها الاقرب ذلك **السادس** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه **الثامن** اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن لها عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **العاشر** لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع فيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها قد تسقط السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة **الحادي عشر** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط عنها في بقية العدة الا مع الحمل على راي **الثاني عشر** لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت **الثالث عشر** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء

المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالرحال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لعرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني فلو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت

في منزلها سواء نقلت رحالها وعيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل
الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد
في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع
والمضي في سفرها ولو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من
العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت
وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج
الى منزل آخر ثم طلقها وانتقلت ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما
نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف
في قصده وهو اقرب

الباب الثاني

في الخلع وفيه مقصدان **المقصد الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد
النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق
ينتقص به عدده قولان وسواء اقام كان يكرهها [illegible] لتخالعه وتسقط حقها فلا يصح بذلها
ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان يقع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة
وما يستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها
عليه واما مستحب بان يقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها ح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز في خلعها ولم يكن اكراها
ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت
هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا رابعة بعد رجوعها
في البذل وقبله في ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها
وليس له بعد حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في البذل
ولو راجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو

رجع

الرجوع في الطلاق

ولو رجع ولم تعلم فصادف رجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا
بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول

الفصل الاول

الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا
صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حالة جنونه وادعى الافاقة وبالعكس فالاقرب تقديم مدعي
الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بفضة فيخلعها
بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر
الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد
ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع
بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان
سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها
بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه
اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي
اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة فلها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك
لانه سبب [illegible] للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال
والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه وكذا
المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع
من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا
وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر
والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمة
وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض
واوجب القيمة

المطلب الثاني

المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا

معها وان يكون الكراهية منها فيصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها
واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي ولو
الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل
ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة متبرعة ومهر مثلها اربعون ثم م
ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته
بما في يدها ان كانت مأذونا لها في التجارة وان لم تكن مأذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم
يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بكسبها
مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز
ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم يأذن صح الخلع وتعلق
العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او
عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها
وقع الخلع بعوض ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان
خلعت نفسها كالقن ان كانت مشروطة يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه
وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا
الصبية وان اذن الولي

المطلب الثالث في الصيغة

وهو ان يقول
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
او ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد
عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب
ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو اقتصر فالمنع
ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه الخلع صح مثل ان رجعت رجعت
او شرطت من الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او
ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض

ولو نوى

٥١

ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع
وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا يطلق لا بما ... ولو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو
طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه
طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم
يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة ولا يصير
الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي
ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب
الجواز

المطلب الرابع في الفدية

وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له
الزوال لزوما ولا جوازا فلا يصح الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت
في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير
بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه
للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين فبانت مستحقة
او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها
فقيل بطل الخلع والاقرب الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خالعها على خل فبان خمرا
صح وكان له بقدره خلا ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف كحمل الدابة او
الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا
فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر
فلو رجعت فالقول قولها مع اليمين والاطلاق للعدد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو
عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع
الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان
لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط
تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من المأكول والملبوس فان

عاش الولد استوفاه فان كان زايدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل
وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا تجب دفعة معجلا بل ادوارا
ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين
ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدة وتصير الى حين نفقة باقي المدة قدرا
وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ
ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم يوما بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات
في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتيه بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى
انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلف الغذية قبل القبض لزمها مثله او
قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد
والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثليا والامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا
او بان الثوب الاسمر احمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة الابريسم
له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو كانت اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب

على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح
البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف
فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقان طلقتا
واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك على الف فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق
بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يلزم
البذل فان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة
وفيه نظر ولو قصدت ثلثا بوصفين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة
قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت

طلقني

طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت
ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان
ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع
ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بري من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان
الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد
الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم
يبق له الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة
في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع
جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في مقابلة
الثلث وكمال الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شي ولو قالت طلقني عشرا
بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلقت ثالثة فالجميع
على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا
فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف ومع قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها
لا تقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فيتبع البائنة ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا و
اثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني بنصف
طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها
وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
ولو كانت معه على طلقة واحدة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين
في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس

في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال زوجتك على الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلعه بوكالتها

ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا
في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق الزوجية
ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس
واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية
الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت له طلقني ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل سألتني
واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في
مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقولها
في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادة
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي
العوض وبانت بقوله ولا شيء على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها
الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الف درهم
فقالت بل الفا مطلقا فان صدقه في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو
قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال
خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها
على الف في منزلها ولم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه
وايقاع الطلاق ومن المراة استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل
من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا طلقت المراة اقبض الخلع بمهر المثل حالا
بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان
الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او لم يتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية
ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر
اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو خالع على خمر او
خنزير افسد البذل مع اسلام احدهما ووقع الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو طلق الزوج

التوكيل في الخلع

فطلق

فطلق الزوج بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون
مهر المثل او مؤجلا او دون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين
له قدرا فطلق وخالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة
فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم
يسقط بالكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق
وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة لم يرجع في العوض وفي استحقاق النفقة
اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا
ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل
الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم يقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف
وان لم يكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من
الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف صيغة
الطلاق واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضعها الطلاق
بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا
المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج
حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم
عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا
ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع
ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة
فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث

في الظهار وفيه مقصدان **المقصد الاول** في اركانه وهي اربعة **الركن الاول**
الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على
تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي او لدي

الصلات

ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي
كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصغر لم يكن شيئا وان
قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او
كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال
امي امراتي ومثل امراتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب
عدم الوقوع وكان يقول يدك علي كظهر امي او رجلك او ظهرك او بطنك او راسك او
جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع
ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام
فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر
امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر
امي طالق وقع ولو قال انت كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدها وقيل ان
قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت انت كظهر امي وفيه نظر فان النية فرع
من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر
او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها
او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او الطلاق

الركن الثاني المظاهر

ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
المطبق ولا من يناله ادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه
والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق
او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان
حرم ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة

الركن الثالث المظاهرة منها ويشترط

ان يكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها
فيها بجماع ان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح
وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالمتعة

بملك

بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول
المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها
ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية
والاقرب اشتراط التعيين

الركن الرابع المشبه بها

لا خلاف في صحته اذا شبه
بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع
ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا
ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن
لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وبنت اخيها وبنت اختها وهل تدخل
الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو
شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها

المقصد الثاني

في احكام الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته
حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار
على راي ولو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل
يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار
او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المطلق نظر ولو علقه بظهار
الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق
صح الظهار مع المواجهة به الاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال
فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان
عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالتنجيز وقع في
الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل
واذا كان منجزا او وقع بشرطه اثار تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره

من ضروب الاستمتاع لا لتحريم عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ولو وطئ خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستيناف عن
كفارة الوطء قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطء ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا
والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر
ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبره
الحاكم على التكفير بل اذا رافعت المرأة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره
للتكفير ثلثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض
ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو
الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وليس
بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب
الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطء وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم
الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا
بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نوى بها
عن الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا وفي عدتها فان راجعها في العدة لم يحل
له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة
فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي
ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم يعد
ثم اعتق لم يجزيه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها
قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة
ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب
عليه لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير
وجب عليه عن كل وطئ كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي

فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطيها في تلك المدة قبل الكفارة
ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الرابع

في الايلاء وفيه مقصدان

المقصد الاول

في اركانه وهي اربعة

الركن الاول

الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع
من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال
فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو
طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر

الركن الثاني

المحلوف عليه وهو
ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى
ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة انما للمولى وكذا
طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب
الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي
المباضعة والملامسة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك
مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك
في الحيض او النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول

الركن الثالث

الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله
تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم
والكعبة والنبي والائمة عليهم او التزام صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد
لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار
لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال
فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره
وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء
في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن
او المرض لم يكن ايلاء بل يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله

وطؤ ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة
الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا
ولو ماتت احديهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان
حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب
ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطء الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت
واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت
لهن عاجلا فان وطء واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة
مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان تعين واحدة فتختص الايلاء بها
ويقول هي التي اردتها ولو انكرت تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل
واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو
قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن
طلقها وفاء حقها وينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمه الكفارة وكان
الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطء من
غير تكفير فان وطء وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل
حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا
ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقال شئت انعقد ان قلنا
بالمشروط ولا يختص المشية بالمجلس على اشكال

الركن الرابع المدة

الايلاء ان تحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل
الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود
او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ادخل بغداد من الموصل
وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال
حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخليص من الكفارة بالدخول وهنا منافاة للايلاء

ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في آخر الاشهر مرة وهكذا اخرى
ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال
اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة
فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى
انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه
معلقا على الصفة فان علق في الثاني من انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته
بعد مضيه الثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال
انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل
من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر
قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاء زيد ازيد من المدة انعقد والا فلا
ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا فحلف ان لا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر

المقصد الثاني في احكامه

اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطء لزمته الكفارة وخرج
عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا
الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم يطلق بانقضائها وليس للحاكم
طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق
رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
تفئ او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت
سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل
وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بالامهال
كمهلة المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطء في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا

وكذا بعدها على راى ولو وطئ ساهيا او مجنونا او شبهه بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة
لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي
تاخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وبها مانع
الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راى لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة
العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع
باعذاره حال ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع حق المرافعة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة
احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق
ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع حملها كالوطء في
الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راى
ليمكنه الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى
صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين فان امتنع الزم
التكفير والوطء لانه يسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا
تكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو
الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتراها واعتقها ثم تزوج
بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما

الباب الخامس اللعان ومقاصده ثلثة الاول

الاول

السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف وانما
يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او ادعى
بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنى بك
او زانية او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح
ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت
ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى من

وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا
وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زاني فهو قاذف ولو قال رايتك تزنين
فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين
الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق
رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان تتزوجني فقال
بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية
قذفني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم
تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان
قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان
اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف
المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال
ولا لعان وكذا لا لعان لو كان شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد
اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير
وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه
اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن
ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا آخر
فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان
قذفه بعده تناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا
عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد قاذفا الى يلاعن بعده ممكن ان كان

لنفي الولد والا فلا فائدة فيه فلا يمكن منه

الفصل الثاني

في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة
بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولو ولدت
ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من
ستة اشهر من حين وطئها او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان
ولو تزوج المشرقي المغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان
عادة ولا لعان ولو ولد وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له
عشر لحق لامكان البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا
عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة
اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب
على اشكال ولو وطئ قبلا او دبرا وعزل لحق الولد ولو ينتفي الا باللعان ولو تصادقا على
انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق بها اذ لا مني لها منها
وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطئ ممكنا والزوج قادرا ولو اختلف بعد الدخول في زمان الحمل
تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذ
ولو طلق وانكر الدخول قيل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه
وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والا
انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطئ ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا
انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار
المعذور وقيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم و
انتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله وكمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما
لو اعترف به لم يكن انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له
نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد
صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والتصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل

على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة
اشهر من وطئ الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال ان
الولد من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال لم تلده
وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا ببينة لامكان اقامتها
على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء

المقصد الثاني في اركانه

وفيه فصول

الاول

الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا تشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن قذفه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت
اشارته قيل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يصح
لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة كالبكر انتفى عنه ولم يثبت
اللعان وان اعترف بالوطء اما لو اعترف بالوطء ونفى وطئ غيره واستند الى المني سقط
اللعان ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه
ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن اندفع عنه الحد باللعان الفاسد
على اشكال وكذا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل
فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا
سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه
ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن
الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل
في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا

ولا يورث من الولد ولا يعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فلا ترد
اجابته لانه اعترف باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب الفصل
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة عن الصمم والخرس وان يكون
بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف
ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة
تجامع مثلها فلا حد ليتيقن كذبه لكنه يحد للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين
ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه
باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لوليها
لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة
الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما واما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت
لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء
حرمتا عليه بلا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت
كملت لم يتم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطء على الاشهر
ولا ينتفي ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان
بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطء

الفصل الثالث

في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها
ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب
الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الاول ايقاعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
رضاهما بعد الحكم الثاني التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف

او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز الثالث اعادة ذكر
الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره الرابع
ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها الخامس ذكر لفظ الجلالة فلو قال
اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله
بذكر صفاته وقع السادس يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بما يساويه
كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالآخر لم يقع السابع يجب ان يخبر بالصدق على
ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التأكيد
او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت اشهد بالله
انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التأكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت
كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا الثامن النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر
النطق بغيرها ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد التاسع الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات اربعا ثم بالغضب
العاشر قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم الحادي عشر بدأة الرجل
اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المرأة فلو بدأت المرأة لم يجز الثاني عشر تعيين المرأة بما يزيل
الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة
الثالث عشر الموالاة بين الكلمات الرابع عشر اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القاء الحاكم
عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور
الاول جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها الثاني وقوف الرجل عن يمين
الحاكم والمرأة عن يمين الرجل الثالث حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ الحاكم و
تخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب الخامس التغليظ بالمكان بان
يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس
ففي المسجد عند الصخرة وان كان في المدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان في الامصار
ففي الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر السابع جمع الناس لهما

المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن
تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة الاول
الفراق الثاني التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا الثالث سقوط الحدين
الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد في الحرة ففي حريته او رقه
اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم
بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل
اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال
شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب
نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل وجب عليه الحد ولم يثبت
شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من
يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه
روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد
عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما اكذبه
وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع
الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه
ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت لم يجب الحد عليها
وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا ثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد الا ان
اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط
الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب
لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول
بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه ولا في ثبوته عليها ولو قذفها فاقرت

قبل

بالاقرار لا بالزنا

قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث ولو دفعه باللعان قيل ولو اقام عليه
رجل غير ابيها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل
لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو ماتت حين ورثته ولو قذف ولم يلاعن
فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما
لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن
ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد
الجميع على راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل ان كان اختلت بعض الشرائط او
سبق الزوج بالقذف والا حدث واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما
معا فلو لاعن في المسجد ومضى على ثم جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى
واذا قذف الزوج وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد
باحدهما الا الزوجة نعم لو ارادتها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن
له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن معها الحاكم بان يطلب المراة
للعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق لو شهد اربعة بقذف الزوج وقذفهم
لم تقبل للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابراه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف
زوجة قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى
الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها
فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا
انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف
بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقت قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت
توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا ينفي نفسه ولو نفى احدهما
وسكت عن الاخر لحقا ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر
افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول ومن لا يرث الاول

ولم يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان طلق عن الاول واستلحق الثاني او نزل نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى ينقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ ولو شاهد زناها في حبالة جاز له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة

الاول المحل وفيه فصول

وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك بمال الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء اهل الحرب وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم فيء في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب ويصح عتق الجاني الا ان [illegible]

ان كانت جنايته خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يتذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون غيره فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقه وان لم يذكر لم يقرع الا مع اليأس من التذكر والآن يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احدا لمدعين للتعيين والآخر الآخر حكم بعتق حصة كل منهما بمن صدقه

الركن الثاني المعتق

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المسلم ينفذ عتقه في جميع ما التصرف في اكثر من الثلث على الكمال بل يشاء من الثلث كالاتلاف ونقص السوق وتفوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه من وجود المعتق لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت ثلثين ورجع بالتشقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب مثلين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة سبعة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان اجزائه لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزء منه لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ست اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة من رقبته وضمان التفويت وكسبه مثلا ما انعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته

قيمته م

فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يكمل
جميع النقص من كسبه لانه بتفويته ونقصه عبد والناقص عشرون فيجبر ما من كسبه فيصير
الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة
شيئان في العبد والكسب في تقدير ثلاثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فينعتق كله ويأخذ
دينارين قيمة الثلث الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء هي اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون
هي ضعف الثلث وثمنه وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيأتي ما سبق من
الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة نفذ
في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة والنقصان كما لو تلف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه
من الثلث في حق غيره ولو كان كسب او له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام
ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري لنقصان
من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بدون اذنه ولو
اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر ويحتمل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق
في الملك الاقرب ذلك لانه بادل جزء من الانتفاع ملكه اياه كالمضع والاعتاق بالعتق

الركن الثالث

اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون
عدا ابهام من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل
لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك
وانت بيه ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي
او يا مولاي ولو قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق اولا ولا بد من
الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي الوقوع
اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع اليه فان تعذر
لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية مع القدرة ولا يقع الا منجزا
فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع الى

ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة
بان يقول انت حر او عبيدي او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او
ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك
فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يقع مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني

في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك اولا ويعتق كاملا ليس عتقا
للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة
سنة لزمه الوفاء به وقيل يشترط رضا المملوك اشكال ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة
وكذا الورثة على راي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع
سنين في الرق مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز
المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاطلاق فان
ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه واول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل يبطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل
حرية الجميع لان الاولوية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة اما لو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت
الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة
في الحي لان القصد تعلق العتق بالحي وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او
اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم
عتق ذلك البعض خاصة ويحتمل بشرط الكثرة والاقرب ذلك ولو قيل اعتقت عبيدك فقال
نعم وقصد الانشاء فالاقرب الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه
انحل النذر ولو عاد الى الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف
الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا فيستحب في الصدقة ولو لم يكمل ملكه قديم

اولا اقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول
والا الجميع ويحتمل قرعة العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا
او مات فهو دخل لا عتق في اخر جزء من حياته وبطل بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم
باعه ثم عاد اليه نفي عتقه مع الدخول نظر وقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل
من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان
بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا
ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة
فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وان حل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق
بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده
ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فبعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب
عتقه والتلف ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ومن لو حلف اجنبي الحر
عالما بالقدر كان او جاهلا به الحاكم اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق
ولم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من
الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات
قبل الايفاء ولا تركة له قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا
رواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحتمل الادلة
على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء
لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا
مات انسان وله وارث رق لا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب المطلب الاول

السراية ومن اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له
من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون
المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته

له ولعياله ودست ثوب وفي بيت مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه
خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع الثمن فليس للشريك نصيب الرقية شيء على اشكال ولو
عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك باقي وكان الكسب بينهما والنفقة
والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط
ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا
والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر نافذا على الثلث والميت معسر مطلقا ولو اعتبر
العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار حكمه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا
وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وقيل يعتق
ويستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بيع او اتهاب او
غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على رأي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل
الولي هبة للطفل عتقه العتيق ولو قبل هبة البعض عتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ
من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن
للولي القبول للضرر ولهذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو
كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** الا يتعلق
بمحل السراية حق لازم كالوقف ولا يمنع السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير
ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان
الاول معسرا **الرابع** يمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو
اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة مع
الشرائط وهل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من حين الاعتاق
وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه كما كان اشكال
ويتفرع على ذلك مسائل ا للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا
وليس له التصرف فيه بغير العتق على التعليلين ب تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه
فيرثه وارثه فان فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من وجوب

كملا كه وغيره ٣ لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكان القيمة في ذمته يضرب
الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق بالنصيب خاصة ٤ لو اعتق حاملا
يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء ...
ايضا ٥ لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء ...
لم يلزم شى ٦ لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر
رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي
باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خاتمة تعتبر القيمة يوم
العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى
يرجع او يوسر ويؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك
لانه منتزع منه ولو ادعى صناعة يزيد قيمته قدم قول المعتق فيها الا ان يكون العبد محسنا
ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق
لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك
ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول
الشريك لاصالة براءة من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان حصتهما قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا
بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر الباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون
الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر ...
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتق
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق
والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة
غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه
عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق
ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما

ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء يخرج
نصف كل منهما عن يده ويصح العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بعتق نصيبه وان
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت عليه ولاء ولو
اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان على
العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم تحت
له المال لاعتراف الباقي له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد وورث العبد وارث للمال لولا
الولاء فان اكذب الباقي نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه
عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء
ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل السعاية ولكل منهما الولاء
في نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط
الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما
في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر
ثلث نصيبه تحرر واستقر رق الاوسط ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق المالك نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة المالك وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب
شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد
ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يغرم القيمة وعلى ما اخترناه
من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في
ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الحرية والباقي كالمكاتب
المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي واذا اسا السعاية فانه يستسعى حين عتقه الاول فاذا اعتق
الثاني لم يقع ان قلنا بتحرره بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته تهايا الثاني
او قاسمه كسبه ثم ما بيد العبد في يده مال لم يملكه ... لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له
نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف الاخر فان اعتق الاخر لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق

المطلب الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابوين

الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان

اعتق اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان

المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق

على المراة سوى العمودين ولو ملك احد ممن يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه

وثبت العتق حين يملك الملك ومن يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك بعض الشقص

ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع تبادره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب

التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل ان اختار ما يلزم اختياره عا [illegible] نظر ولو اوصى له

ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سوى على الميت ان خرج من الثلث

فكانه قبل في الحيوة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم عليه لانه

لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع

اليه بعض قرابته برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله ان كان

وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امة صفقة وهي حامل بعد فرقة ضمن

الزوج على الابن وعتقت الامة عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحد

على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلا ها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها

وغرم القيمة وهل على الزوج [illegible] اشكال اقربه الثاني فله نصف العشر والاملاء ...

نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام

المطلب الثالث

وتساعا ضان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية

القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم كمن اعتق عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل

تعيين الوارث ومحل القرعة من اعتق في مرض الموت عليه اعبد لا مال سواهم دفعة اقرع

واحد بالقرعة ولو رتب بدء بعتق الاول فان زاد محل الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من

الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والمدبر كالوصية ولو قال الثلث

من كل واحد منكم حر فقيل اجزا القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان

خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الجنين فيحرر ...

القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل

رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات اخرجهم قبل الحول بطل

تدبيره واقرع من الجنس فاعتق من احدهما بقيمتهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك

سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان

كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه

فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فما اكتسبه فهو للوارث

على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه

ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى

الورثة فلا يبقى شيء يعتق منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو

ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية بخروجهم من الثلث ظاهرا احكم ببطلان العتق فان قال الورثة

نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه

لان الدين مانع فوقع باطلا ولا ينفذ بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة

فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك

والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع

ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير اذنهم ولو

تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم

[illegible] الاسهم الباقية ولو علق نذر العتق بشرط فوجد في مرضه اعتق من صلب المال

ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ

العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان

على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه

نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم

بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم

يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني

دعتقه لانهما ضمنا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في رجوعهما
عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وان مات عز
بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يعرفا شيئا ولو كانا مطلقين او احدهما او العتق الثاني كان الامر
فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة
ان كذبوا الاول في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويتهما رقه بغير
حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق
ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة **أ** ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام سهما للحرية واخرين للرق
ويكتب ثلاث رقاع في واحد حرية وفي الاخرين رقية وتستر ثم قال لرجل لم يحضر اخرج على اسم
هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى
على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث
او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون وان
اخرج على الرق رقعة رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث
وان خرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **ب** يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم
مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة الاف وكل من اخرين الفان
وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر من الاخرين
جزءا وكذا الثالث وتعمل القرعة كما تقدم **ج** ان يتساوى عددهم ويتساووا وقيمتهم مختلفة
ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة
اخرين الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين
قيمتهما الف جزءا والثلاثة الاخر جزءا ثم تقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد
كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا **ه**
ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين [illegible]
فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما ويجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد [illegible]

جزءا وتقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من خرجت
وفي الاخر تمام الثلث وان خرجت على اقل منه اعتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة **و** ان لا يمكن
تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف وثلاثة الاف فيجعل الذي قيمته
ثلاثة الاف جزءا ونصف الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بينهم
جزءا وينهي رق ويعتق من الثلث بالقيمة كما تقدم ويكمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد
واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج
بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث
بالقرعة والاقرب عندنا استعمال الاجزية مع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا
وان كان اقل عتق بقدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا
ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثه اربعة عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد
في ثلاثة ثم تنسب اليه جميع التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي
الف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة يكون ثلاثة الاف ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق
الثلثان ولو كان قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة الاف ونسب
اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف
والباقي الف عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان
رقعة للدين ورقعة للتركة فما خرج للدين وبيع الباقي مع التركة عتق ثلثهم بالقرعة ولا يكون
القرعة بحاجة خطر مثل ان طار غراب ففلان حر

المطلب الرابع

في الولاء ومباحثه ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ
من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه ولا مستولدة على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي
سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في
سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان
المعتق [illegible] لوجود الرق بنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق للاب وان علا

او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه
الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مسه الرق ابدا
وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك معتقة فاولدها فالولاء لموالي الام ما دام الاب
رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء وثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على
الانثى وبالعكس ولو تزوج عتيق الكافر فاعتق حربي شمله ثبت الولاء فان جاء المعتق
مسلما فالولاء بحاله وان سبي السيد واعتق عليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وقيل هو
السيد ولا على عتيقه الاقرب كذلك لانه مولى مولاه وكل عتيقه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا بسبب
لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه وكل مولى صاحبه وان اسر مولاه واعتق
فولاء عتيقهما بعضان فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه
على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني
وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغنا
فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني
لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وعتقهما لعدم الاولوية ولو اشترى
عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة او
ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو
اعتق عبده عن غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه عن غيره باذنه فالولاء للاذن ان تبرع
سواء كان بعوض اولا ولو قال للعبد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للعبد على اشكال
وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده

البحث الثاني في حكم الولاء

وحكم الولاء العصبة فيفيد الميراث وتحمل العقل
ولا يثبت الولاء لامراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى اولاده وعتيقه
وعتق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وقيل يصح
المعتق بموته ويورث اشكال نشا من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب انه
لا يورث بل يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق
ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم

شي

67

شي ويا خذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم فهل يكون
الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وهل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم
او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها
وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من الاقارب ويقوم
اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويا خذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان
والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وقيل يرث الاخوة للاب لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك
الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال
والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه والاب للمنعم اولى من معتق الاب ولذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

البحث الثالث

في جر الولاء وشرطه امور اربعة **ا** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان
حرا في الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه
ابتداء ولا جر **ب** ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **ج** ان يعتق الاب
فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا وادعى
مولى الام لاصالة بقاء الرق **د** ان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه
او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان
ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم
او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر التحاق النسب اشكال واذا
انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم
وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى مولى الام
بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر
الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر

الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها
احتمل ان يكون الولاء لموالي الام وسقوط لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم
وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة
ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه
بعد العتق فلا يعيد الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقه ولاعنها
فولاء الولد لموالي الام على اشكال وكذا لو نفاها الاب عالما او جاهلا مع قوة الاشكال فيه فان
اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان
الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه … ولد اخوه منها …
امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده … اليه على اشكال …
نفسه اليه فيبقى جر الاولاد عليه او يبقى ولاؤه لموالي امه اشكال ينشا من كون الولاء …
على ابويه دونه مع انه ولد … فان في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد زنا ونفيه
ان قلنا بعدم العتق فالزنا سبب للولاء … وانجر ولاء الاولاد … اليه اما لو كان …
هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري …
المعتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما
مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل
يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وقيل يرث الامام الولاء …
فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقه معتقه فاشترى ولده منها عبدا
عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده …
وطاء جميع معتقهم … ولاء المشتري لموالي الام او يبقى جر الولاء عليه على ما تقدم …
ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقه اخرى فاولدها ولدا كان …
ان ولاء الولد الثاني لموالي امه لان الولاء الثابت عليه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه
وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لموالي ام الاب لان الولاء الثابت
على الاب يمنع ثبوت الولاء لموالي الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالمعتق والنعم …

على الاب فيثبت لموالي ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقه
فاولدها ابنا وتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه
لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى امها لان ولاءها
له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الاول لان مولى ام ابي
الام سبب الولاء على ابي الام فكان مقدما على امها وسبب الولاء ولو تزوج عبد بمعتقه
فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والعائد في الفعل
فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجمع الميراث بالولاء
مع النسب عندنا ولو ماتتا او احدهما وللاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا
كان ميراث البنت لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب ولو ماتت
الاخرى ولا وارث لها فهل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشا من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب
اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة
منها قد جرت بنصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي
عليها منها بنصف ولاء كل واحدة منها لموالي امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق اخر فميراث
الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسبوه فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت
اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له
سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء
ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا يثبت الولاء بالنسب
ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري
… ولا شيء للاخ … والولد … اذا كان … عبدا … الولاء عليه
لمعتق الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب
ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب … فينجر الى معتقه ولو
اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق
ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف المعتق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم

المقصد الثاني التدبير وفيه فصول الفصل الأول

في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كالزوج
الاّ[illegible] وعن كمال الحكم نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت
حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت
حر صح اجماعا ولكبيرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت
او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او محرر او طلق ولو اتى باللفظ
الدال على العتق بالكناية لم يقع وسواء اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري
هذا او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي
الاقرب ولو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا
اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او ان شئت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار
فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او
حر بعد وفاتي بسنة وشهرا او ان ادى الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على
وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق و
نصيب الآخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا حتى يموت
مالكه اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد التوزيع الاجزاء على الاقرب

الفصل الثاني في المباشر

وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا
السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب
على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان
كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب
والا قتل والكافر فان اسلم بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات
قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي

للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير
لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان
عنها لم يعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يقع تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس
ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته

الفصل الثالث

المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا ولو دبر ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليتعجل عتقه لم يبطل تدبيره بقطعها
ولا يشترط اسلامه الاقرب وكذا ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى امه
ويقع الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال
تجدده بعده ولو علم الحمل ولو اعتق بعد دبرها بعد التدبير والورثة يستتبعهم قدم قولهم
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق
عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه
حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والاقرب التقويم
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك
حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر
احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب
القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد
الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل
تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حياة الغير ثم حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة
لازما لانه رقبي وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر

امه لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موته من الثلث
فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك عن زنا او عقد او شبهة كان الولد
مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس لعتيقه ولو قال
المرتد بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل
لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي

الفصل الرابع في الاحكام

التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى والغاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره
ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق
بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت
قيمته بيع ما ساواه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تأخر
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول
فان جهل او لم ترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد
من الثلث عتقوا والا بسط عليهم فعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث جميعهم وسقط التدبير في
من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير
قولا او فعلا فلو وهب على راي او رهنه او اعتق او وقف او اوصى به او باعه وان
لم تقبض بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وبيع العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء
قصد بيعه الرجوع في التدبير او لا وقيل يبطل التدبير بالعقود والغاء سواء الا ان
ذلك ان لم يعرف [illegible] او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع
فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته ثم يعتق بملكية المشتري متزلزلا كالمشروط العتق
بخلاف ما لو جنس البيع على الكمال ويتحرر بموت مولاه ويجوز بيعه للمشتري الكامل
بالتدبير وما لم يعلم على الكمال الخيار ان لم يتصرف ومع الارش ولو اعتق بموت الاول
ولو باعه او ارهنه ثم رجع في العود الى المشتري والزوج على هذا القول اشكال
ذلك ان قلنا بالاشغال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل عتق البائع

ولو دبره

ولو دبر معتق بموت البائع منهما فان كان من البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه وان كان من المشتري
من الثلث ولو دبر البائع من مرضه ثم باعه بقيمته مدبرا او قصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت
قيمته [illegible] وباعه مدبرا [illegible] قيمته مدبرا او عادت قيمته الجزء بفسخ التدبير فيه دخلها الدور
غالبا وعند البيع لو فرع الشراء بالغبن فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع ابقاء عتق الجزء على المشتري
[illegible] ولا يشكل بسقوط الثمن بالسوية بناء مع تفاوت قيم الاجزاء لانه اذا بطل البيع
في جزء بطل من الثمن [illegible] ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بنسبة [illegible] فان
الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو بعد فيه الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه
مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود زيد من الثمن وقد حصلت البيع
وان قلنا ببطلانه فان لم نعد العيم مع التشخيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتشخيص
البيع دون التدبير فالاولى اجراؤه مجرى تدبير المشترك ويحتمل بطلانهما وان قلنا بتمليك
المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فلازم من صحة البيع صحة التدبير
وان قلنا بعوده الى ملك البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من اللازم الى [illegible]
فيما يرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حياة المولى **تنبيه**
الولاء على قول البيع للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر
التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز
بخلاف انكار الطلاق ولو ضم المريض مع العتق قدم العتق وان ضم الوصية بالعتق احتمل
تقديم لوجوه العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم الاول
ولو قال له الاول اذا ادبت [illegible] ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في
تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو
لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له
منه بقدر ما يحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره
قدم قوله وان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث وان لم يكن سواء
وكان الكسب يستتبع ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويحتسب على الورثة ما يحصل لهم من الكسب

باقرارهم وبمال للعبد بالجزء الذي اعتق باقرارهم بما يقابله من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة
مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور ويعول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان من الورثة
شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء تمامه عشرون ان
نفسه تمامه عشرة ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة ثلثا نفسه وكسبه … وعلى الثاني
يعتق سبعه … وله من كسبه عشرون … حكم ما نص الكسب فيه
ضعفه او جلف … او اوصى على المدبر بادون النفس فالارش للمولى والتدبير
باق ولو قتل بطل وما اخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عمدا اقتيد به ان ساواه او دونه
ولا تعطل الحد ولا يجز بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه
بارش الجناية والاقل … من الارش فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او
وليه انسف تدبيره ان استوعب قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه … ولو لا
خدمته ان ساوت الجناية تبقى على تدبيره ولو ان يرجع في تدبيره وبيعه بطل التدبير
وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى بعد الجناية وقبل … المجني عليه لزم العتق …
الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين وله دين يقدر …
عتق من … حصة الترعة بقدر ثلثهما وكان الاتي والاخر موقوفا … استوفى من الدين …
كمل من عتق من احدهما حصة الترعة بقدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى تعتق
مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه ولم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج …
مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه
ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه
لان حصة المديون كالمستوفى منها وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من …
وبقي للاخر النصف وكلما استوفى منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف …
بالسوية ولو تفاوتا تامة فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره معاملة
بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق ومن ام الولد فلا …

تنبيه قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان …

٧١

الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت
قيمته … ومدبرا عشرة ولم يرجع فيه الجزء احتمل بطلان التدبير لا سيما المصرف
بالوصية في اكثر من الثلث على البطلان فهذا ظاهر العتق والصحة فيعرض النقص كالاتلاف
ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حصة باقي الورثة من الثلث
والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وسواء … ابتداء التدبير لتقرره من الاصل
بالنسبة اليه ان كان صحيحا … في العتق منجزا … خرج قيمته مدبرا من الثلث …
المنجز لا سيما فلو كان ثلث عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازه
كابتداء التبرع فلو لم يكن سواه بطل على تقدير البطلان ولو كان له مال يزيد على قدر الثلث
بسبب الاجازة تحرر ما … اجازة من الثلث … قيمة الاصل لكونها سبب البطلان على اشكال
بناء على الدور اذ بالاجازة تنفذ في حصة الاخر الثلث … فيسقط
اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المنجز … اعتبار الاول اصل ترتب
هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة … باجازة من ثلث حصة
… نفوذ العتق في جزء من حصة الاخر … لعدم اعتبار القيمة الاولى … المنجز
على اشكال … موقوف على عدم اعتبار القيمة الاولى
التوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر الموقوف على القيمة … لو جاز الاخر …
من الثلث …

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول

الاول في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا
بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز
العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه … اذ يجب
عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ والعتق بالابراء
ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال
المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة ولا بد من ذكر الاجل على راي ولا بد
ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل

كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض
والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما يشترطه
المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني**
في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا
فيقول قبلت وهل يشترط مع ذلك قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك
ان لم يضم لفظا فاذا ادى عتق وان لم يتلفظ بالضميمة على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن
محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**
العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له
اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على رأي والاقرب عندي جواز الحلول
ولو شرطناه لم توجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة وكذا الاجل بل يقف ان يكون معلوما
بلا ابهام الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في
شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا اتفقت النجوم
جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها متفاوتة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل اخر
فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى
ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تأجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه
شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو
دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او
الابراء فان امتنع عنهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون
معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل
ما يثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض
وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره قلة وكثرة نعم يكره ان يتجاوز قيمته ويجوز ان يكون

عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتقديرها اما بالعمل كخياطة هذا
الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات
كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض وتقسط العوض عليهما ولو كاتبه
الموليان بعوض واحد صح وقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما مع اختلاف حصصهما
او العكس وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما
لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وقسط العوض عليهما على القيمة وايهما ادى عتق
من غير التفات الى صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز
ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح
تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي بمثله عليه صح فان تقابضا
قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما
قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه
فروع ا لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام
بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن معه حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان
قبض امر بتسليمه الى من عزاه اليه ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي ابرائه
نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو شرطا عوضا معينا لم يلزم من يقبل
الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حصته باذن الاخر عتق نصيب القابض وقوم عليه
نصيب الاذن مكاتبا ويرث العبد وله نصف الولاء ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع
الى الاخر والباقي بين العبد وسيده القابض لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية
فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد
لانقطاع تصرف المولى عنه وكان له كما لو عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع
بطل العتق وقيل له ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات
عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض
عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو

ولو تلفت العين عند السيد استرد الارش ولو قال السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق لذلك
فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع
حلف معه وان ضم امرأتين الى اليمين ففي العتق اشكال ولو حلف السيد مع الشاهد فان ادعى العبد غيبة
الشهود وانظر الى ان يحضرهم فان لم يحضرهم حلف السيد فان حضر بعد ذلك ثبت الحرية
ولو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي
ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث
لا يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري
احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل ثم رجع السيد على المشتري ان كان
من غير جنس النجوم والا تقاصا بقدر الاقل ورجع ذو الفضل وعدمه لانه لم ينص بالنيابة ولم
يستنبه وانما نص لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه
ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق
والتصرف وعدمه فنسوا مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه
ويرجع المشتري على البايع فان سلم المشتري الى البايع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب
فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه بمال الكتابة
بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال
ح لو ادعى مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته
على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالقسمة الى براءة العبد والا
فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه ويعوض من مال الكتابة فان
رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك
بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا
بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط
ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة لسراية الكتابة
لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي
رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا

دفع م

انا مر

72

فنصفه لي وقد قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين
لانها يثبت فيمن عتق بعضه ورق بعضه وها هنا الجميع متفقون على خلاف ذلك
لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليعطيه حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال
دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا تراجع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة
العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب
شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه فان صدقه القابض وادعى
انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق
بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض
سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذ ما مع القابض ثم سلمها
فان تعذر كان له التعجيز واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا
عن نصيبه لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع اليمين وكذا لو ادعى قول العبد ولو
اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك ولو ادعى
من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة وان ادعى كل منهما
علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلفت الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين
بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها وتظهر فائدة القرعة لان البينة اقوى
ويكمل عتقهما معا يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل حله ليسقط المولى الباقي
ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا المؤجل لانه يصير
بيع دين بمثله على رأي

الركن الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كان طفلا او مجنونا او مكرها او السكران
او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المريض وان اذن له الولي
والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما
ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يجبر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب
اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ويكمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح

الشراء ولا الكتابة ولو اسلم وكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله ولو كان المسلما
وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد كان من القاهر ملك سيده وان كان
السيد فقد قهر على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا
من غير امان فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم يبطل لانها دار حظر لا يوثر فيها القهر
الا بحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه
فان اقام العبد امانا لنفسه وكان ان يوكل من يقبض ويسعى مع الاداء ثم يعد امانا ان اقام
والا رجع فلو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة
لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل
وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة
لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد
الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا اداه باطلا على التردد وقوي اشتراط الحاكم
في الحجر وفي تحرزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة
ويكون ولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة
على ماله بماله فان خرج من الثلث صح عند الاداء وان لم يكن غيره صح في ثلثه وكان
الباقي رقا على راي **الركن الرابع** العبد وله شرطان التكليف والاسلام
ولو كاتب الصبي او المجنون لم يصح اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا
فالاقرب البطلان ولو كاتب مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده
على راي وحصته من المشترك ومن المعتق نصفه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه
صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم اذا
ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان
له سري العتق الى باقيه واذا ادى المشترك [illegible] الى المكاتبة وجب ان يودي مثله الى شريكه
سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى نجمه
المكاتب قبل ان يعطيه وكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه
شي ولو ورث بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له

الدفع

الدفع الى المكاتبة ولا شي للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا
في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او تخالفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له
ان يودي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله **الفصل الثالث في الاحكام**
وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيح باداء جميع المال
ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم
جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق منه بازائه ولو نص على المشروط
اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمعوض لو المشروط قبل الاداء
رق [illegible] ولو كاتبا عبدا لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن
الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا يعتق المكاتب حتى
مال الكتابة بل باداته وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه صح ولو حل على السيد بعض
النجوم لم يعتق حتى يسلم الى المولى ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه
فالاقرب تقاص ولو حل العبد تقصى منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا
والاخر رقا فان اعتقه المصدق سري الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى
النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده [illegible] قدم على ادعاء الكتابة اذ في حياة المورث قدم قول الاخر
مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيستقر على العتق
ولو عيب عنده كان له دفعه بالارش وقبلها ولو رضي المالك بالمعيب العتق وهل سيم
حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم
المطلب الثاني في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند
حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحلف ان ينزعه الحاكم
فيحفظ في بيت المال الى ان يتبين الحال وان نفيه فالاقرب قبول تكذيبه

اما لو عين لم يعمل بالكتابة الا ان يكذبه المولى ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز
فاسترقه فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج من حرز
ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب
بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي ولو كان باذنه فليس له الا
ان يكتب الى الحاكم ليعلمه على الانظار فيتصرف في الاياب ولو امتنع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او الحاكم
اولا فيه نظر الاقرب ذلك وان شاء كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو رجى العبد
لم يفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جن فان فللمولى الفسخ اذا لم يجد للمجنون مال فان كان
له مال اخذ الحاكم للاداء عنه لتعس من المطلقة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط
بطلت الكتابة وان خلف وفاء بمقدار العتق ولو استعمله شهرا وغرم الاجرة لم يلزم
الانظار بعد الاجل شهرا وتركه المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى
اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فياخذ من تركته بقدره
ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال
الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ويعتق بالاداء يسعون والاقرب
ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولم يتم الرواية
ولو لم يورث كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف
المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفها فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما بانه فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويسعى ويرث بهذا المطلق ويورث
وينفذ الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد الحر بقدر ما فيه من الحرية ويحد
العبد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من
الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو كان للمولى دين معاملة
مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يكن الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه
قبل الاداء وعن المال باخذ ماله بالدين ففيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما كان
للمكاتب مع الحرية ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والاولى
وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش ويقدم على النجوم فيدفع الحر عليه ويقبله له تقديم

ان شاء

ان شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم
الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ويستحق الارش بتعجيزه
حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداه لتبقى الكتابة وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا
يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب
بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان
عليه ارش جناية وديون فلم يف ما تركه بالجميع قدم الدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب
على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل على
الاخر ولو اختلف الجنس لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء كانا نقدا او قبض احدهما
ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يكونا نقدا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا
او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب

المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع
تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه
وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل العجز وله بيع النجوم ان قلنا بجواز بيع الكالي
بالكالي لانه دين غير لازم فان المشتري عتق المكاتب اما عنده فيعتق ببراءته على اشكال ويبطل

تبعض

وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه
وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد
ترك السفر احتمل البطلان لانه شرط ترك التكسب والصحة للفائدة فان سافر فله منعه فان لم يمكنه الرد
كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت على الكمال دونه
ويعزر مع علمها بالتحريم ولو وطئ للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان كرر وطء الشبهة لم يتكرر
المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطء في العقد فالاقوى بطلانه ولا يطأ ابنتها ولا يطأ امة المكاتب
فان وطئ للشبهة فعليه المهر ولا حد والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها
بالتحريم عزر ويحتمل سقوط المهر مع المطاوعة اشكال ويسقط مع الاكراه واذا صارت ام ولد
عتقت بموته من نصيب ولدها ويسقط عنها باقي مال كتابتها وما في يدها لها ولو كانت بنتا ثم وطئ امها

بنصيب الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر فان حملت فوضعت ولدا فعليه
نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على الكمال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وهي
حصتها ام ولد ونصفها مكاتب للواطئ فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه
وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد له فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف
قيمته يوم الولادة وان وطئاها معا فالنسبة فعليهما مهران فان تساويا الكمال [illegible]
وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف
في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والتزوج
ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع مرابحة وغيره
وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد في الثمن عن ثمن المثل وبعض عن المثل واحضر
الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر
احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال لعدم صحة تمامها وعوضه او عتق فان
سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق
عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان يسعى بما زاد على
ما يملكه بالعروض ولو باع مكاتبه باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار
المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لانه مالك فيملك الاقرار به وليس له ان يزوج الا باذن مولاه
فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا وطء مملوكته الا باذن
مولاه فان حملت فالولد رق له ولا حد عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له
ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي بعده ولا يجوز في ثبوت الولاية
من مولاه اشكال ولا يدفع بدون عوض البيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تزوج الا باذنه فان
بادرت وقف على الاجازة وقال له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه
وله قبول الوصية له والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله
في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا سعي عليه فان عجز ورد في الرق استرقاه
المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من جهة القرابة ولو اعتقه

بغير اذن

بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان الترتيب معه ايضا كالولاء ولو
مكاتبا جاز وولاؤه لمولاه وللمكاتب ان يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح
ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضها انفسخ النكاح فاذا اعتق باذن مولاه
كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق بعد فله فان مات المعتق
في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من ينعتق على مولاه صح فان
عجز واسترقها المولى عتق عليه والا فلا

المطلب الرابع في احكام الجناية

اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص وبطلت
وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله
ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاولى فان كان ما في يده يفي بالكتابة انعتق بالاداء ولو
نصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط
الارش لانه عبده ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط
مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة
صح وعتق لزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعه وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة
باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالوفاة وان كانت قطعا فله يقتص قبل
الكتابة سواء حل النجم اولا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الملك باع الحاكم منه
بما بقي من الملك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا قنا وان صبر
فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا او في حصة الشريك عليه بعض الاستيفاء واخذ ما في يده
بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقبة ولو لم يكن في يده شيء اصلا
ولم يف بجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى
الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع ولا اصح وعتق ويكون الارش
في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد
كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ السيد فداه بذلك دفعه ولو جنى
على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع دفعه الكل وان لم يكن معه

مال فيها ودى في قيمته بالقصاص ويبرئ الاول والاخر ... الاستيفاء وكذا لو صالح بعضها بعد التعجيز
ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الاخر ولو عفى على مال شارك ولو ابرا
البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فلمالكه ذلك بالاقل ولو اراد جنا المكاتب
بالارش وزاد بما لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبد المكاتب
لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على عبد فله ان يقتله بالاقل تبنى على
جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته جنايتها للجراة وليس له
العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم تثبت لها حكم اذ لا يثبت للسيد على عبده مال ولو كان
الجاني عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون
اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان الامام
احتمال القصاص لان حكم الاب فيه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره
اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه الا ان يضمنا شراء ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له
بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان
كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجناية على [illegible]
للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته للسيد ولو كان
جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة
ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص للعمد وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال [illegible]
له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته [illegible]
مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان
للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرا الجاني من الارش
احتمل توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا الحكم المشروط فيه
اما المطلق فاذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى [illegible] على حر او مكاتب
مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق منه اقل فلا قصاص
بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ

تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية
بحصته من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا انتقص في العمد

المطلب الخامس

في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا ادى بعضه فيصح بنسبته
عتق منه وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن العين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه
ذلك والفرق بين الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت فما يصح من الوصية لمملوك الغير
وفي النادر يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا ويقاص
الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم وان خرج من الثلث
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج
من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث [illegible]
الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا في قيمة الباقي احتمل السعي فيه
اذ لا يبطل من رقبته الرقيق ويقوم كما عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم نفسخ
فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر
الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لما ولى الابراء العتق والبطلان مع
التعذر والعجز لتباين من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق
في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا يشترط الحلول ويسعى لما
مكاتبا ويتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى
به لمن يعتق عليه او باعه عليه فالجواز اشكال ولو اضاف الوصية بمال الكتابة وجعلها
لواحد او اعتق ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يتبع لا غيره فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في
ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيز
وان انظر الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظر الوارث ولو
قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فالكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا
عنه ما شاء من مال الكتابة فالجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى

له ما كثر ما بقي عليه فهو وصيه بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعفوا الاكثر
ومثله فهو وصيه بما عليه ويبطل الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فله اكثر
ثلثه ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شئتم وضعوا ما يختارون ولو قال ضعوا
نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احمل
الزائد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا
اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددا [illegible]
كالثلثه والخمسه والسبعه فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا
واختلف المقدار [illegible] فالثاني [illegible] وسط ولو تساوى القدر واختلف
الاجال مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثه اشهر تعين ما سوى الاول
ولو اتفقت الثلثه في واحد تعين ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا مختلفه فيه فالاختيار
الى الورثه في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثه على نفي العلم ويختار
ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فالاوسط واحد وان كان شفعا كاربعه او سته فالاوسط
اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير
وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث
عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما فضل [illegible]
عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حلف
اذا لم يعلم [illegible] ان ادعى واذا عتق كان ما فضل بيده له ان لم يكن كتابته فسخت لان
العجز لا يفسخ الكتابة [illegible] والورثة عتق المكاتب من غير [illegible]
اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث
كان ما قبضه الموصى له من المال [illegible] الورثة لان [illegible]
لهم ويحمل الموصى له لسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له فله الصبر [illegible]
للمكاتب ونصيب [illegible] فسلم اليه عتق وان سلم الى المكاتب ادى الى الورثه لم
يعتق ولم يبرا لان المستحق الى الموصى له وان وصى بدفع المال الى غريم له تعين القضاء منه [illegible]

قد اوصى

قد اوصى بقضاء دينه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع الورثة والغريم بالقضاء وان
يدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم الحق [illegible] والغريم التقاضي منه
لان له منعهم من التصرف في التركه قبل الدفع اليه

المطلب السادس

في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها
مشروطة كانت او مطلقه ولو اعتق من المطلقه بعضها اعتق من الولد بقدره ولا
يكون مكاتبا وان اعتق بعضها لان الكتابة تعقد عليها دونه ولو تزوجت بحر كان
اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال
الكتابة بعد موته لو كان فان عجز [illegible] في الباقي [illegible] ولد في الكتابة [illegible] والمولى
عتق ولد المكاتبه [illegible] من الاستسعاء [illegible] عند الاكراه
على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على امه [illegible] فان قتل فعلى قاتله
قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله
وان رق فللسيد ولو عجزت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستسعاء به
ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقه جاز لامه دفعه من كسبه فان قصر فالكمال
على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها
فان وطئ لشبهه فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت
الام عتقت والا حسبت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد
وادعت بانه بعد الكتابة فقدم قول السيد مع اليمين ولو اقبلت السيد والمكاتب
في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امه سيده ثم استولدها فيزول
النكاح [illegible] للسيد [illegible] فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت
يده عليه والمكاتبه وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الاعتاق
واليد تقتضي الملك لا الاعتاق ولو استولد المكاتب جاريته فولده كنفسه يعتق بعتقه
ويرق برقه ولو مات عتقه على اشكال والجاريه ام ولد المكاتب ليس له بيعها
[illegible] مشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق

او الطعام لم يجزه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء لو ملك المكاتب بعض نفسه
ملكيه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال
ولو ابرأ بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال اذا مات المولى فورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى
كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقي لم يعتق منه شيء
ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء وكذا الوصي
عليه

المقصد الرابع في الاستيلاد

وفيه مطلبان **الاول** في كيفيته وهو يتحقق بوطئ امته وحبلها منه في
ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا
او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد
ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولده ولو تزوج
امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت
بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم تحمله الحمل على عدم الاستيلاد
اما لو نفى فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي اعتبار نفي الولد باللعان اشكال ولو وطئ جارية
ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت
ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته
ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت لها حكم الاستيلاد ولو ملك امه
او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح ولو قيل لا تعتق فلو وطئ احديهن فعل محرما
ويعتق لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امة المرهونة او رب المال امة المضاربة كان حكم الاستيلاد
ثابت في ذلك كله وهل يبطل حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى
يجب على الراهن الواطئ ان يجعل قيمتها رهنا او يؤدي فيه الدين او لا الا ان يمنع
ان لم يكن سواها والا التزم واما الجاني فانه يبطل التراضي فيها وان كان

ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قبل بيع عليه
وحيل بينه وبينها وتجعل عند امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة الاول ان تعلق منه
بحر واما بعلوق مملوك من مولاها في موضع ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة ولقلنا انه
ملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد
في الاول واما الثاني فان عجز استرق الولد والجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل
عجزه وعتقه الثاني ان تعلق منه في ملكه اما بوطئ مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام
والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط
الولد او بحر كالمغرور قبله والمشترك اذا اخذ الثاني ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة
اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها

المطلب الثاني في الاحكام

ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد
ومن قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق من
بيعها ولا هبتها وله وطئها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها واجارتها
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف
فيها كيف شاء ولو كان لولدها ولد حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم
وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب
عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق
بين المسلم والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا فولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا
ولدت فاقتلها وهل تفعل بها ما تفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد ولو ولدت
بعده او بعد شرطت رقبته اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم ولو اوصى المولى بعد وفاته قيل
تدرم الولد للورثة سيدها وتبطل الوصية لام الولد من مولاها خاصة فيعتق من الوصية فان قصرت عن

فيهما على الحر من نصيب الولد وقيل يسعى من النصيب ويسقط الوصية ولو جنت أم الولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها إلى المجني عليه أو فكها بأقل من جنايتها وبين فدائها
بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على المولى الفداء عنها وبعد الدفع يملكها المجني عليه
أو ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى بين الفداء
والدفع إليهم على قدر الجنايات وكذا لو جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده
تخير المولى بين الفداء ثانيا ودفعها إلى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها أو على من يرثه مولاها
لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل أن يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها
وأراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد
ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو للمولى دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه
ولو أخلفت تقدم حق المجني عليه ولو أتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الأرش
ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل إلى المشتري وإن كان بعد البيع
بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بعتقها مولاها عمدا أو أعتق الورثة وللمولى أرش الجناية عليها وعلى
أولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على الإقرار بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا
غرما له قيمة الولد إن كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لأنها إذا لا تسلطه البيع ولا
قيمة له وتحمل الأرش بل ولا بعد الموت لأنها محسوبة على الولد وفي كل يرث هذا الولد
إشكال فإن قلنا به فالأقرب أن للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف
بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وحصة من الميراث لباقي الورثة إن أثبتا الميراث

كتاب الأيمان وتوابعها

وفيه مقاصد **الأول** في الأيمان وفيه فصول **الأول** في صيغتها اليمين عبارة
عن كسب ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى أو صفاته وإنما ينعقد بالله أو كقوله ومقلب
القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أو بأسمائه المختصة كقوله والله والإله
والقديم والأزلي والأول الذي ليس قبله شيء أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها إليه وإن أمكن
فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد إلا

ينصرف الإطلاق إليه كالموجود والحي والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة
ولو قال وقدرة الله أو علم الله فإن قصد المعاني لم ينعقد وإن قصد كونه قادرا عالما انعقدت
ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله وأقسم بالله وأحلف بالله أو أقسمت بالله
أو حلفت بالله أو أشهد بالله انعقدت ولو قال أقسم أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو
أشهد مجردا أو قال وحق الله على الأقوى وأعزم بالله أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم
أو الظهار أو بالمخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة عليهم السلام أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبوين
أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام على رأي أو قال هو
يهودي أو مشرك أو نصراني إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف
القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله أو أيمن الله
أو أيم الله أو من الله أو م الله ولو قال أشهد كان قسما فإن قال أردت الإخبار أو العزم قبل وشرط
والاستثناء بمشيئة الله تعالى توقف اليمين وشرطه الاتصال والنطق فإذا اتصل أو انفصل
بما جرت العادة به كالتنفس والسعال أثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا
وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة إيقاعه لا حالة اليمين فلو
قصد الجزم وسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين
بل حين فراغه منها وقعت نطقه به أثر ويدخل الاستثناء بالمشيئة في كل الأيمان
المنعقدة فيوقفها ولو قال لأشربن اليوم إن شاء الله ولا أشرب الآن إن شاء الله
لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الإثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره مثل والله
إن شاء الله لا أشرب اليوم وبالعكس ولو قال لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد
لزمه الشرب فإن تركه حتى مضى اليوم حنث وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا
لو جهل مشيئته بموت أو جنون أو غيبة ولو قال والله لا أشرب الآن إن شاء زيد
فقد منع نفسه الشرب إلا أن يوجد مشيئة زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ
لم يشرب وإن جهلت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب وإن شرب حنث
لأنه منع نفسه إلا أن يوجد المشيئة فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لأشربن الآن إن شاء زيد

فقد التزم نفي الشرب الا ان شاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه نفيا وان
والمستثنى منه ايجاب للشرب بيمينه فان شرب قبل مشيئة زيد بر وان قال زيد
قد شئت الا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب ولم يعدم
فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم تنحل
لان بهذه المشيئة عدم المشيئة فان غيبت حينئذ لزمه الشرب لانه علق الشرب
بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الاصل ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال
قد شئت الا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيئته لم يحنث لان
الامتناع من الشرب معلق بمشيئته ولم يعلم مشيئته فلم يحنث الا تشاء ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني**
في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصبي
او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف في
غيره لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد
مع والده الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه ويدرك فيما
عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم
كان وجها نعم لهم الحل سواء وقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات
الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع
الحل لا كفارة معه وعلى الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين
يجوز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للزوج المنع من الاداء في الموسع او الكفارة
الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم من الكذب
اليمين من الكافر على اي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت
واسلم قبل فواته فان حنث وجب الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم
يفعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام **الفصل الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين انما تنعقد اليمين على

الاستثناء والاقرار

فعل

فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله او تركه في المصالح الدينية او
الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح
فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب
او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب
او يستحب كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي
مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد
على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لانه حق للحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب
بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين
واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح
بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل
المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا
مع الحاجة ويتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص
مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية
وجب ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة
قاعدة **المطلب الثاني** في متعلقه بالاكل والشرب
يبنى اليمين على نية الحالف واذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء
نوى ما يوافق الظاهر او ما يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف ان لا اكل لحما ويريد
نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به كل ما له فيه
منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية
وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عام عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على
على العرف او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير
المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف
واذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث

كراهية اليمين

يمين غموس

فهو

وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الميتة او نيا ومشويا في وسط
الطعام او دماغا ومشويا في وسط الرأس ويحنث بالرأس والاكارع ولحم الصيد
والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش
والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب وبقاع
اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز
وعلى الطعام مذابا بخيرا ولو حلف لا ياكل رأسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل
دون رأس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر المنصف
على اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا
يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به غالبا كاللحم
ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث
في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث اللبن بلبن الصيد
والانعام والادمي والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل بسرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ولو حلف منه لم يحنث بالباقي مع الكسر ولو
حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسما على اشكال
ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل
من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الامتناع الحادث ولا يسري التحريم الى النسل على اشكال
ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة
معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه بتفريط منه ولا يحنث لو هلك
لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب
فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه
فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو
حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها قوتيات في بعض
البلدان وكذا غيرها فيما يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب

الذي

82

الذي خبزه قوتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت
والادم والحلوا والتمر والذي يؤكل من المائع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب
ويحنث في الشعير بحبات الشعير في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على
شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحال اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف
لا اكلت هذه البيضة فيصير فرخا او هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث وان زال
اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا
او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تعقبت الاضافة
مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة
واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم
يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع
ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف
لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث بماء الفرات به ولو حلف لا شربت من
الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انيه اغترف منها وقيل بالكرع خاصة
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زبدا وتمرا فان قصد المنع من الجميع او من
كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال
لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح ونحو اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا باحاد ولو حلف
على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد
فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله

المطلب الثالث في البيت

والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا فعلى
هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا سطح الحرم به على اشكال ويحنث بدخول
الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار
بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب
ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا

ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف
لا يخرج فصعد السطح ففي ابراره اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينبسط الى الزمان
كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام
فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء
خاصة ولو قال لا اسكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث
بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاع
او عيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس
وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا اسكن حنث بالمسكن ساعة يمكنه الخروج منها ولو اقام لنقل رحله
وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال
ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انفصل احدهما برد او كانا
في بيتين من خان او دار رحبة لكل بيت غلق فليس بمساكنة بخلاف ما لو سكنا في
ولو كانا في دار فجعل احدهما وقسماها حجرتين وفتح لكل واحدة بابا وسكناها ثم سكن كل
منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته
في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار
انصرف الى الخروج بنفسه خاصة وان اراد انتقاله ونقل الحرمة فله العود

المطلب الرابع

في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع
انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين
على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة لعدم الاقرب اشتراطها فيشترط
في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا بالايجاب
فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس مبنيا على فعل
الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت
نيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان [illegible]

يحصل

يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف
لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقاله
او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشترى او لا تزوج فتوكل
وعقد الوكيل او قال لا ابنيت بيتا فبناه الصانع بامره او لا استخدم او لا ضربت وهو
سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولو قال
لا يستخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا بيع او لا اشترى او لا تزوج فتوكل
في هذه العقود فالاقرب انه يحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل
زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او
عبده ولو حلف لا اهبه يعتبر فاعطاه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكرام صفحا والتبسم
والابراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال
والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين
الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
دون المكاتب وام الولد وفي النعم كاجارة الدار نظر

المطلب الخامس

في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم
يسكنها لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المعار والمستاجر وفي المغصوبة اشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى والتمر ما بعد الاضافة مع عدم الا[illegible] فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها
او لا ادخل مسكنه فخرج عنه او لا كلم زوجته فطلقها او لا استخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بمشار اليه
كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا اكلمت هذا
عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا
كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه
الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استحدث بابا اخر فدخله حنث سواء ازيل الباب
الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر
لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى [illegible]

ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث
الا بما يملكه هو الحق ان اضاف الملك مع الرقبة ويحنث بمكاتب وان كان مشروطا للاطلاق
تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا
يلبس من غزلها فلانة حنث بما خيط من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها [illegible]
ولا يحنث بما يخاط من غزلها او كان سداه منه او زاد كم الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا [illegible]
من الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه وارتدى به واذا علق على الاشارة والنعت [illegible]
كقوله لا اكلت هذه او لا كلمته ولو علق على الوصف تعلق بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت
لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تعلق الاشارة كقوله لا كلمت هذا
العبد ولا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي
الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه
للتردد في الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما
ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه ونوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته
فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم [illegible] مع العلم حنث ولو علق
[illegible] من بشره فهو لاول مخبر بايقاعه سواء تعدد او اتحد ولو قال من بشرني [illegible]
من الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد [illegible] وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل
داري كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها حال الحكم ولو حلف لا يلبس
حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والفضة [illegible] ولو حلف
ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس

المطلب السادس [illegible] الكلام

ثوبا فاستعار [illegible] ولبسه لم يحنث
ولو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به [illegible]
ما عشت او كلاما [illegible] ولو علق [illegible] فاشكال [illegible]
ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو ارسله او اشار اليه [illegible] ولو حلف على المهاجرة [illegible]

بالمكاتبة

٨٤

بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او بترديد الشعر في نفسه اشكال
ولو حلف ان يفعل لم يبر الا بفعله تاما ولو حلف لا [illegible] فالاقرب الحنث بالتكلم دون
[illegible] اذا افردها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم
يسمع لتشاغله او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث [illegible]
صوته ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصد بالتسليم

المقصد السابع في الخصومات

لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث
والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط [illegible] ضربة
واحدة بضغث فيه العدد والاقرب [illegible] وكذا [illegible]
وهو لكل [illegible] الجسد [illegible] ضاربا [illegible]
حالف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث فلا يبر بالسوط الواحد [illegible]
هذا في الحد والتعزير اما [illegible] لمصالح الدنيوية فالاول [illegible] ولو حلف على الضرب حنث
باللطم والكلم والضرب بعد [illegible] لا بالنتف [illegible] ولو حلف لا يرى منكرا
الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد [illegible] واحتمل الحنث [illegible]
من الرفع اليه اشكال ولو مات [illegible] قبل الوصول اليه لم يحنث ولو [illegible]
رؤيته [illegible] اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب
الالزام المال عند السيد ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يمنعه لم يحنث على اشكال
وكذا لو اصطحبا في المشي [illegible] لان التفارق من الغريم اما لو قال لا نفترق حنث
فيهما ولو قال لا فارقتك حتى تستوفي حقي فابراه حنث على اشكال [illegible]
[illegible] ففارقه [illegible] او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه
الحاكم فالاقرب عدم الحنث [illegible] ولو احاله ففارقه حنث على
اشكال [illegible] اما لو ظن انه [illegible] بذلك ففارقه لم يحنث [illegible]
[illegible] لا فارقتك [illegible] لم يحنث بالاحالة والابراء [illegible] على اشكال
ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم

لم يحنث ولو كان اكل بعضا قبل مضيه حنث **المطلب الثاني** في التقديم والتأخير لو
حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف قبل
الغد ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنث
ولو حلف ليقضين حقه غدا فمرض الحالف او غاب لم يحنث ولا يحنث العاجز في دون حين
من الغد بل يحنث بمضي الغد ولا يبرأ بقضيه ميتا ولا بالضرب غير مولم ولا بحمل ونتف شعر
وعصر ساقه وان الم ولو قال لاقضين حقك عند [illegible] حاجة فمن حين [illegible] الى اخره
من غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال واترصد الهلال
فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى حين كان عاما ولو قال الى حين او زمان فهل يحمل على
النذر في الصوم ويحتمل نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يموت بعدما يحتمل
صحو الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر
والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا كلمته دهرا بر باللحظة ولو قال
لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان عن القضاء حنث بتعجيله

الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزء من الماهية
في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين شخصا
او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اوقات الامكان [illegible]
غلبة الظن بالوفات فيتعين ايقاعه قبل ذلك فيعذر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان
ودخلت الدار او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع المكنة القدرة لكنه اشكال
ولا يحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع الجهل والحلف على [illegible] كما [illegible]
ان الحلف على [illegible] بعض الوجوب ويجوز ان [illegible] اذا كان مظلوما ولو تاول
الظالم لم [illegible] بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمل مثل ان يقول [illegible]
ويقصد [illegible] في الكلام اذا [illegible] به او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش

الارض

الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته وما
ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفينته وفي نساء طوالق ويعني
نساء الاقارب او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته
جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة
من الغزل ولا فروجة يعني فرشا اي صغار الابل ولا بارية اي سكينا يبري بها ويقول ما
لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني [illegible] ولو لم يكن ظالما
ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة
ولو توصل بالمحرم اثم وتم مقصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمتنع ابا من العقد
عليها اثمت وتمت الحيلة ولو تعمد الولد تمت ولا اثم ولو تبرى من الدين باسقاط او دفع
وخشي ان ادعاه ان ينقلب اللزوم منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري بما يخرج عن الكذب
وجواب [illegible] بها وكذا لو خاف الحبس [illegible] والبينة ابدا به المدعي ان كان معسرا فلو ورى
الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى قصد المدعي ونية الحالف
اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى [illegible] انه لا يفعله
في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل قال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز
ولو [illegible] او طلقت [illegible] لم ياخذ ثورا وعني القطعة الكبيرة
من الارض او جملا وعني به السحاب او عنزا وعني به الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف
ليصدقنه اخبر بالنقيض ولو حلف ليخبره بعدد حب الرمان عد [illegible]

المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول الناذر والمنذور
اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد
نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء
لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة
لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر
لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين [illegible]

الحيل

ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر فهو
يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وسواء نذر لجاج وغضب او نذر
بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالنذر ان دخلت الدار
فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اي شكر نعمة مثل
ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه
مثل فمالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا والنذر
في الصيغة بين التقرب والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو
اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد
الشكر والجزاء طاعة وفي الالزام التقييد بقوله لله فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء
ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح
ولده او غيره من المحرم ذبحه او نهب مالا معصوما وان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا
بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او
يتساوى فعله او تركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه

الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق

النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور ولو تجدد العجز
بعد وقته والامكان كفر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك
لكن ادى عنه الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب **وفيه اقسام** الملتزم فيه
الاول كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم
بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين قيل
لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة
في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في الوضوء
سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلاة والوضوء **الثاني** القربات
كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث**

وفي نخ

المباحات

المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة
او منع النفس من اكل الشبه الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين
تخير الصلاة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثاني** في الصلاة وينصرف الاطلاق
الى الكيفية الشرعية ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنازة والدعاء لان الاقرب انعقاد
ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلاة ونوى فريضة لم تنعقد
ولو نوى غيرها لم تتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال
ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان
ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب
صلاة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت ابراهيم
الكعبة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند
الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل
لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب
المشي ورؤية امامه الا ان يعتبر غيره **المطلب الثالث** الصوم ويجب
في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع
والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب فيه التفريق لو قيده على اشكال ينشأ من
ايجاب يوم التالي فلا يجزي التتابع ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر
تعين وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق
اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا
كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر من السفر والمرض والحيض ولو كان
بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى ويقضي ما افطر
خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر مرض او سفر او حيض قضاه ولا كفارة
ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يسقط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا
العيدان والشهر اما عدة بين الهلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق

ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام
ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اجزاه بشهرين عن رمضان
وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المحلوفة فاخل به استانف ولا كفارة وقيل
ويكفر مما وراء النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر
صوم شهر متتابعا بعد شعبان يتوخى ما يتم فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة لاخلال التتابع
فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او
ايام التشريق بمنى او صوم الليل ومع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم
زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما
بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم
عيد افطر ولا قضاء على الاول ولو وجب عليه بعد النذر صوم شهرين متتابعين قيل صام
في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويكمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به
التتابع والاقرب عدم وجوب التكفير عن النذر وتاخيره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح ناويا
الافطار ولم يفطر نذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد و[illegible] قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد
ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأه اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر
ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فانه
استثنى العيدين وايام التشريق بمنى والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين
وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق
ولو نذر الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في النذر بل يجب افطاره ويقضيه
كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او
حيض او مرض او يجب عليه الى ان يصل رمضان الثاني الاقرب جواز التعجيل ولو عين يوما للقضاء
فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء
فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضاء ولم ينعقد

بالافطار

بالافطار فخرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا
وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما وايتهما اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه
فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو
نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك
اليوم لو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل ولو قال
بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس
مع الاستمرار على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم
قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقبل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع

الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام فاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته
فتعذر فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا
فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد باحدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه
افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فحج فان كان
النذر معينا بسنة ركب وقيل يجب ان يسوق بدنة وقيل كره ولا يسقط الاصل الا مع العجز مطلقا
ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف
ماشيا والكفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي
في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعيينه ففي لزوم
قضاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزمه قضاء الحج المنذور ولو نذر
الحج في عام فصد بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان
يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيلزمه الكفارة
لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد شيئا بل الاتيان لم يجب احدهما
بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر
الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة

لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر
المستطيع الضرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة
انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر وجب
عليه مع امكان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجزي عن
حجة الاسلام **المطلب الخامس** في الهدي اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب ونحر
بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما يسمى
هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع
ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف
في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر بدنة مطلقة
انصرف الى انثى الابل ومحل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر التقرب ولا التضحية فاشكال واذا اطلق
في النذر لفظ الضحية لم يجز الا ما يجزي في التضحية وسواء الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة
لزم التبليغ على اشكال ثم يحرم الذبح ولو نذر في غير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل
عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقصى واذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت
او عطبت لم يلزمه بدلها ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها
اجزأت وان لم يأته وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر
المطلب السادس الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير
او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة بما يقول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف الى اهل
ذلك حضرة فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا

والاخرى

والآخرة لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان
خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش بالمال وان
يتكسب به والكسب له ولا يجب ان يتصدق بما اكتسبه ثم يقوم التضرر به اشكال
ولو نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة
او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام
بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته
الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم ولم يكن له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل والاقرب
الخ ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا بدل العين لو نذر وجب واذا نذر عتق مسلم لزم
ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب ولا ...
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على رأي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما
مستحقا بنية التصدق اجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه
وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا
او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك
حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان قصد الزجر لم ينعقد
كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من
فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا
باللفظ على رأي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث**
في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل
فيه الامران فكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق اولا
فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على رأي وخلف
النذر والعهد على رأي ويجب لكل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين

ولا يحصل فيه الا في كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما
وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر
رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او الائمة
عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل
في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وقيل انما
الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر
بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما
ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه
كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد او حد الحر فيه اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان الاول

الاوصاف تتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على التخيير في المخيرة
اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان
الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد الهرم
اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان
بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة
ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل
بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر
لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به

عن ابويه

ضرب الغلام

كفاية الاسلام

عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة
من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من عداه
كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي كقطع الرجلين ويجزي
اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا
لم يؤد والاقرب فيها وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق
وام الولد والموطوء بخدمته على التابيد وشقص من عبد مشترك مع اليسار اذا نوى
الكفارة ان قلنا انه ينعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنده اشكال سواء من عتق
الحصة بالاداء او بالاعتاق ولو كان معسرا اعتق حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر
بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة ويجزي نصفان من عبدين ولا يجزي نصفان
من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا
ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا
على راي والجاني خطا ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يجزي الجاني عمدا الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا
مثل ان يقول وعلي عشرة لزمه ولو تبرع بالعتق عنه من غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون
المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت
وان لم يكن من ماله ولعل منشاه ان وهل يحصل الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله
اعتقت عنك الملك اولا للامر ثم العتق وعلى هذا كل هذا العام ولو قال اعتق مستولدتك
عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك وقع مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند
مجيء الغد نفذ العتق واجزاء وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضا
ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال

الطرف الثالث في الشرائط

وهي النية والتجرد من العوض والا لم يجز

السبب مجرما وتشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة
ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلابد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كما لو افطر
يومين من رمضان او قتل خطاء فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطا وعن الافطار وان لم
يعين اليوم الاول والثاني او قتل زيدا او عمروا ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة القربة
منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل
انت حر وعليك كذا وفي النية نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي كذا فالعتق لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب
لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق مجرما بان نكل
بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

فروع

ا لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات
متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز
فتصدق على ستين كذلك اجزاه عن الكل **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار
رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين ولا خلاف حكما ولو
سوغنا فيه وترجح على الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وسواء المظاهر مع العجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار فنوى بالعتق التكفير
ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزاه **ج** لو كان عليه
كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصفه الاخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله **د** لو اشترى اباه
او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشا من ان نية العتق
يؤثر في ملك الغير لان ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية محلا **ه** لو اعتق
احد عبديه عن كفارته مع تعيين من شاء **و** لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن
الكفارة

الدرس الثالث

في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد بدا لا
للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى الصيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة باكثر

مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت
الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان
من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم
كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع
ولو كان له دار سكنى او ثياب تجمل لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن
شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب التجمل التي يعتاد مثله
لبسها دونها عالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة
يستغلها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من
ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن
وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان
ماله غايبا ولو كان ماله غايبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه
مع وجود العوض ولا يجب مع عدمه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ووجد بجزء
الحر مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم
يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق
ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز
في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار
وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم
شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك
على اشكال اما لو قدر ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر
وانه تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة
ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما وشهرا هلاليا
ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي
قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني

شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضرورى
او حيض بنى والسفر الاختيارى قاطع للتتابع وفى تنزيله منزلة اشكال ولا ينقطع
بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راى ولا بالاكراه على
الافطار سواء اوجر الماء فى حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه ويسقط التتابع
بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار فى اثنائه شرعا كالعيد او
وجوب صومه كذلك كرمضان ولا يسقط بنذر الاثانين دائما ولو نذر اثانين
فى وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما و
الشهر والصوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا فى الاثانين
ولو حاضت فى اثناء الثلثة الايام فى كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها
لقطع التتابع وان كان ليلا على راى

الطرف الرابع فى الاطعام

واذا عجز
المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان
حال القدرة وعدم العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم ينتقل الا صال الى الاطعام
الا مع الضرر كالظهار والاقرب اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام
ولو خاف لشدة الضرر ترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال
الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من
الرقبة ولو وطئ فى اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب
ويجب فى الكل الاسلام والايمان او الاطفال وهل يجزى الفقير اشكال الاولى
سواء كان ولا يجوز الصرف الى الولد الغنى ولا من تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب
جوازه للمكاتبة المعسر ولا يجوز صرفها الى الغنى وان استحق سهما فى الزكوة كالعبد
الفقير يجوز ما يملكه قبول الهدية او اذن له مولاه جاز والاطفال ولا يجوز صرفها
الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكلف على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى
زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر فى يوم او ايام ولا يجزى

لا يجب مع

الصغار

الطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث
كالذكور واذا اراد الوضع فى صغير لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ
فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب
قوت البلد ويجزى الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزى القيمة
ويستحب الادام مع الطعام اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف لكل
مسكين مدين فالمحسوب مد وفى استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة
وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفى الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا
خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير
اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل
لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلم الى واحد ثم يشتريه
ويدفعه الى اخر وهكذا اجزا لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة
دفعة وان زاد على الغناء ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل
الخير والصلاح ومن يكثر عليهم من المعالم

تتمة

كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام
والكسوة فان اختار الكسوة وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وثوبا واحدا مع العجز
وقيل يجزى مطلقا ولا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزى الغسيل من
الثياب ويجزى القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من صوف
او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه
كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف
وشبهه ولا يجزى البالى ولا المرقع ويجزى المستعمل الا المنخرق وان انفردوا عن الرجال
مع الكلفة ولا يجب تعايف

الطرف الخامس فى اللواحق

يجب تقديم الكفارة على المسيس فى الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
و[illegible] العود لم يجزيه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله

الثوب المغسول لا الجديد [illegible]

لم يجزه وكذا لا يجزي لو قال ان شفاه الله من مرضه ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله
ويجب عليه كفارة فلو علق النذر ان عوفي من مرضه وقع العتق السابق دون [illegible]
عوضه اشكال ولو تابعه ففي اشكال وكذا لو عن عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء
سقط النذر ولو فرح وكفر قبل الموت لم يجزه ولو نذر ان حلق راسه لاذى او للبس المخيط
ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو غلبتا على الافطار فعليهما الفدية ولا يجوز
ان يكفر بجنس في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة ومن وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات وعليه كفارة مرتبة اخرج اقل قيمة ولو
فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج الجزء من الاصل والزائد من الثلث سواء اوصى به
في المرض او الصحة ونص في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث
فان قام المجموع بالوصية والا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويكمل [illegible] النهوض
واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر
بغيره من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى على راي والا فلا وكذا لو اعتق حنثا ولو
ولو حلف بغير اذن مولاه ثم صار حرا ثم حنث فلا كفارة ولا بد التقي وان لم
باذن له المولى فيه ولو اذن له في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن
للمولى منعه ولو حلف بغير الباذن الحنث ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير وان لم
الصوم مضر اوفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير
ويكفر بما ادى الصحيح اذا اخذ الولي وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم
الدهر بعض الايام عمدا من رمضان لعذر فلا قصاص عليه ولا فدية ولا كفارة ولو تعمد كفر
ولا اقرب وجوب الفدية عنه لعذر الصوم ككافر ما لم يتم رمضان اذ العذر قضا ما ولو
افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية عن اليوم الذي صام فيه عن النذر ان كان افطاره لعذر
والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الاولى افطار رمضان الا ان يكون بالعذر
اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان

فالاقوى

فالاقوى كفارة يمين وبعض وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان
احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد

الاول الآلة يجوز الاصطياد بجميع
الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب
والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الآلات والسباع
من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلته الآلة فالصيد
حرام الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون
معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا
فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى
ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات الثاني ان يرسله المسلم او من هو بحكمه
من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا الثالث
ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل
من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله
فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المعلم من مجوسي لم يقدح
في الاكل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب
من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على
غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب
صيدا لم يحل الرابع ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا
ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله
لم يحل الخامس استناد القتل الى الصيد فلو وقع في ماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات
لم يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صيرت حياته غير مستقرة حل وان مات في
الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل
سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه السادس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه

ادغمه او اقعاه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح
والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمى عند ارساله ويقصد
جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان
ذميا سواء سمى ولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو
ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فاقرب الاجزاء
ولو ارسل آخر التسمية وكان كافرا او صبيا لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل
وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض والسهم الذي
لا نصل فيه حل ان كان حادا او خرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل
لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى
صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في
الماء او من جبل فقتل قبل صيرورة حيوته مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع
من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة
او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان خرجت
السمكة وماتت خارجا حل

المقصد الثاني

في احكام الصيد لو ارسل
مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت
الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يبقى اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل
ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه وارسل آخر له معه فقتلا لم يحل
ولو ارسل سهما للصيد فامالته الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو
اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع الصيد في بئر فجرح الصيد او نصب منجلا في
شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فاندفع السهم فاصاب
فالوجه الحل وقيل يحرم رعيه باصابة الرمية وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت
الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة
نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل

٩٣

وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل
كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ واما كل الصيد تقتله الكلب المعلم او السهم
في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش
وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم
او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية
وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة
دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل
كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة
منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوته الباقية مستقرة حل بالتذكية
ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا
ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل
آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسلهما فجرح وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقرا لم يحل الا بالتذكية
ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع واذا كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان
في ذكوته او بتركه عمدا وهو قادر على ذكوته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير
تذكية فيها خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته
ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الآلات مغصوبة ملك
الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطيادها حراما لا صيده ولو قتلته
الآلة كان حلالا

المقصد الثالث

في اسباب الملك وهي
اربعة ابطال منعته واثبات اليد والاثخانه والوقوع فيما نصب آلة للصيد
وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم

جه لم يحرك

ما لم يتوانا

بقبضه فان اخذ غيره دفع الى الاول وما ثبت فى آلة الصيد كحبالة او شبكة
يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج
عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل يخرج كما لو رمى الكسرة
له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى
داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبى داره او دخل
سفينته واخذ الصيد اساء وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث
يمكنه التخليص لم يملكه لانها ليست آلة فى العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا
مخرج له او الجأه الى مضيق وامكنه قبضه ففى تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده
او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار
تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة
واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج
بحمام آخر وعسر التمييز لم يبع احدهما شيئا من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على
بيع الجميع من ثالث وعلما العدد [illegible] فى الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز
والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور
فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثانى ولو كان الطير مقصوصا
لم يملكه الصايد وكذا كل اثر تدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو
لصايده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان فى الصيد
فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثانى ولو اصابا
دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر
وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف
وشككنا فى الثانى فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته
احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شىء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا و
يحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه

اولى

ثم اثخنه رجل قبل موتهما وقيل للثانى لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد
فاثبته وصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الثانى فهو للاول ولا شىء على الثانى فى
الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره فى حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثانى
فهو له ولا شىء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره
فى حكم المذبوح فقتله الثانى فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه
فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثانى الارش وان اصاب فى غير المذبح فهو ميتة
فيضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثانى ولم يقتله فان
ادركه وذكاه حل للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما او ازمن والآخر ولم
يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان
وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثانى فعلى الآخر لو عاد الاول فجرحه
ثالثا فهو ميتة والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد
ذا جراحة الاول وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رمياه فعقراه ثم وجد
ميتا فان صادفا مذبحه فذكاه فهو حلال وكذا ان ادركه احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك
فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير مذكى
ولو اصابه فاثبته فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه
الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو انعكس
كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله [illegible] حرم وضمن الكافر

ان لم

المقصد الرابع فى الذباحة وفيه مطلبان الاول

فى الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام
او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه
الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر
الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا فى قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل
ذبيحة المرأة والخنثى والخصى والاخرس والجنب والفاسق والحايض والصغير

اذا احس وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا
السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبح حال
الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله
ولو قال بسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله
وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل
ولو قال الحمد لله والله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال
اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية
من الذابح فلو سمى غيره لم يحل ولا الاخرس تحريك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض [illegible]
العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان ساعده
او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم
تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما ارسله من الكلب او
السهم ان سوغناه

المطلب الثاني في المذبوح

وهو كل
حيوان مأكول لا يحل ميتته فلا تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى
انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا تقع على
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا
على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وفي
المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب والارنب لو تقع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان
اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع
الذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه
حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا ولو لم تتم
خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قبل
ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع

الزمان

الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها

المطلب الثالث في الالة

ولا يصح التذكية الا
بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء
كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر
غيرهما قيل نعم وقيل لا للنهي وان كانا متصلين ولا يجوز بغير الحديد
مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما
المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كالو رمى الصيد ببندقة فمات
او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات [illegible] او كف الكلب
غما او مات بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان
يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة

المطلب الرابع في الكيفية

ويجب لاباحة المذكى امور ستة الاول
قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع
بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة
اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان
فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل
به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط
في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل
بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل
والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم
جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته
ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل

ولو خرج ميتاً فحلال ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا
علم بقاء الحيوان بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان
اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة
تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بما
حيوته مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما
يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق
الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي
الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان
يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان اخر
ينظر اليه **المقصد الثاني** في اللواحق
يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الرأس
على رأي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح
ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى
يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استأنف قطع الباقي
فان كان بعد الاول حيوته مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد زهاق
الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان
اسرع في الذبح حتى قطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت
حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقره السبع ولو شرع في الذبح فانتزع
اخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من
الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة
وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع
الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم حلال لا يجب

حيوة مستقرة

[illegible] الاسواق

الفحص

الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب
فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام المخرج
نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه
في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج
من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده
الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصبت شبكة
في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على رأي ويباح
اكله حيا على رأي ولو ضرب السمكة بالة في الماء فتصير حيوتها غير مستقرة
ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام
في الاخذ ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبى وهو الصغير منه اذا لم
يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها
قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق **المقصد**
الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** حال الاختيار
وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس
خاصة سواء بقي عليه كالشبوط اولا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري
والمارماهي والزمار والزهو وايتان ولا بأس بالربيثا والطمر والطبراني
والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع
حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت
سمكة في بطن اخرى حلت على رأي ومنشأ الخلاف عدم التميز بالشرط
والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه
التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء
سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت
في الشبكة الموضوعة في الماء والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة

[illegible]

الا ان يستبرى بجعله في الماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاحالة على اشكال
والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويكره صيد
البحر كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك
فمن اكله اشكال اقربه اشتراط الاخذ حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه
وخنزيره وغيرهما لم يحل

المطلب الثاني في حيوان البر

وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر
الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان
والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل
والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكا
والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع
كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس
والخنزير والسنور الوحشي

المطلب الثالث في الطير

ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث والغراب
فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع والحل
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
في تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل
ما له احدها ان لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير
والبق والبيض ما يحرم اكله لا ما يوكل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما
اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقنبرة والحبارى والصرد

اغلظ

واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا بأس بالحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا و
الطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير
الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة
اما القانصة او الحوصلة او الصيصية ثم كل ما وجد فيه احدها وان كان
ياكل السمك

فوائد

المحلل من الحيوان قد يعرض له
التحريم من وجوه أ الجلال وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على
الاشهر الى ان يستبرى بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا
مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي
وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها بليلة ويوم
غيرها موظف فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ويكره الزرع وان كثر الزبل بل تحت
اصله ب وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا
الحكم بذات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع فيميز ويكرر
الى ان يبقى واحدة ج ان يشرب شي من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد
فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو
شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا
نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى
تموت

المطلب الرابع في الجامدات

وقد تقدم
ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا

الاول

الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على الاقوى ولو قلع الشعر او الريش غسل

مرضع الانفصال ولو اشتبه المذكى بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل
الميتة ويحمل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة
يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يحرم الاستصباح
بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالتمر
والقثاء والمشوش من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويمكن الظن
ويحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق
ولو شوي الطحال واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من عظم وغيره
اكل الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة نجس
او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله
ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين
ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه
ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس
السموم القاتل كثيرها وقليلها ولا بأس باليسير مما لا يقتل كالافيون والسقمونيا ويحرم
الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج والجوز الاكثر دفعة كالمثقال ونحوه
ما يخاف معه الضرر

المطلب الخامس

المايعات ويحرم منها خمسة **الاول** لبن ما يحرم اكله كالذئبة
والهرة واللبوة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مائعه
وجامده الثاني البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان
نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل
لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه الثالث
الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان مأكول اللحم وكذا ما ليس له نفس

من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقرد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه
الحيوان المأكول اذا ذبح مما يتخلف في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس
في قدر تغلي على النار حل ووجب غسل اللحم والتوابل والاكل والمرق نجس على كل حال
الرابع الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت
نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام
الا في ... واباحته وحل بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام
نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يلاقه نجس ولا فرق بين ان يكون
ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها الخامس كل ما لاقاه نجس وكان
ادهانا رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا و
لو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جماده وعدم
سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو
كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت
الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة
طاهر وكذا كل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر
بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء مع اعلام
المشتري وكذا اكل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له
نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم او لا من المايعات والاجسام الرطبة و
اليابسة اذا كان مع رطوبة نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها
برطوبة وروي انه يباح المجوس اذا ارادوا اكلة بغسل يده ومن يجوز على
الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي
على النار غسل اللحم والتوابل واكل ولو نجس بالمايع النجس لم يطهر بحرزه
كره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه

تتمة لو القى الخمر في الخل واستهلكه حتى
لا يبقى من النجاسات
استهلكها الخل او بالعكس لم تطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب
الباقي من الخمر خلا اولا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم
تلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوث به ودمع المكتحل بالتلوث
نجس طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل
ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال
الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم فيها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين
لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة
وما يتخذ من الحنطة وغيره ولا ينجس منها سوى المائع ولو القي في الخمر تطهر بالتخليل
بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مقصور على
راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان مع
كرا فما ملاه من النزات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو
وجد لحم مطروح لا يعلم ذكوته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض
فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم
قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز
ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من
تضمنته الاية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به
الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا

استشفا بمياه الجبال

الفصل الثاني في حالة الاضطرار وفيه مطالب

المطلب الاول

المضطر وهو كل ما يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول
او المرض او الضعف المؤدي الى التلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف

الركوب

الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو
من خرج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالابق والظالم
وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة
لتلك الضرورة ولا يختص نوع منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من
الميتة الاقرب ذلك ان كان يغلبه مضطرا حرم يحل له بيعها عليه اذ لا فرق
في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا الى ذلك

المطلب الثاني

في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ
الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا
قبل رجوع الضرورة فهل يسد الرمق ويحرم الشبع ويجب التناول لحفظ النفس لو
طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب
حفظ للنفس

المطلب الثالث

في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى التلف فعل معصوم حل كالخمر لازالة
العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم ان فيه
الصلاح فيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق
وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو
اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة وما لا يؤكل لحمه
وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح
ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا يذبح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد
الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي
والمرتد والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصل اولى والمراة

والصبي الزاني ولو اضطر الى الذي والعاصي فاشكال ولا يحل العبد ولا
سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمية كالفخذ فاشكال بما لو انه دفع الضرر
قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام
الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى وان لم
يكن مضطرا وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتاله لا كالدفع قبل الذبح
دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهره مالكه عليه اذا طلب
لم يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ التقدير انه قادر
ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة
الغير فان بذله بغير عوض او بعوض موجود لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او
مانعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو يمكن المضطر من دفع صاحب الطعام
قبل اكله دفعه ولا ياكل الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة
ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الصيد لان تحريمه
له الشبع حينئذ

كلام في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحهما
بالمنديل والتسمية عند الشروع فيكل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفى
عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل باليمين
اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدأ في غسل اليد
من على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للغناء والملاهي والقمار ويكره
ان يتعمد حال الاكل على بطنه ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على
والاكل والشرب باليسار اختيارا والتنفس بالاكل والشرب ماشيا واجتناب
الشرب بنفس واحد ويستحب ان يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فابدأ
ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظر فالبداءة بالطعام

كتاب الفرائض

ومقاصده ثلثة

الاول في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول في موجب

الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره
بسبب احدهما بالولادة الى الاخر او انتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث
الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات
لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا
او لام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات
وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصان من نطفته كان اباهما والولد ابا
والانثى اما واباؤهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات لهم
الموجودون على حاشية عمود النسب واولادهما بانهما وان علوا اعمام وعمات و
اخوال وخالات وهم على كل حاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء
ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم
ان الوارث ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج
والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب
والبنت او البنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة
وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان
معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد بنسبة حصصهما الا الزوج
والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص
بالبنت والبنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شاركه
ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له لم يشاركه غيره
فالمال له نسبا كان او سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة
اليها فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى
تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان

الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في
جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في النزول الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان
انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وهم
الطبقة الثانية وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم
وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من
الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام
واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة **الاولى** اعمام الميت واخواله
وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم **الثانية** عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وهكذا الى سائر المراتب
وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى
يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له
القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة
الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة
منهم بكثرة استحقاقه فانه ياخذ بالنسبتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال

الفصل الاول

في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

المطلب الاول

في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا
او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث
الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف مذهبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه
ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان
مع الولد الكافر زوج مسلم فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان له
الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له اولها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان
له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن

فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما
وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالمعتق
ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم وانفرد به
ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء للتركة في الوارث
والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهبا [illegible]
احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء وكذا لو خلف الميت واحدا ولم
يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام
وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام
فهو اولى والا فالامام ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث
وان منعناه ورث ما فضل من فرضهما ولو كان الازواج اربعا فاسلمت واحدة منهن
فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي
والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف شارك قسمة التركة
بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر ومثبت اعمام
واخوال فاقتسموا الثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم شارك وان لم
يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا
مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبه لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما
قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين
فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر ثبت شارك ولو انفرد
في اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام ولو كان
احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع
من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث من النصراني
والمجوسي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته

اي بائن الزوجة

المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته
وان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها
حتى تموت ولو تابت قبل توبتها ولو كان المرتد عن فطرة استتيب ولا
تقسم تركته الا ان تقبل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد
عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له
عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة

المطلب الثاني في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل
عمدا ظلما وان كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا
وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب
وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث
للامام ولو كان للقاتل ابن ولد ورث ما لجده ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك
ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر فالقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر
ورث وطالب بالقتل ولو تعلقت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث
سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا المتقرب بالام على راى ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد
على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه
وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص
وان مات فقيرا ويلحق شبه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب
مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو اخره عاقل كبير ببط جراحه او قطع سلعة
فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل والحافظ
والممسك فيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان بحق ثبت
بغيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه
ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه

ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اباه سقط القصاص عنه
وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث
وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث

في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان
ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه
ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا وغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة
دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه واختص ان كان اولى ولو اعتق
بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء وفي الاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض
كما تقدم فلم يكن وارث سوى المملوك لم يعطه الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي
بقية المال ويجبر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق
ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة
وكان كالنائب في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كان التركة للامام وقيل
يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم
او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام ويحتمل فك من يفي نصيبه
بقيمته لكثرته او لقلة قيمته وفيه اشكال فان اجنباه ورث الباقي المال ولو وفت
التركة بشراء احدهما اجمع اشترى بالسوية ان كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه اولا ونصيبه
الاشكال الاتي ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه
اشكال ولو كان الوارث زوجة ولم يخلف سواه عتق وورث الباقي المال ولو
خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يرث تركه فالباقي التركة الا ان يتعدد
الحر وان لم يكن ممن ينعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد كما في مملوك مع ضامن جريرة ولا فرق
في ذلك بين الابوين والاقارب في الاولاد لكن وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوج
كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن قيمتها وتفي التركة بالفك ففي الشراء اشكال

تنفق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث فرد بره مع وحدة الوارث
ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصف حر وأخا
فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لأنه يمنع بجزئه الحر من بعض الكل

فروع لو كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه
وإن كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من
يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل أن تكمل الحرية فيهما بأن يضم الحرية من أحدهما
الى الباقي الآخر منهما فإن كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لأن نصفي شيء شيء كامل
ثم يقتسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فإن كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا
كان ما ورثاه بينهما أثلاثا وإن نقص فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية كما لو عدم
التكميل والثاني يظهر اثر الرق أثره وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب
عدم التكميل فيه لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ابن نصفه حر
وآخر كذلك لهما المال على الأول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما إن وجد على الكل
ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال لأنهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين
فمعا ولو كان الأكبر حرا فالمال له ولو كان الأصغر حرا فالمال له فلكل منهما في أربعة الأحوال
مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث فله على الأول نصف المال بينهم على ثمانية
وعلى الثاني يقتسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث أثلاثا والسدس حاجب النصف
تضعيف وعلى سبيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثلثه
ولم يثبته عن نصفه ذلك ويتوقع المال ونصف سدس لأن لكل واحد المال في حال ونصفه
في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال فنصيبه ثمن ذلك وهو
سدس وثمن ويتعين بثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ابن حر واحد نصفه
حر فعلى الأول للأول ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللآخر الباقي فيكون له
ثلاثة أرباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالأحوال فالأمر كذلك لأن للأول المال في حال ونصفه في
حال فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو

ثلث المال لك لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك حريته عن النصف
نصفها فحجبك عن الربع بين لك ثلاثة أرباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حرا ولو كان
كان نصفك حرا فلك الربع ابن نصفه حر وأخ نصفه حر فعلى الأول المال بينهما أثلاثا
وعلى الثاني النصف بينهما وللأول بعد ذلك يكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل أن يكون
الثلثان بينهما أثلاثا وبالخطاب يقال للابن لو كنت حرا ولو كنت وحدك حرا لكان لك الكل ولو
كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فلنصفها يحجبك عن السدس
يبقى لك حصة السدس لو كنت حرا فلك ثلثي حريته عن ... ويقال للأخ
يحجبك أخوك بكل حريته عن كل النصف وهو الثلث بين لك الثلثان ولك
ثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان وهي التسعان للباقي الأقارب أو لبيت المال
مع عدمهم ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه
بالخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها
الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان
وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل ابن وبنت
نصفها حر فعلى جمع الحرية لها ثلاثة أرباع بينهما أثلاثا وعلى سبيل الأحوال لو كانا حرين
له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين لكان لمن بعدهما
المال في حال من الأربعة وثلثاه في حال أخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت
نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للأقارب ولو كان معهما أم وزوج حرتان
كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوج فحجبانه الى الثمن لأن كل واحد منهما لو انفرد حجب
نصف الحجب وإذا اجتمعا اجتمع الحجب أما الأم فإنها محجوبة بالنسبة الى الابن
لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى السدس البنت لو كانت حرة عن الثلث
الى الربع فحجباها عن نصف ذلك وعلى السبيل للأم السدس في حالين وربع سبعة أثمان
في حال وثلاثة أرباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها
ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلاثة أرباع

سبعة اثمان في حال فلها الربع مرتين ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير
حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية
احد ابويه خمسة اسداس فاذا جمع يكون له اموال وثلثان فله ثمنها وهو ربع وسدس
وللاب المال في حال وثلث في حال وسدس في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث
في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان
عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده
حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الابن وان قدرنا الابن مع الاب او مع
الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب
وجميع المسائل داخل في ستة فنضربها في الاحوال الثمانية يصير ثمانية واربعين للابن
المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداس في حالين عشرة فذلك
عشرون وللاب المال في حال ستة وثلث في حال اربعة وسدس في حالين اثنان
وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان
وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا ادخلت على الستة نصفها
يصير تسعة وتضربها في ثمانية تكون اثنين وسبعين للابن عشرون حراسهم وسهم وهي السدس
والثمن وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تنقص سهامهم
وانما يصير مقسوما على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا ادخلت على الستة
مثلها ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته
المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن خمسة اسداس وتارة
يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا
حرة فالمال بينهما نصفان ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان
نصف الثاني حرا فله الربع وان كان معها ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن وقيل ان يكون
للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويكمل حرمان الثالث واما
لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعها ابن

ارباعه

ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع
وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ثلثة اخوة
متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ
من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين
اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا احتجبناه بحرية الاخ من الابوين
فلا شيء له بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حر فللبنت
ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من
ام ولم يعل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كل ما يتخرج منه وارد وعليك من
فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب
بطلانها **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر الاول اللعان فانه
قطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان
سقط نسبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد
دون الزوج وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرثه وهو لا يورث الولد
الثاني من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يكون
منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الورثة
وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله
على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم
خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او يمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم
لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي سنين من غيبته وقيل بعد
اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي الرابع الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط
ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث
وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجنايته فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا
فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث

ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا
غير محجوبين دفع اليهم ما لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما نصيبه

الفصل الثالث

في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد
فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكر وانثى وسواء كان
ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى الاقرب
يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين
فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون
من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون
اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد فهم الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة و
ان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام
الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون بالاعمام والاخوال
واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والكتب ولا
بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما حجب عن بعضه وهو
اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا
البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين عما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان
نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس
بشروط ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان
او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث
عنهم من الرق والقتل والكفر ج وجود الاب ولو كان مفقودا لم يحجب د
ان يكونوا للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ﻫ ان يكونوا منفصلين
فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يمنع الحجب ولا

اربعة

فلو كانت الام احيانا لم يحجب

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية

الاجتماع السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو لهما
والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل
وسهم الزوجة مع عدمه والثمن والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل
والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا
من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد
وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم
كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع
كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع
مع الثلثين لاستلزامه العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة
والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخ
لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة
والبنت وام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويجتمع قرابة كزوج وابوين واعلم
ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة
عن الفرض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج
او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك
اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة
للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة
من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث
والباقي للمتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب بل غيره

بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا
واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين
والبنت اخماسا واذا انتقص فان كان بسبب فرضيه سمي العول ولو كان
بسبب ورثة لم يسم لاستحالة ان يفرض الله تعالى مالا لا يفي وانما ينقص الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة لا مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل
الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او
الاخوات من قبل الاب او من قبلهما دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا
فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين
او احدهما والزوج وكذا زوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من
الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اخين فصاعدا مع اخوين من الام

المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم وفيه فصول

الاول في ميراث الابوين والاولاد وللاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي
يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي
للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا
بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللاثنين فصاعدا الثلثان
والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان
واحدا والباقي للولد او لهم ان زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او احدهما اولاد ذكور
واناث فلواحد السدس او لهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو
كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان و
الباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة
ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا والاحد الابوين

فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي
يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين
السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فلو
مع البنت واحد الابوين او بهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب
والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث
ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة فللام السدس والباقي
للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم
ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه
عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم
نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف
مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب
الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال اذا انفرد والفاضل عن الزوائد ان اجتمع
مع الزوجين كالابوين او احد الزوجين ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد
الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا او لو كان
معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين
اخذ نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد
البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد
يقتسمون تقاسم الاولاد

خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد
لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاكثر من سدس الاصل والزيادة عن نصيبهم
على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا
وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس
الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان
اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام

وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه فالطعمة سدس لكل
منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا
لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا تتمة يحبى الولد
الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من
صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وخلف الميت غيرها
ذكره فلو لم يخلف سواها لم يختص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى
لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس
اعطي الثياب اجمع وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب الاول

للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا فشاركوا بالسوية وللاخت
من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او
لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم
للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم كقسمتهم وللواحد
من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية
والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة
من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين
واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام
وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام
السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة
من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي
للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد

عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على رأي وعليها خاصة على رأي لدخول النقص عليها ولما
عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب
بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا
ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة
على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الابن من العمومة والعمات
والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن [illegible] وان
للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان
كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ويعطى الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على
الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني في ميراث الاجداد

للجد المنفرد المال وكذا الجدة
سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة فسويا ان كانا للام وان كانا للاب
فللذكر الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث
ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او
زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام
ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل
من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم وكذا الاعلى اذا كان

او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد
للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب
واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدة لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها
لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد
الاب فثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتصح
من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة
دون اجداد الام بينهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم
وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة
كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا
نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما
من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة او
هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل
الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات
من قبل الاب بالسوية ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد
او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس
والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما
الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ
او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي
للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام
او لاحدهما الثلث والباقي للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد
العليا والدنيا كان الحق بينهم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ودرجة

الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف من الاجداد
الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من
قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب ويحتمل ان يرث
الثلثين على جدام الاب وجدتها ويقسم ثلث الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب
اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب
الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة
وهي ثلثة يصير اثني عشر ثم تضرب فيه عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ
وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه وكذا الجدة للاب
من امه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب من امه وكل من اجداد الام
ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد
الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث لاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص
على اجداد الاب الاربعة وقد تنتقض مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب
انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة
من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات

وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا
او اناثا او اختلفوا فكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان
للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب اولها اذا انفردوا المال وان اجتمعوا
مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين
النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان
لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي
لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا.

ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا
كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ السدس
وان كان واحدا ولاولاد الاخت السدس وان كانوا جماعة ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق
نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الباقي
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت
الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او
زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت
او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة
الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد
اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام واولاد اخت
للاب خاصة ... ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما تقاسمهم الاخوة
ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ للاب وابن اخت وبنت تلك الاخت للاب
وابن اخ وبنت ذلك الاخ للام وابن اخت وبنت تلك الاخت للام مع الاجداد الثمانية
اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة ثلثا للجد والجدة
واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ
والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا
والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد والاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها
لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس
واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام
جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب للاولاد ... مع ...
ولو تجرد البعيد ... من الاخوة ... وكذا لو كان الاعلى من الام مع ...

وكذا الاقرب منهما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل الاب فانه يرث الابعد
مع الاقرب **الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال** وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة و
الخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في الرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من قبل الابوين او من قبل الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان
كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط
المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة
الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد والرد لها ولو خلف معهم زوجا او
زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي تقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي
ابن عم الابوين او في العم للاب ولو تغير العكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد
ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن
العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال
والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ولا يأخذ العم وابن العم
الخال ولو تعدد واحد منهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب
والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة و
كذا الخالة والخالات والخال والخالة او الخالات للابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة الخال والخالة وتعدد ولا
يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او مجتمعين بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع مع زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال
كما قلناه فلو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام

سدس الثلث وقيل سدس الجميع والمختلف من الام وخالات الابوين وللخال للام او الخالة السدس
مع الخالة للاب والباقي للخال من الاب لا ترث ولو اجتمع الخال والاخوال كان للخال الواحد ان كان
او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان
او اكثر المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر فسدسه
كان له الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية ايضا ويسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين
للعم والعمة من قبل الام ان كان واحدا وان كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط
المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما
من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا
وثلثه ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد
سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت نسبتهما
او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين و
خؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا الاقرب يمنع الابعد وان
يقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام او اخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى ويقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام
وعمتها ثلثا الثلث وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول تزاد

وعلى الاول تزاد واعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التفضيل هنا والتسوية
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة
الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من
الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها
من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثلث منه من قبل الام السدس
لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك وكمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون الثلث
للاب للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها
الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما وكمل قسمة الاب نصفه للاخوال
اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال
والخالة من قبله بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثاه للعم والعمة
ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني

في ميراث اولاد العم والخؤولة والعمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع خال وان تعدد فسبب ولا ابن خال مع عم وان تقرب بها بل الاقرب اولى
اقرب ممن يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في منعه بني العم مع العم ومن ابن الخال الا في
المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم
للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي
واحدا كانوا او الاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد
الخال للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
للابوين لواحد كان او الاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث
لواحد كان او الاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة فادوا في القسمة ولاولاد الخال
الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد الاعمام ولكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلث

فيجعل الثلثان للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثها لاولاد الخال [illegible] لكل نصيب من تقرب به
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الاولاد تقوم مقام آبائهم اوامهم للابوين او للاب للذكر مثل
الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى من النصف او الربع والاخوال الاصل
والباقي بين الاعمام كما ذكر ولو دخلت على الاعمام والاخوال كان لها النصيب الادنى وللزوج
بالاسم نصيبه الاصلي من النصف او الربع لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب

مسئلة

قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث
بهما كان عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب
هو خال لام ولو منع احدهما الاخر ورث بعدمه المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة
الاخوة خاصة وقيل ان تشخيصات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن ابن
له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه
وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه ايضا ثم بنت خالة ايضا من قبل ابي امه واخت لها
لابيه وهو ابن ابن عم له اخر من قبل الاب والام وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي امه
ويتفق ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عمه المتوفى لابيه كان من خالة
لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوج الابن بالبنت
فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربع نفر وهكذا في اولاد العم الاخر
الذين هم اولاد الخالة ايضا فتكون المسئلة كما ذكر للاعمام وخالتين لاب وعمين لام وعمة
لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة
واربعين لذي القرابات الاربع مائتان وواحد وستون ولذي القرابتين مائة وعشرون
وكل واحد من الثلاثة ستة وثلاثون وكل واحد من الثلث ثمانية واربعون

تتمة

لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام للعمة الاولى
الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر
لكل عمة ستة وللتي هي العمة سهم لهن وللثلاثة للاخرى خمسة

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل ذكرا كان الربع

ومع عدمهما النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب ان وجد والا فللمعتق او ولي
النعمة فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام وللزوجة
الربع مع عدم الولد او ولد الولد وان نزل والثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل ذكرا كان
او انثى لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد
قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سوية وقيل لا ولو تعددت الزوجات
كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد
بينهن بالسوية والمطلقة الرجعية ترث في العدة كالزوجة وترثها الزوج فيها ولا توارث
في البائن كالمطلقة ثلثا وغيرها المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن
وطء الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على الاشكال
اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق في الاربع احدهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة
فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل يتعدى الى غيره بان اشتبهت
ايضا او اشتبهت المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات
في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل
الدخول في توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة
فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تركته المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير
مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها
ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا
لا من العين ولو اجتمعت ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض ونصيبها من الالات
ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من العدة
ثم تزوج اربعا ودخل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل برئه منها في ذلك المرض
من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

الفصل الخامس

في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق

وانما يرث المتبرع بالعتق ولم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب
ولا يرث الولاء من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به احتمال
اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله لحمة كلحمة النسب والنسب لا يباع
ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله
ويرث العتيق من عصبات السيد اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فلو
لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقي
على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول بنصفين على الاول ولا تتبع الميراث والنسب سواء
اتحد الوارث بها او اختلفت بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنه عبدا
ثم مات فهاهنا عن ابن ثم مات العبد فالولاء من السبب والابن نصفان وان قلنا
البنات ترثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم
مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنتا فيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبيت المال وان
جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا
والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان نفينا البنت
لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة
لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا كفرها واسلمت دونهما فتحررت واسترقا
وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وبهذه لا ولاء ولو ماتت المعتقة وخلفت
ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل
مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته
لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان لبيت المال احق من عصبة ابنها ولو كان
الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يرث المعتق من اقارب معتقه بعد اولاده الا
العصبة على رأي واقرب العصبات بنو الاب ثم الجد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه
فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا
معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف

ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا او عشرة
ولا غير واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة
النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل
واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنا وابن ابن فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات
عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند
موت ابيه على الاول ولو مات العبد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات
الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر بين ابن الاخ
من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند
عدمه

الثاني

ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه
له ورثه به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما
نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن عن ورث
المضمون ورثة الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن او لم يرثه اولاده
ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا تضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات
والنذور او من لا وارث له

الثالث

ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب
ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوج ففي رده عليه خلاف سبق فان
كان الامام ظاهرا اخذه يضع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه وان كان غائبا حفظه او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور الا مع
الخوف ولو مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما تركه المشركون
خوفا وقيل تقويته من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة
بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة
يرد عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس

المقصد الثالث

في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه

امه وولده وزوج او زوجة وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا
او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت والاولاد
ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب فان عدم
فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب
ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج
والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به الاب بعد
اللعان ورث الولد اباه دون العكس وكل من يرث اقارب الاب مع اعترافه
اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به ولم يرثوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو
خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام كانا سواء لسقوط اعتبار نسب الاخ
بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واخا لامه او اختين فانهما سواء وابن
وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة
من الام كان الحكم كذلك فلا عتاقه ولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة ولو مات الام
ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي
ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا
ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبته
الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولا الزانية ولا احد من اقاربهما
ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوج او زوجته فان فقد اولاده
فميراثه للامام وهو الاظهر وفي الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهو مطرح

الفصل الثاني في ميراث الخنثى ... فان ... يرث على
الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي ينقطع منه البول فان جاء منهما ورث
على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل
يعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل له نصف
النصيبين وهو الاظهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات

على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الاول**
ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى
ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا ويجتزى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا
ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من
احدهما في الاخرى ان لم تتباينا او في وفقها ان اتفقتا فما اجتمع فهو نصيبه
الثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم ابن فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى
بسطت سهامهم فجعلت حصة الابن نصفا وحصة البنت نصفا فيكون اقل
عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان
مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث**
ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين فتكمل الابن والبنت والخنثى للذكر اثنان
بيقين وهي ستة عشر اربعين وهو يدعي النصف عشرين والبنت الخمس ستة ثمانية
وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه
ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة فصار له ثلاثة عشر والابن
يدعي اربعة فيعطيه نصفها سهمين فيصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها
سهما فصار لها تسعة وتكمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه
المسألة من مائة وعشرين لان المدعى ههنا نصف وربع وخمسان وتحقيقها عشرون
للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع**
ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى و
النصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة ثم تعمل المسألة بينهما اصل الفريضة سهمان تضرب
في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس فصار عشرة ثم تضربها في اربعة
بها حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين نقسم نصفها وهو عشرون على ذكر
واثنين فيكون للخنثى منها خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر يقسم على
ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر

ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول تضرب فريضة الذكورة وهي خمسة في فريضة
الانوثة وهي اربعة ثم انصف في المجموع نصف اربعين للخنثى على تقدير الذكورة ستة عشر وعلى
تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت
سهمان خمسة وسهمان في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهمان في خمسة
وسهمين في اربعة يكون ثلثة على الطريق الثاني في المسئلة تسعة للخنثى الثلث
وهو ثلثة وثلثة عشر ... اصل الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر الوقائع
كما في ثلثة المسئلة **فروع** لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين
في ثلثة ثم ستة في المجتمع للذكر ستة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة سبعة للذكر
اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر سهم النصف ستة وللخنثى سهم اربعة سهمان
بدعيهما كل منهما فتقسم بينهما وعلى القول في الدعوى يجمع سبعة لان مخرج النصف
احد الدعويين والسدس الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى
الرابع من اثنى عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر الثلثان واقل مخرج الثلث والربع
اثنى عشر ٢ لو خلف ابا وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة وللاب
خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللاب سهمان وباقي الطرق ظاهر ٣ لو كان
معهم زوج او زوجة صحح مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجة ثم
ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول
اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون
وكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين للخنثى تسعة وثلثون
وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة
للزوج تسعة وللذكر اثنى عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر ٤
ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة يبلغ
ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى القول يجمع
من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمس والخنثى الثلثين مخرجها خمسة عشر

والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول
والرابع في كون الفريضة من ... ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين
الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد بينهما
ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة
يبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله
نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى القول من احد وثلثين
٥ احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى لان
نصف الاب نصف ربع وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس
مع الخنثى ثلثة ارباع سهم ونصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان
جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام
سهم لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان اصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة ولنصف
البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر وضربت ثلثة الوفق
في اثنى عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او يصير
من ستة يبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت
باعتبار مجموع الزائد والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع
البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت ... سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه
نضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت ... سهم وللخنثى
ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس
والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى ثلثة عشر فاما ان يكمل الفريضة
ستة عشر او تصير ستة عشر في اربعة وعشرين يبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام
لكل ستة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى القول من ثلثة عشر
٦ احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس

ثم اسلك في المجمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة
ثلثون وللخنثى مائة وللام عشرون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى
اثنان وسبعون وكذا الانثى فيأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فريضة فللاب
وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال يضرب مسئلة
الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للاب السدس
مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الانثى خمسة
من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الزائد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثة الحكمي
بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون ويأخذ البنت من السابعة اربعة وللخنثى سبعة
سهام يرجع الخنثى على الاب نصف ما اخذه من الزائد وهو سبعة لانه اذا اخذ
اربعة وعشرين التي هي الزائد كان ما يأخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة
عشر ونصفها عشر سهم لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وللانثى
الاصل مائة وعشرون فيصير مائة وسبعة وثلثون وللخنثى مائتان وثلثة واربعون
وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخمس ذكرا يعطي نصف سقوط
الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة فهذه المسئلة لا تخلو عن غموض
وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون نضربها
في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت مائة وسبعون
وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة
الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخمس سدسه
ومن النصف الاخر خمسه نضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة
ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف
نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون يأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون
يأخذ من نصفها خمسة ومن نصفها الاخرى خمسة فيكمل لها سبعة عشر وللانثى اثنان وثلثون
وللخنثى ثلثة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثة وثلث

نضرب خمسة في خمسة ثم ثلثه في التسعة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى
ستة ومن نصفي حصة الخنثى خمسة ومن نصفها الاخر ثلثه فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون
وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فيأخذ الام من نصفي حصتها الخمس كالبنت
ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام ان تقول الزائد باعتبار
فرض الذكورية هو السهم الزائد نضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم
الانثى اثنا عشر وكذا من نصفي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل تسعة وعشرون
وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس
ستة وتسعين من مائة وثمانين ولها بالتمييز السدس ثلثون والبنت تدعي الخمس اثنين وسبعين
ولها سدس ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلث سدس خمسون والخنثى
تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان
اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها
اربعة عشر وللام تدعي خمسها ستة فتعطى ثلثة والبنت تدعي اربعة وعشرين فتعطى اثني عشر
وهذا الطريق مبني على الاحتمال الاول خاصة وعلى القول الام تدعي الخمس والخمس
تدعي خمسة اتساع والانثى الخمس ويخرج ذلك من خمسة واربعين سهما للام خمس
تسعة وللبنت ثمان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالجميع
اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا لنصفه ولنصفه
خمس وسدس ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين في ثلثة ثم ستة في المجمع
ثم ثلثه في المرتفع يبلغ مائة وثمانين نقسم نصفين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت
ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم النصف الاخر اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم
الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيتكمل للام ثلثة وثلثون
وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون التاسع لو تعدد الخناثى تساووا
في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم يعمل بعد الاضلاع ولا العد وحينئذ يحتمل
... ان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا كما يعطى الواحد وان عمل بالعد واحد الى ...

فللابن اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا
وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على عدد احوالهم فما خرج بالقسم لواحد
ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال
وقسمته على عدد الاحوال فما خرج بالقسم هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثى فعلى
الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجموع يبلغ [illegible] للبنت حال الذكورية
سبعة وحال الانوثة عشر فلها نصفها ثمانية ونصف وللخنثى احد عشر من مجموع
نصف اي عشرا كاملة حال الذكورة ونصف عشرة اي خمسة حال الانوثة وكذا
توضيح لكل وارث حالين اخرين فيغرض اكثر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى
وبالعكس فيكون لكل خنثى حال ذكوريتها اثني عشر وفي حال انوثيتها عشرة
وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض
الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرض الاخير سبعة ونصف فاخذ لكل
وارث ربع ما حصل له في الاحوال وجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة [illegible]
ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر [illegible]
سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمال والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل
واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض
وهو تحكم لكن منشأ يحتاج الى زيادة ضرب يغرض الاخر ولو كان [illegible] الاول
ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اسقط في المجتمع للذكر عشرة
ولكل خنثى سبعة وعلى تعدد الاحتمالات تضرب الاكبر ذكرا والاصغر انثى
فالغرض من خمسة تضرب في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تعدد
ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تعدد انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى
ثلثون وعلى تعدد ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة
وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون وللذكر
ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى [illegible] وثلثون

116

وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون
فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثى احد الابوين فله الخمس
تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب
اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون
وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما
وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان [illegible]
في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها [illegible] ان جعلنا الخنثى [illegible]
في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد [illegible] شرط الرد
فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر
بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ونصف انثى
ذكر والذكر مانع من الرد وكذا على عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا
بالاحتمالين ولا فيحسب تعدد الاحتمالات [illegible] العمل في سهم الخنثى من الاخوة
من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جد الام
واخا خنثى فعلى تعدد الذكورية المال نصفان وعلى تعدد الانوثة المال اثلاثا تضرب
اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى
خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال والخالات واولادهم
فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وكذا يصح ان يكون الاباء
والاجداد خناثى بل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج
ونصف ميراث الزوجة والاقرب [illegible] ان امرأة ولدت [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible] على [illegible] راسان [illegible]
[illegible] واحد [illegible] اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة [illegible]

فانه ان مطلقا وفي الكافي واحد وان كان انثى والقصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو [illegible]
فمن ارد من الانتباه لا دفعه اشكال ودفعه اشكل لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند
موت المورث حملة لو ولدته انه من موت الواطئ ورث وكذا لو ولد لاقل الحمل او لاكثر
نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعلى وادنى كما لو زوجة او الابوين
اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت
ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو طلب ابنا وبنتا وحملا
فالاحتمالات الممكنة الى الاحوج الى النذر وعشرة فاذا اردت فريضة واحدة ينقسم على جميع
التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه
انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين [illegible]
وعلى تقدير كونه خنثيين اثني عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا
وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم الحاصل
في المرتفع [illegible] واحد وتسعين يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة
ثم في التسعة في اثني عشر يكون ستة [illegible] خمسة الاف وخمسة ثم في التسعة
في اثني عشر يكون ستة [illegible] خمسة الاف وخمسة [illegible] الف [illegible]
سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او [illegible] تقسم [illegible] للبنت ستة وثلثون الفا [illegible]
سهما وللذكر النصف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا
وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت
اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفها والخنثى ضعفه ونصف وعلى تقدير ان يكون
ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع [illegible] وعشرون الفا [illegible] واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير
ان يكون خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت [illegible] وثلثون [illegible] وللابن ضعفه
وللخنثى ثلثة ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر
ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر لكل قسم ثلثة عشر الفا [illegible]
وللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر

لكل قسم ستة عشر الفا و[illegible] وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة
[illegible] يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي التقرب [illegible]

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

قد تقدم اصول هذا الباب ونحن
نذكر هنا ما يتعلق بتصحيح السهام في الفريضة اذا [illegible] ورث [illegible]
[illegible] بينه ولو كان معروفا [illegible] ذلك النسب لم يعمل قولهما واذا اقر بعض الورثة [illegible]
في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل [illegible]
ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف [illegible] فان اقر بثالث [illegible]
وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث [illegible]
الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول سدس التركة لانها [illegible] عليه باقرار الاول ولو انكر الثاني الثالث
دفع الاول الى الثالث [illegible]
الاول ومن ثم انه لا يستحق الا الثلث [illegible]
بالثاني عند اقراره الاول او لم يعلم [illegible] في ضمان الاتلاف [illegible]
يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يعمل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا
علم ولا يتوجه الى الحاكم [illegible]
ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه

فروع الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار ثم تضرب [illegible] الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب
[illegible]
الام باخ او اخت [illegible] لانه [illegible]
لاب فاقر الاول [illegible]
فريضة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين [illegible]
[illegible] سهم هو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخ من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم
ويأخذ [illegible]
[illegible] ولو اقرت باخت من الاب [illegible]

ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار
عشرون منفصل في يدها اربعة وثلثون سهم الاخ وان صدقت الحق فالمضروب ستة وثلثون وليو
الاخ اوافقت من الابوين دفعت جميع ما في يدها الثلث وحلف اسر فاق الاكبر ياخرين فصدقه الاخر
فاخذ ما يثبت في المتفق عليه فصار واليه ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر
سهم من مسئلة الانكار ومن مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار ومن مسئلة الانكار له وللمتفق عليه
ان الكبر صاحبه سلم سهم الاكبر وان انكر فسلم سهم الاصغر ويحمل ان المتفق عليه ان صدق صاحبه
من الاصغر الاربع ما في يده لانه لايدعي اكثر منه ويا خذ منه والمختلف من الاكبر نصف ما في يده سهم من ثمانية للاصغر
عليه اسهم وللاكبر سهمان والمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف ان الاصغر بقرانه للمتفق
اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كالولد عن وارث في يد اخر فاقر بها لغيره مثال المراة
انما المدعي فانما تدفع اليه ويحمل ان تدفع الاكبر اليها نصف ما في يده جيا فخذ المتفق عليه من الاصغر
ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والربع وللمختلف فيه الربع والسدس
اربعة وعشرون للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة الثاني وخلف ثلثة
فاق الاكبر باخ وافقت فصدقه الاوسط بالاخ والاصغر بالاخت لم تثبت نسبهما ويدفع الاكبر
اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فاصل مسئلة
سهم الاكبر ستة وسهمها على سبعة لا تنقسم ولا تباينه وسهم الاوسط ستة ومن الاخ على اربعة لا تنقسم و
للاخر سهم وسهم الاصغر ستة ومن الاخت على سبعة لا تنقسم ولا سهم ومن مختلفة فيه مضروب سبعة في
سبعة في تسعة من اصل المسئلة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة و
وستون وللاوسط مثله في سبعة في سبعة مائة وستة وخمسون وللاصغر ستة في اربعة في ستة مائة
وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة مثله وكل
مائة وستة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة مائة وعشرون وسهم في اربعة في ستة وثلثون
يجمع لها اربعة وستون ولا رق من تعادتهما ويا حدهما لانه لا انفصل في يد احد هاعن ميراثه ولو كان
ابن رابع لم يكن في الحجج كان اصل المسئلة من اربعة لكل سهم على احد عشر وسهم على ستة وسهم على خمسة
ينفرد به كل احد فيمنع من الف وتسعة دنانير ثم الرابع لو خلف بنته اخته لاب ادعت امراة انها اخته

ابنته نصدقها الاكبر وقال الاوسط من قبل الام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط
ثلثه ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة لكل
من ستة والاصغر سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وبه ما في يد كل واحد منهم فاخذ
جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط ستة سبعة ومن الاصغر ستة فصار لها ثلثة وثلثون [illegible]
لو ان الابن والوارث سواه باب ثم محمد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد محمد [illegible]
احتمل ان لا يلزمه شي لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان لم يدفع الى الاول شيا لزمه ان يدفع اليه نصف ما في يده
والاخر للاخر ويحمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الاول لانه فوته عليه ويحمل ان يلزمه ثلث ما في
يده للثاني لانه الفضل الذي في يده عن ميراثه ولو نهم بنصيب كالاقرار الاول من غير محمود [illegible]
اقتسموا التركة ثم اقر وا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فما الربيعه
في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقربها يبقى اربعة عشر
للابوين منها ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقربها يبقى اربعة عشر للابوين
منها ستة وانما اخذا الثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ياخذانها
منهما فاضرب الثلث في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر ومما تستحقان ثمانية عشر يبقى
اربعة اخذانها منهما يبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية
يبقى ستة عشر اخذ الثلث منها خمسة وثلث بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين فقد اخذا
منها ستة عشر بقي لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة ضبط ما اصلنا ودل
استخراج الباقي

الفصل الرابع في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم يورثون بالانساب كلها

الصحيح والفاسد ما عني ما حصل من نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد
ونسب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منها كما عليه وقيل يورثون بالانساب الصحيح والفاسد ولكن
الصحيح خاصة وهو الاقرب ففي هذا الزوج اخته وهي بنته وتورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالاخوة
ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والثاني يرد عليها بالامومة
ولو كانت ابنته هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو تزوج احد البنتين
[illegible] من جهة الاخ والابوة كنت مخالفة من الام ورث من جهة البنت خاصة وكذا بنت من بنت [illegible]

نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت او
بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون الا بالسبب الصحيح
اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه لم يتوارثا بالاجماع [illegible] على الخلاف [illegible] والبنت من الزنا
سواء اعتقد الزوج الاباحة اولا يتوارثون بالانساب الفاسدة فان البنت [illegible] الصحيح [illegible]
النسب فلو [illegible] بنتا ليس عليه بزوجة او اشتراها وسواء يعلم بها ثم وطئها واولدها [illegible] النسب
وانتفى مثل هذا الا انه [illegible] الحكم كما تقدم في المجوس

الفصل الخامس في ميراث

الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق وشبههما على راي [illegible]
تقدم موت احدهم [illegible] ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال [illegible]
[illegible] ب ان يكون التوارث ثابتا من الطرفين فلو [illegible] احدهما سقط هذا الحكم
كاخوين غرقا ولاحدهما ولد [illegible] ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم [illegible] من الاسباب
ثبوت الحكم [illegible] الاسباب [illegible] سقط هذا الحكم ج ان يشتبه تقدم موت احدهما [illegible]
السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من [illegible] دون [illegible]
من ميت معه على الاصح [illegible] لو كان لاحدهما مال صار المال [illegible]
الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة [illegible] تقديم الاضعف في التوريث [illegible]
الاعلى التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم تفرض [illegible]
فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه لو غرق اب وابن وورث الاب نصيبه ثم تفرض موت
الاب فيرث الابن نصيبه [illegible] لا مما ورثه من الاب [illegible] كل واحد من الاخر [illegible] ورثته الاحياء
خاصة ولو كان لكل منهما اولى بالارث من الاحياء كالاخوة للاب وللابن [illegible] كل واحد
منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب من الابن [illegible] ثم ينتقل عن الاب الى
اخوة الاب [illegible] الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر
وان كان لهما اولاد [illegible] الميراث كان [illegible] للاب اولاد [illegible]
تركة الابن يأخذه الاحياء من اولاده [illegible] سدس تركته [illegible] موت الاب [illegible]
الابن نصيبه [illegible] اولاده وباقي تركة الاب [illegible] اولاده ولو كان [illegible]

كاخوين غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث [illegible] لكل [illegible] لم يكن لهما وارث [illegible]
للامام ولو كان لاحدهما وارث [illegible] ما صار اليه [illegible] الى وارثه [illegible] الى [illegible]
[illegible] استعمال الترجيح الفائدة كاخوين [illegible] لاحدهما [illegible]
الاخر فانه يتوقع في التقديم والميراث [illegible] لم [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] تركته [illegible] الثلث خاصة وان [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] موته [illegible] ما ورثه منه [illegible]
[illegible] وكذا الغرقى [illegible] يتوارثون [illegible] موت احدهم [illegible]
تركته على الاحياء والاموات [illegible] نصيب الميت [illegible] على ورثته الاحياء دون
الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان تصير [illegible] الاحياء [illegible]
واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما [illegible] كان ميراث كل احد منهما [illegible] الاحياء
فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق [illegible] موت الزوج اولا والام [illegible] موت الولد
اولا كان ميراث الام [illegible] وللاخ نصيبه [illegible] خاصة [illegible] احدهما
لصاحبه وكذا [illegible] الاقتران [illegible]
الاقتران مع [illegible] الغرق [illegible]
منهم [illegible] يفرض موت كل واحد منهم [illegible] فالام واخوين [illegible]
[illegible] ولكل من [illegible]
اخ [illegible] من اثني عشر [illegible] اثني عشر [illegible] كل واحد [illegible]
الباقين [illegible] زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا [illegible] الرجل [illegible] والمراة
[illegible] والابن زوجة واحد البنتين زوجا [illegible] موت الرجل اولا [illegible]
لزوجته [illegible] لابنها وابعة عشر لابنه [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] للزوجة ثمانية [illegible] ونصيب الابن ثمانية وعشرون [illegible]
منها سبعة الى زوجته والباقي الى [illegible] ونصيب البنت [illegible] لها زوج اربعة عشر [illegible]
الى زوجها والباقي الى [illegible] واربعة عشر للبنت الاخرى [illegible] ثم تفرض موت الزوجة قبل
[illegible] ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها [illegible] واربعة عشر لابنها [illegible]

فتضرب ما في اثنين فتصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون
لزوجها ويصل لها اخته وثمانية وعشرون لابنها فيصل منها سبعة الى زوجته والباقي الى
جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج فيصل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى ويصل الى جدها ثم تعرض موت الابن قبل التقسيم فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثة
لزوجته واربعة لامه ويصل الى ابيها والباقي خمسة لابيه ويصل الى اخيه ثم تعرض موت البنت
التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها ويصل الى ابيها وواحد لابيها ويصل
الى اخيه ثم تقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها ويصل الى ابيها واثنان
لابيها يصل الى اخيه فلاخ الرجل من تركته لزوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة
من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جمع ذلك
بالاسهال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر
من اصل مالها والباقي بالاسهال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر
ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جمع ذلك بالاسهال
ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالاسهال
ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالاسهال اخوان واخت لاب وام وجد
من قبل ابيهم ماتوا كذلك ثم طفقا الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد خمسة
اثنان لكل اخ وواحد للاخت ويصل جميعها الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته
مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته
تضرب ما في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد ويصل اثنان الى الاخت واربعة الى الاخيه
والباقي للاخ وللاخت ويصل الى ابن اخيها واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته
تضرب ما في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد ويصل الى اخيه واخته والباقي للاخوين ويصل الى ابن اخيهما فلابن
الاخ من مال الجد خمسة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جمع ذلك
بالاسهال وللاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما
وللاخت نصف ذلك جميع ذلك بالاسهال وكلامنا الى هذه الصورة من اصول التركات الا ان الاختيار
الى اربع رجل مات عن ابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلفا الرجل زوجة وابن لعم ...

الاخرين

زوجها اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله ويصل الى زوجها
وسبعة لابن عمه ويصل لابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله
الحي والباقي للرجل ويصل ربع فيضرب ما في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة
لابن خاله الحي وعشرون للرجل ويصل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بنت الخال واصل
مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل يصل منها الى الزوجة واحد والباقي لبنت
الخال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة
وعشرين ومن مال بنت الخال زوجها واحد لا بالاسهال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من
اثني عشر ولبنت الخال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين
من مال ابن عم الرجل بالاسهال هذا على ترك بعضهم بعضا وعلى الاظهر ان لبنت الخال الثلث
من تركة الرجل اثني عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال ويصل الى زوجها وخمسة لابن عمه ويصل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل ويصل ربع
فتضرب ما في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل يصل منها اثنان الى الزوجة
والباقي الى بنت الخال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل يصل منها الى الزوجة
واحد والباقي لبنت الخال

الفصل السادس من الاول في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات المقدمة الاولى

عاد الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل
واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون
التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو
اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة هي النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول
الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعددهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال
وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب الفروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وتقسيم الباقي
بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في التركة

نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او واحد منهما وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى هذا فقس الى ثمانية وعلى سدس
وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما متساويان او لا والمختلفان
ان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر والمتداخلان
بالتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد لهما ثالث
الواحد يعد كلا منهما كاربعة وستة ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد مخرج
الكسر المشترك فيه ومنها انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة
واثني عشر بعدهما الا اثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطت
من العشرة مرارا فنيت بها فهما متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة
كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر
وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت
ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي
ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت
ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو اكثرهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متوافقين ذكر في الاكثر
هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم
على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخر حصل
تسعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون
وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لاكن اذا عرفت العدد المنقسم
على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع
وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة
فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون

لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
ثم ما كان في الربع المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس وجزء من احد عشر والمركب اما
مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر في جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج الكسر المفرد
هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب
مخرج المضاف في مخرج الجزء في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب الاثنين
مخرج النصف في ستة مخرج السدس في اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على مخارج الكسور كالنصف والسدس
والثلث فان مخرج الجميع ستة فاذا قيل اي عدد له كسر كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد
ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون ربعه خمسا واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثمانية وخمسه على ستة
فاطلب عددا لربعه ثمن وعددا لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم
الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس والباقي منه بعد اسقاطهما
انظر الى الخمسة فان كانت الخمسة متباينة فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او
داخلة فبحسب ما تقتضيه الاصول عرفت المطلب الثاني في الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة الاول
ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان
انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين
وخمسة بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فتضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ
ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان
بين النصيب كل فريق وعدده وفق ضربت وفق عددهم لا نصيبهم في الفريضة كست بنات وابوين تضرب وفق عددهن
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين كل فريق وعدده وفق كل فريق
الى اخره الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان
لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد فان كانت متماثلة تضرب على واحد وضربته في

الفريضة كثلث اخوة لاب ومثلهم لام فالفريضة ثلاثة تضرب احد عددهم ثلاثة في الفريضة
تسعة او ان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة لاب وستة لام فالفريضة
في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة للاب اثنا عشر وللام ستة عشر وان توافقت ضربت
وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة فالفريضة اربعة
تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة بين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم
المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات الثالث ان تزيد الفريضة على السهام فيرد الفاضل
على السهام الا الزوجة والزوج وعدم الام مع الاخوة او مجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد
كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت
خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل
احد الابوين وبنتين فيرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فيرد عليهما على
راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او كليهما فان ورثت
كالابن فلا رد وان ورثت كالبنت ففيه شق وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنت بالاجماع و
ليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب رد كلي لكن التحقيق ان نصف ميراث
ابن يسقط فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى
والمعتمد الاول الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام وبسببه دخول الزوج او الزوجة في
موضعين الاول ابوان مع بنت وزوج وبنتان مع زوج او زوجة واحد الابوين مع بنتين
وزوج فالنقص على البنت والبنات خاصة الثاني اخوة لام واخت لاب او لابوين وزوج
اخوة لام واخت من الابوين او للاب وزوجة اخوة لام واختان فصاعدا للابوين او للاب
مع جد او جدين فالنقص على المتقرب للابوين او للاب خاصة نفي الاول فهذا الاول

وفي الثاني في الاعلى فان انقسمت الفريضة والا فرضت سهام من انكسر عليهم نصيبه في الاصل للاول كزوج
وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات تنكسر عليهن فان
كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر الفصل السابع في المناسخات اذا مات بعض الورثة
قبل القسمة وان بدقسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينقسم على القسمة
على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتجت الى عمل فيعول الكان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف
في القسمة كان كل الفريضة الواحدة كاخوة ثمانية واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احدهم ثم اخر ثم اخر
اخر وبقي اخ واخت فتركة الاول تعد لها الثلاثة او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما
فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معهما ابنا وبنتا فنصيب الزوجة
ثلاثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب الوفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
ان كان بين نصيب الثاني كاخوين لام ومثلهما لاب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا
عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب الاول في السهم للزوج موافقة بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما ارتفع المطلوب فكل من له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت ففريضة ستة للزوج
ثلاثة لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات
اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث من اهل طبقة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته صحت والا عملت
ما تقدم وكذا ان مات رابع فما زاد فلنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف ابوين وثلث زوجات
وابنين وبنتا واوصى بمثل نصيب ... وجد زوجاته هي ام البنت وابن وجد في ابنيه واوصى الاجنبي مثلا الا
نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث وللاخر بمثل ما لابنه الا ثلث ما يبقى وللاخر ما للابن واحد الا
سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى البنت لا ابنة و
خلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلاثة بنين وهذا في احدهم الزوجة له وابنه منها وماتت الزوجة الثانية

ايضا وخلفت بنتا في اخيها لابيها الاول وهو ابن ابن اختها لانها التي هو ابن ابن بنت اخيها لابيها الذي
بنت اخرى لابيها فهاتان ماتت الزوجة بنت لثة ابنها وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت
بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفاة الاول ذكره فاصل الفريضة مائة وثمانون للابن
وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له
الاول ستة وللثانية اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته
فنصيب امه ستة وينتقل الى ابنيها والبنت وينتقل الى جدها لابيها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى الجدة وواحد الى
فتبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثون ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد وعشرين اما الاربعة وعشرون
التي هي حصة الابن الاخر فيقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة خمسة للزوجة
واحد لبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقر به واحد للعم
ثلثت في بنته ولعمها اثنان ولعمتها واحد الثانية ماتت امرأة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل نصيب الزوج
الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل نصيب الاخ من الام الا
ثلث المال ثم مات الاخ عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدى البنات الا نصف سبع المال
اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما فتصير خمسة تضربها في مخرج السدس
ثلاثين فيعطى الزوج السدس المستثنى خمسة الاسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان
ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهامه ورثة الزوج ستة لاخته من الام سهم ولكل اخ من الاب
وللاخت سهم ويضيف اليها سهم الموصى له فيصير سبعة تضربها في مخرج الثلث يصير ستة وخمسين سهما وسهام
مورثهم الثالث سبعة تضرب في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة وعشرون
للزوج الموروث ستة وخمسون وللاخت من الام الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر
للاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل سهم سهمان فلكل اخ من الاب
والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الزوج
ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت وتضيف اليها للاجنبي سهما فتصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر
يكون ستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة في مائة واربعين سهما وتضرب تسعة في اربعة عشر

بلغ

تبلغ مائة فاضرب اصل سهام الورثة الاول وهو مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلث مائة
وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون منهما وللموصى له معه مائتان واربعة
وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد
من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معه ثمانية وعشرون
ثم لكل واحدة من بنات الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى لتبه الاسهم يبقى اربعة
وخمسون يقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة للموصى له معهم ستة فله مثل احداهن
الا نصف سبع المال نصف سبع المال ستة اسهم الفصل الثاني في معرفة السهام للورثة من التركة وفيه طرق
الاول ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتعطيه من التركة بتلك النسبة فان كان زوج
وابوين فالفريضة للزوج ثلاثة نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة
وللاب سهم وهو سدس التركة الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما
بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة وللاب اربعة وعشرين والفريضة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج
اربعة لكل سهم تضرب بالمخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب
الزوج بلغ اثنا عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام فيصير
ثمانية الثالث ان التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لوارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوج
ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوج خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين
تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار فيكون للام ستة دنانير وثلثا
دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير
وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه فان تقسيمها مخرج الكسر من التركة ثم يضيف الكسر اليها و
يعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها
انصافا فيكون واحدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث في العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما
خرج نصيب الواحد فهو نصيبه من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا قسم التركة اثلاثا وكذا الى العشرة ولو كانت المسألة عددا

[illegible]

ثم فقسم ... فان بقي ما لا يبلغ ... وان بقي ما لا يبلغ ... فان بقي ما لا يبلغ جزءا فانه ... الاجراء ... وعليك ...

وان بقي ما لا يبلغ جزءا ... ارثا فالاقرب ... فالمال للبيت ...

واحد ... لكل ... ان سلم الى ... والملتقط ... كونهن الزوجة ...

كما ... من اب قسم ... سهامهم ... الاب مع الابن ... بعد ... للزوج ...

... في الولاية والعدالة وفيه فضول ... التولية ... باذن الامام او ... ولا يثبت

... ان حضار ... ببعض ... الاحكام حتى ... ولا يجوز ... ما لا ...

الاحكام وان ارضيا بعده اذا كان شرائط القاضي ... الامام ... ارجع ... حكمه قبل ...

... حكمه في حال ... ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط الافتاء ... لا ... كان غائبا او لو

... للاكثر في التراضي ... ان ... ولو كان احدهما افضل تعين ... الى ...

والفاضل ... المفضول ... الشرائط اما حال ... الامام ... فالاقرب ... المفضول

لان خطائه ... نظر الامام ... التقليد في القضاء ويجب التولية ... بعيان ... الشرائط

الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا ... الترافع اليه ... قاتلهم

طلب الاجابة ولو تعدد ... الشرائط ... على الاشياخ ... الامام ... ولو وجد

سوى واحد ... الاشياخ مطلقا ... الامام ... وجب عليه ... لان القضاء ...

الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ... الا ان يعلم ... عليه ان ... بذل المال فيجوز

بذله ولا يجوز الولاية ... فان لم يعلم لم يحل له الا مع ... فيجوز

الا ان يكون ... ولو تعين ... على ... الجناية ووجب عليه الطلب ... ترك الجناية

فان ... مع ... الاستخلاف مع الاذن صريحا ... او ... الى ان يكون

ولاية ... لا ينضبط ... ولو منعه من الاستخلاف ... وكذا ... وثبت الولاية ... الاستفاضة

كما يثبت به النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو ... بنقض ...

الولاية ولا ... قوله مع عدم البينة ... وان ... الامارات ... والحكم سائغ وان كان في

البلد ... له ... واستيفاء العقوبة ... ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى ... دية الخطاء

على عاقلة ... ويجوز تولية عموم النظر بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ...

وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل ... في ... وفي ... ولا ...

... الامام ... في الحكم بين فلان وفلان فتقعد ... الولاية فيه ... القاضي ...

[illegible]

بالولاية فيه نظر لان الاصح انه ينعقد بها الولاية سبعة ليحكم ... وبشك

اليك الحكم وفوضت اليك جعلتك الولاية اليك ... الفضل ... ونصبتك ودار

والايمان والعدالة وطهارة المولد ... فلا ينفذ قضاء الصبي ... البلوغ والعقل والذكورة

ولا المرأة وان اجتمعت فيه الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا ... المجنون ولا الكافر ولا الفاسق

ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا ... ولا غير ... الشرائط

ولو غلب عليه النسيان ... ذكره لم يجز توليته ... الوجهات ...

واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ... ولو تعذرت الشرائط ... على الولايات متغلبون فقلد من نفذ

حكم من ولاه صاحب شوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء ... منهم ان جعل لكل منهما مستقلا ...

كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد ... في ...

الى ... ولو انتفت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي جوازه مع مراعاة المصلحة نظر ومن لا يقبل

شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ... الا ... وعليه ... الاخ

ولا يجوز ان يكون ... تعين ... ان يكون غيرها واذا ... تعين عليه فالافضل ترك

الرزق ... بيت المال ... الكفاية ... لان ... المصالح وكذا اذا تعين ولم ... الكفاية ...

الخير لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب ... وان تعين

او كان مكتفيا لم يجز ... فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا الجعل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه

والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال وان ياخذوا الرزق من بيت المال

لان ذلك من المصالح. خاتمة شرائط الاجتهاد والبحث في القضاء والافتاء في العلم بمعرفة تسعة اشياء الكتاب

والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد

واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم

والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام ... ولا يلزمه معرفة جميع

آيات القرآن ... السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام ... ويعرف المتواتر والآحاد

والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف ... ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة

والراجح ويعرف من لسان العرب ما يتعلق من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بها بالقرآن المحتاج اليه والسنة

المفتقرة اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة

الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال اقربه جوازه. الفصل الثاني في

العزل ولا ينعزل القاضي الا بامر من الامام ... ما تجدد ما يمنع ... القضاء كفسق وجنون او اغماء او نسيان

ولو ... ثم ... ففي عود ولايته ضعف سواء عزل الامام او لا ولو حكم لم ينفذ الثاني سقوط ولاية الاصل فلو

الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان
تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل نائبه عنه سواء عزله الامام [illegible] فنظر ولو مات امام الاصل فلا
النائب عنه كان نائبا عن الامام [illegible] جميع [illegible] الامام [illegible] هو الحكم منه عزله وهل يجوز عزله
انواب القضاة وما ذكروا الامام او نائبه لمصلحة في عزل القاضي لو [illegible] ذاته للوكيل وفي القطع بعدم انعزاله
اقرا فانه فنظر وهل يقف الا نعزال على بلوغ فيه احتمال [illegible] ولا ينعزل قبل بلوغه ويتولى بانعزاله
للضرر ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه [illegible] عبد القول قضيت بكذا لم يقبل الا ببينة ولو
كل [illegible] في شغلهن [illegible] كل حيثية بخلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا ببينة
مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نقصه [illegible] ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة
احضره القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى بشهادة فاسقين ولم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ
يجب على القاضي اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى على بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان
حضر واعترف لزم ولو قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعاه مزيل الضمان
ودينه فيقطر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد
الفصل الثاني كيفية الحكم وفيه فصول الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا اراد الجلوس ولايته ان يسأل من اهله
حال الشهود ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع تقدمه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يكن
وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ بأخذ ديوان الحكم
من المعزول وما فيه وثائق الناس والنظر في المحبوسين وتنفيذ ما ثبت عند الحاكم وسجلاً وصحح ما حكم به والحجج والنظر في الوصايا والالتقاط وان
يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او هم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او
فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستقبل القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول
جلوسه في المحبوس فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لان معسر فان
صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان المال الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه
ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاخبار وان قال انا مظلوم
اذ لا حق طولب خصمه بالبينة فان اقامها او الا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بدعائه [illegible] وان لم يحضر خصمه
الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه
مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه بتعجيل فان لم يحضر اطلق
ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية
اما البلوغ

[illegible]
اما البلوغ والرشد او الظهور خيانة الوصي ومن [illegible] القضاء الحكم في حفظ اموال الايتام
والمجانين والحجر عليهم لسفه وعجزه والودائع ومعرفة الوصايا ومن كان منها لمجهول ان لم يكن وعين لعاجز
مبارك لسقوط الكفان [illegible] الكفان [illegible] قد تعرف وهو اهل لم تنفذ الا ان
فاسقا وكان لاهل الوصية باليقين عاقلين معينين لم يدفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء
لم يكن احمل الضمان اذ ليس بتصرف وعدمه او صلة الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر
في الضوال واللقطة فيبيع منه ما يخشى تلفه وما يتوقع مؤنة تبقيته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان
كان في يد الامين واحضار الملتقط ذلك كالجواهر والاثمان الا ان يظهر بالثمن يأمر العلماء بالحضور
عنده وقت ليتنبهوه على الخطأ ان وقع منه وليتوقع منهم ما عاده فيشكل عليه لا بن يقلدهم فان
اخطأ عن قلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يستوفي بعد ذلك في ترتيب الكاتب والترجم والقسام
والوزان وينفذ وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد الا في الترجم فلا بد
من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا مال صاحب الحق يتكفل ولا يعذر من الاذى
في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب بشهادة عذره ظاهرا او ما رأى عليه ويكره ان يتخذ
حاجبا وقت القضاء واتخاذ المسجد مجلسا للحكم دائما على رأي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر
ولو قضى معه نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده
او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين الفصل الثاني التسوية ويجب على الحاكم التسوية
بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس
والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى والذمي ويجوز
ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل بالقلب فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب
ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام ارفق بقول ذلك ويكره تخصيص احدهما
بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي الك
بينة فان قال لا فله يمينه فالاقرب سماعها فلعله التذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان
جهل اقرع وتقدم المسافر المستوفز والمرأة وكذلك المفتي والمدرس عند الازدحام ثم السابق ويقطع خصومه

فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت

واحدة ولا يزيد وان يجد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى [illegible] الا بعد انتهاء الحكومة ولو وردا

اليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه

دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه او لا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولا

ام الخصوم ولا بأس بوليمة غيرهم اذا لم يكن بعض المقصود بالدعوة وليجتنب ان يعود المرضى ويشهد الجنائز [illegible]

على احد منهما [illegible] وان وصل بذلك الى ابطال الا الحق ويجب عليه [illegible] اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت

قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب

لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي لم يسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء

ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يتضح ولا حد له سواه ويكره ان يتشفع في اسقاط

ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز الفصل الثالث في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا

وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوق الله تعالى على الاصح ولا [illegible] حضور شاهدين يشهدان الحكم وفي

ليتجه ولو لم يعلم افتقر الى البينة فان علم فسوق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم

وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة بل يتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم

او الفسق فيطرح ولو حكم ثم بان انهما [illegible] فسقا وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على الخط ولو اقر الخصم

سرا عنده حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكره وكذا [illegible] وان شهد به شاهدان

امن نقصه لامكان التزوير عليه وكذا لو كان الخط محفوظا وامن التحريف فسقط على رواية الحديث [illegible] خبره

والحكم ولو شهد عنده اثنان بانه قضى به ولم يذكر فالاقرب [illegible] اذا لم يكذبهما [illegible] على قضائه

فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي امر ان يحكم [illegible] اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق

تقضي [illegible] الحليف كالحليف [illegible] وينبغي للحاكم [illegible] الشهود في خصوص البصائر والاديان العقوبة

بين الشهود خصوصا في ذوي المروة عنده ويكره اذا كان [illegible] مع [illegible] عدالته وان شك

الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع [illegible] عدالة الشاهدين الا ان يقر الخصم بعدالتهما على الحال وهل عليه ان يبحث حال الاستزكاء مع [illegible] الخصمين

يحتمل ذلك لامكان

ان يعرف

١٢٦

ان يعرف بينهم عداوة ويكتفي [illegible] ذلك بعدالته [illegible] وهل يكتفي

دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تحصل [illegible] كمعرفة الشاهد ويجب ان يكون المزكي خبيرا

بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة والاختبار والمعاملة وان كانت [illegible]

الا مع الشاهد مرة لنقل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك من الكثير [illegible] على ما هو [illegible] والعدول

على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو [illegible] ان يكون الحكم بشهادة عدلين ان

نصب حاكما في التعديل فلابد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها والاخبار بالشهادة بقول

اشهد انه عدل [illegible] الشهادة [illegible] عدل [illegible] الاقرب الاكتفاء [illegible] ولا يشترط ان

يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة الاقرب الاكتفاء

رسولين عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام

البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين ويجب اخفاء السؤال عن التزكية

فانه ابعد من التهمة ويجوز الجرح والتعديل بالشياع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا

على رأي فلو فسره بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي

العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينات [illegible]

الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها ولا

يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها وبعد ذلك يجب [illegible] الحاكم من طول الزمان وقصره

فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غرض الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد عن التفصيل فربما

اختلف كلام فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا

يثبت الجرح والتعديل الا بشهادة عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد التعديل ولو رضي

الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد نفذ الحكم عليه [illegible]

لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم

ورد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض

الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا

وجب عليه وعلى غيره ذلك الحكم نقيضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم [illegible] اولا وسواء انفذه الجاهل

او لا وان خالف فيه دليلا ظنيا لم ينقض كالو حكم بشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان يحكم
بذلك على الدليل قطعا ولا ظنيا او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده فحكم بما تغير اجتهاده
اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر فيه الحاكم قبله فان
كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق
والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كان
صوابا على الاشكال بنشاز من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند
عند الثاني فنقضه مع كون الاول من اهله نظر والا قرب ان كل حكم ظهر له انه خطا سواء كان
الحاكم او اليق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علم حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور
لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا
لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو
اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع
ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك وليس لها ان تنكح في الباطن غيره
لكن لا يجمع بين الماتين ولو شهد على طلاقها فاستعان باطنا وظاهرا العدالة وقع والستباح نكاحها
نكاحها على الاشكال تتمة صورة الحكم الذي لا ينتقض ان يقول الحاكم قد حكمت
بكذا او قضيت وانفذت او امضيت والزمت او ادفع اليه ماله او اخرج عن حقه او يامره بالبيع
وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك وانت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا
لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها

الفصل السادس في الاعداء

قضاء يوم كذا او سنة كذا اذا استعدى رجل
على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي اولا وسواء
علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى للشيء في الثاني وان
حرر الدعوى احضره ان كان في محل ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في
غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا والمستعدى عليه ان يوكل من يتقدم مقامه في
الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة

بعث اليها من يجوبه في الحكم بينها او توكل من يحضره مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم
اليها امينه ومعه شاهدان ليحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها والحاكم الغير من يشتغ في الحضور
والتوكيل فان اختفى نادى على بابه بثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد
الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر ذلك حكم عليه
وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فلا او لي الحاكم مطالبته بتحرير
الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حضر احضره سواء ادعى بمال او جور في حكم او رشوة
وسواء كان للمدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما فان
اعترفا والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه عليهما اشكال اقربه ذلك
ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير
ولايته رافعه الى القاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته المقصد

الثاني في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر مقابله فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج
التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة
تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التساوق ففي تقديم اصحهما احتمال ويصدق المودعي
في الرد باليمين للاختصاص ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره
الا مع الولاية كالوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنها

حج اذا استند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لا تسمع الا مع
دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان
الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما فلا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة و
لا يحتاج الى عا فيه ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلافه على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر
يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر
الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انها زوجته كفى في دعوى النكاح وان لم يقم
شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا
البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو
قال ولدت في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع دعوى البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا
البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل
من قطني او هذا الدقيق او الخبز من حنطتي لزمه [illegible] سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار
والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جاز توجه اليمين على التهمة ولا ردها
وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف
بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط فيجب فيما لا مثل له ذكرها الفصل الثاني فيما يترتب
على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال
المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سئله الحاكم فاما ان يقر او ينكر او يسكت الاول الاقرار
فاذا اقر وكان جائز التصرف وحكم عليه ان سئله المدعي بان يقول له قد الزمتك الحكم او اخرج من حقه
وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او التمسه

عليه

او يشهد عليه بالحلية فان سئله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الحق والا اجبره الحاكم [illegible]
... والا كان على الملتمس الغرم ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه
اما بالبينة المطلعة على حاله او تصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط
وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظره ولم يجب دفعه
الى الغرماء ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار وليسئل الحاكم المدعي
عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب السؤال فان قال نعم امره باحضارها
ثم ينظر في امر غيرها وان قال لا بينة لي عرف الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف باليمين وقعت لاغية
للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال مقاصة [illegible] مع معاودة المطالبة
ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع نسيان
وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين ... لو كذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده
له مع امتناعه عن تسليمه وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل
له مطالبته بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد سقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد دعوى مرة ثانية
فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرة استحبابا
الا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله
مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الى
معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا
لزمه الجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سئل الحاكم المدعي بعد الانكار

علی البینة وذکر ان له بینة لم یأمره باحضارها فان ذلک حقه وقیل له ذلک فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا حضرت
ثم یسئلها الی کم ضمن لیسئله المدعی ذلک لانه حقه فلا یتصرف فیه بغیر اذنه فاذا سئله المدعی سؤالها
فان کانت خلیلا فلیذکر ان شاء ولا یقول لها فان اقام الشهادة لم یحکم الا بمسئلة المدعی فان سئله الحکم
عرف عدالتهما بالعلم او بالتزکیة وتحققت شهادتهما ووافقت الدعوی قال للخصم ان کان عندک [illegible]
فی الشهادة او بینة عندکم فان سئل الانظار انظره الی ثلاثة ایام فان لم یأت بجارح حکم علیه [illegible]
سؤال المدعی وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسئل کلا منهم عن جزئیات تلقیها فیقول [illegible] وقت
وفی ای مکان وهل کنت وحدک او مع غیرک ثم یشهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حکم وکذا اسقطها
لو لم یوافق الدعوی وان اتفقت ولو ادعی عینا بید فیقضی بانه دینار ونقدا منه فان شهد واحد بقبض المال
بعضه نقدا وبعضه حبس منه ولیشهد الاخر بقبضه نقدا الکل ودلیله سقطت بینة ولو قال المدعی لی بینة
حاضرة ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نکل لم یثبت حقه فی المجلس واذا اقام المدعی عدلین
التحلیف مع البینة الا ان یکون الشهادة علی میت فیستحلف علی بقاء الحق فی ذمته استظهارا الا ان [illegible]
یقاربه عینه او غصبها کان له انتزاعها من غیر یمین ولو کانت الشهادة علی الصبی او المجنون او غائب
فالاقرب ضم الیمین وتدفع الیه کما قال الغائب بعد التکفیل ولو ادعی له حال الموت ففی وجوب الیمین مع البینة [illegible]

استظهار

فی ولو اقام شاهدا واحدا احلف بواحد ولو قال المدعی بینة غائبة خیره الحاکم بین الصبر واحلاف
الغریم ولیس له ملازمته ولا مطالبته بکفیل وکذا لو اقام شاهدا واحدا ولکن عدلا او قیل له حبسه حتی
یکفیل لقدرته علی اثبات حقه بالیمین فی مجلس الا ان یشهد آخر ولیس بجید ویکره للحاکم ان یعنت الشهود بان
یفرق بینهم اذا کانوا من اهل البصیرة والورع ویتحقق فی موضع الریبة ولا یجوز للحاکم ان یتعتع الشاهد [illegible]
ان یدخل فی الشهادة او یتعقبه بل یکف عنه الا ان یذکر ما عنده وان تردد وان لا یرغبه فی الاقامة لو [illegible]
والا یزهده ولا توقف الغریم عن الاقرار الا فی حق [illegible] للفصل الثانی فی الاحلاف وفیه فصول الاول [illegible]

[illegible]

والحکم به وان کان کتوم [illegible] بعد الزوال ویغلظ علی الکافر بما یعتقده [illegible]
[illegible] والاقوال ولو امتنع الحالف من التغلیظ لم یجبر علیه ولا یحل علیه لو حلف علی ترکه
ولو ادعی العبد وقیمته اقل من النصاب العتق فانکر مولاه لم یغلظ فی یمینه ولو رد فحلف العبد
غلظ لانه یدعی العتق وکل ما لا یثبت الا بشاهدین یجری فیه التغلیظ ویجزی فی غیر النساء وحلف
الاخرس بالاشارة وقیل یوضع یده علی اسم الله تعالی وقیل یکتب ولیحلف صورة الیمین ویغسل
بالماء فان شرب [illegible] فان امتنع [illegible] ولا یستحلف الحاکم الا فی مجلس حکمه الا لعذر فیستنیب
الحاکم للمریض والمخدرة من یحلفهما فی منزلهما وشرط الیمین ان یطابق الانکار او الدعوی وان یقع بعد
عرض القاضی

الفصل الثانی

فی الحالف ویشترط فیه البلوغ والعقل
والاختیار والقصد وتوجه دعوی صحیحة علیه فلا عبرة بیمین وان ادعی البلوغ لم یحلف علیه
بل یصدق مع الامکان ولو قال انا صبی لم یحلف بل ینتظر بلوغه نعم لو ادعی الصبی المشرک انه
استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ویحتمل ان یحبس حتی یبلغ ثم یحلف فان نکل قتل ولو حلف
المجنون والمکره او السکران او النائم او الغافل والمغمی علیه او [illegible] لم یعتد بها ویحلف
الکامل فی انکار المال والنسب والولاء والرجعة والنکاح والظهار والایلاء ولا یحلف فی حدود الله
ولا القاضی ولا الشاهد ویحلف القاضی بعد العزل ولا یحلف الوصی ولا القیم ولا یقبل اقرارهما بالدین
علی المیت ولا من ینکر الوکالة باستیفاء الحق فانه وان علم انه وکیل فیجوز جحود الوکالة ویجوز للوکیل
بالخصومة اقامة البینة علی وکالته من غیر حضور الخصم والحالف قسمان منکر ومدعی اما المنکر
فانما یحلف مع فقد بینة المدعی ومع وجودها اذا رضی المدعی بترکها والیمین واما المدعی فانما یحلف
مع الرد او النکول علی رأی فان رد علی المنکر توجهت فان نکل سقطت دعواه حالا ولو رد
المنکر الیمین ثم بذلها قبل الاحلاف قیل لیس له ذلک الا برضا المدعی وفیه اشکال ینشأ من ان
ذلک تعریض للاسقاط ویحلف المدعی مع اللوث فی دعوی الدم واذا ادعی علی المملوک فالغریم
مولاه سواء کانت الدعوی مالا او جنایة والاقرب عندی توجه الیمین علیه فان نکل ردت
علی المدعی ویثبت الدعوی فی ذمة العبد یتبع بها بعد العتق ولا یسمع الدعوی فی الحدود مجردة
[illegible] ولا یتوجه الیمین علی المنکر ولو قذفه ولا بینة فادعاه علیه قبل احلافه لیثبت الحد

الصبر م

الدعوی علی المیت

الدعوی

على القاذف وفيه نظر حيث ان اليمين ... يحلف لاسقاط الغريم ...
المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو ... او ادعى ... على ابطال ...
ولا يدعي نقصان الحرص ولا المدعى ... قبل اقراره بل يحلف ... ولو اقام شاهدا ...
عنه وتمنع يمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال ... البينة ...
فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد ... قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد ...
وللوارث قبل ... لتعذر اليمين ... المشهور ... على الوصية للفقراء ... واقام
شاهدا فالوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في ...
الابعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على ... الميت الاقرب تعلق الدين ...
الرهن فانما للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا على التقديرين المحاكمة للوارث على ما ...
لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم ...
منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان ...

الفصل الثالث

في ... ياخذون من الغريم اشكال ... المحلوف عليه
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحلف اليمين ... الظن
يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ايداع او ابتياع او ...
او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفي
فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يحلف في نفي ارش ... جناية عبده
اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك ...
على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى ... ولو
المنكر الابراء والاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكون اليمين للمدعي على بقاء الحق ...
يحلف على نفي ذلك فيكون آكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين
على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وحجته وانه ترك ... فلو سلم ...

الحلف ... عليه ... يحكي ... دعا ... البت والنفي ...
... اما لو ادعى ان شاء الله ... بثبوت ... الكثرة ...
لم يكن ... يحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد ... الزم الحاكم ...
وعليه ان يحلف وهل ... الاشكال ... اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع

في ... اليمين وهو انقطاع الخصومة ... الابراءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة
البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال ... شهود ... البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى
ولو ادعى ... اقراره ... فاقام شاهدا لم ... ان يحلف ليسقط البينة ... الطعن
وان قلنا ببطلان ... الاسقاط الدعوى ... ولو قال ... حلفني مرة فليحلف على ... انه ... على
اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على انه ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو ادعى المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو
كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء
فان امتنع استقل الحاكم دونه ناجضا ولو كان جاحدا وله بينة عند الحاكم والممكن الوصول اليه فالاقرب
جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو تمكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل
بالاخذ ولو كان المال عنده فمن الاخذ خلاف اقربه ... ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة
العدل ولم يعتبر وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه
قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان ... وكل من لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه فهو لمن ... كالكيس
بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فما يلقيه
البحر الى الساحل ... وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي العلم

الفصل الخامس

بالدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة
في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ... الا عيوب النساء ... وهو كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والعقود والمعاوضات كالبيع
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل
الوالد ولده والحر والعبد وكسر العظام والجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق و...

[illegible] الكتابة والتدبير والنسب ولو ادعى الاب [illegible] عيوب [illegible] بالطلاق والبيع [illegible]
اسباب النكاح فاشكال اقربه [illegible] الا ان المدعى الزوجة والوقف يقبل فيه [illegible]
عندنا الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة
ويشترط شهادة ان [illegible] اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة [illegible]
التعديل وقعت لاغية واشترط الاعادة بها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا [illegible]
والفايدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل واحد منهم [illegible]
ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف [illegible]
قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل [illegible]
قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف الا على ما يعرف [illegible] قطعا [illegible]
بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه [illegible]
يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا احلف الوارث
وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين
وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير [illegible]
الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزد [illegible]
ولو كان وصية افتقرت الى الوصية الا ان يفصل فان امتنع بعضهم لم يثبت ركه الا [illegible]
بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات [illegible]
ذلك كان لوارثه الحلف واستيفا نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه في الغريم [illegible]
يطالب بتكميل اشكال ولا يلزم الولي على شركة فيما قبضه الحالف الاقرب [illegible] ان [illegible]

فروع لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا [illegible]
وقضى لهم وان امتنعوا حكم بالدعى ميراثا لكن يكلم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه [illegible]
لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيبه الحالف وقفا وكان الباقي طلقا [illegible]
فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل للنا[كل] من الفاضل بعد الدين لم يحلفوا [illegible]
وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل [illegible]

١٢١

[illegible] لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يفتقر البطن الثاني
بعده الى يمين اخرى وكذا لو قال على الفقراء والفقاء لا ينقرضون ان كان وقف تشريك افتقر البطن
[الثا]ني الى اليمين لانها بعد وجوده كالموجود وقت الدعوى ويحلف للاول وكذا لو ان البطن
[الثا]ني باخذ من الواقف لا من البطن الاول لو ادعى عليه من شريك الوقف منهم ومن يكون
[بعدهم] ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين ولده فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع [قيل]
[ير]جع الربع الى الثلث لانهم اثبتوا كلهم ولا مزاحم اذا باستناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل
[با]لاولاد بعدم استيفائهم لهم فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه لو [ادعى]
ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف
[اثلا]ثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع
[الى] حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه الى المدعى عليه ولو كذب الناكل الوقف
[لم] يرد عليه قطعا وكان [illegible] او للواقف لانه وقف يتعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
[و]لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد
وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا
واحدا حلفوا معه وشاركوا وله مطالبتهم بحصتهم من الغلات من حين وجودهم ولو ادعى البطن
الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه
الا ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بتلقي
[الاستحقا]ق منهم [illegible] ولو حلف بعضهم ثم ماتوا فهل صرف نصيبه الى الناكل او الى الولد او الحالف
او الى الواقف لتعذر المصرف. ولو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد
لانه سبب الحرية ولو ادعى جارية في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده
ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ولم يحلف في دعوى قتل الخطا [illegible]
مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه ثالث

الفصل السادس

في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على [illegible] على المدعى [illegible]
[فان نكل] المدعى سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على المدعى اذا تم

النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وتحسن ان يعرض
ثلث مرات ويحكم حكم النكول فان لم يشتغل وقضى بالنكول فنفوذ الحكم اشكال وجه
منشأه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه ولو حلف بعد
كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن ينبغي الحكم ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه
ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول
الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف
او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير والساعي اقرارا للمالك بثبوت الزكوة في ذمته
لم يقض مع نكوله بل مسائل ضالات

المقصد الخامس

في القضاء على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعى لا بد ان يكون معلوما
في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف
في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع
دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم
الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل
على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله للغايب والا استعيد
وكذا ياخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة وبكفيل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب
ابراني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت بعد الابراء او تكمل الدعوى
في الحكم لا بجهالة صدقه ولا يجب على المدعي الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لان الحجة لو وضع
المدفوع مستحقا او شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ الحجة
فالاقرب الاباحة نعم للشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى تشهد القابض وان لم يكن عليه بينة
تقضيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه وهو يقضى على من غاب
عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر احضاره حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو
كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى

على الغايب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص
ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لا زنا على التحقيق ويقضى عليه في السرقة
بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر يتيم غايب عن ولاية اما المحكوم به فان
كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا
او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات
كالثياب والاشبه سماع البينة دون القضاء الغايبة فيبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا
على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بتخير عن الثمن ويحمل
الناس بالقيمة للمملوك في الحال ثم يرد المدعي الثبوت ولو انكر شغل يده بهذا العبد الموصوف في يده
فعلى المدعي البينة على انه في يده وان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويحلف عليه
الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة بلا
يحلف عليه الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم
المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر
العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضر ولم
يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال
الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا
بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال الناظر اني اشهد انما اشهدكما على
ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال
المقر اشهد على بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة
او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما
الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل الشهود
الاصل والخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان فلانا حكم عليه نفذ
الثاني والبينة تثبت ما يثبت الاقرار به لو جحد وفي النص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض
تناول ما منعناه اولا وانما تثبت عندنا في حقوق الناس دون الحقوق وغيرها

بشرط ان يحضر شاهدا الانها خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدا على حكمه

فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لانه حكم بصحته بل الفايدة قطع الخصومة لو عاوده

الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه

القبول في اخبار بحكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمعها الشاهدان واقامة البينة

والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذه الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ح ولو اقر

ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا اراد انفاذ اقامة البينة بالحكم عند الثاني

حكيا ما شهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب

فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني

لم يحكم الا بعد الوضوح ولا يجب على الحاكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب

القاضي في كتابه الى ... النقضا او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت

حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق

انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت عنده

الانهاء عمل بحكمه ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه

وذكر في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين

اذا كانت الشهادة بوصف يشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان

يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات

اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي

بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يكلف

على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه

خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزم على

اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد اخر بالاسم

والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا

انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتاخر

تاريخ غريمه او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر

ولو حضر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الا وان كانت عادلة عنده ولو قال الحاكم انا اجرح

شاهدي الاصل او الانهاء ... لم يكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد

المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول

في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراز الحق عن غيره وليست بيعا وان

تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يبطل الا باتفاق الشركاء واذا سال

الشركاء الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على اي سواء كان انتقاله

الى ميراث او غيره واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة ويسمى قسم اجبار

وشرطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان

تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها ويسمى قسم تراض كارض

قيمتها مائة فيها بئر يساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى بذل خمسين من صاحبه ويكون

بتعديل السهام والقرعة ولو ازداد اصلهم التخيير لم يجب القسم ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت

القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والكيس وشبهه لم يجبر على قسمته ولو اتفق

الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا البعض

والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته اولا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم

بل لكل منهما الرجوع الثاني في القاسم ويجب على الامام ان ينصب قاسما للحاجة ويشترط

فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ورزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلم

ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف

فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم

ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة

حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم اولا او اقتسماه

بانفسهما من غير قاسم توقف على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان التراضي سبب المعتبر

وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير

نوعه جاز واذا لم يكن ذو اجرا القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي
فيه الواحد ولو رضي الشركاء لم يجب اثنان وليس للقاضي ان يتفرد بالتقويم باعتماده
لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده والاجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن بها مال
او ضاق عنه بيت المال فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر كل منها باجرة معلومة
ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وقيل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة
عليها وان كان الطالب احدهما

الفصل الثالث في محل

القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما له مثل
صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل
والسمن ولو تعددت الاجناس فطالب احدها قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان
قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان
كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر
الشركاء باجمعهم لم يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها فان … بعضهم فان الطالب من المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع
ويحصل الضرر المانع بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردا
اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم
ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحدت جنسيتها قسمت بالتعديل قسمة اجبار
وان اختلفت لم يكن قسم كل ثوب على حدته لم تجب والعبيد بالتعديل قسمة اجبار على
اشكال ولا يصح قسم الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان
بعضه ملكا مطلقا صحت قسمته مع الوقف المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة والانتفاع
المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد اخذ الجيد …
اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وعمل الجيد لتزول الشركة على احد العبدين …
لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة … قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل

١٢٤

الفصل الرابع في كيفية القسمة

القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون
قسمة تراض وقد مضى تفسيرها وقسم الاجبار لا يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة
ان يتساوى السهام ويتساوى قيمة اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام ويتساوى
قيمة الاجزاء وبالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها
وهذا يقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام ثم يخرج الاقراع
الاسماء على السهام او بالعكس فان اقرع الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء
ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم
فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الاخرى الى ان ينتهي وان اقرع على الاسماء كتب في
الرقاع اسماء السهام فيكتب في الرقعة الاول في اي جهة كذا اقرع الثاني الى ان ينتهي
ثم يخرج رقعة على واحد بعينه ويكون له السهم الذي في الرقعة. **الثاني** ان يتساوى السهام
خاصة ويعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول. **الثالث**
ان يتساوى القيم خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللثالث
سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع
باسمائهم ويجعل السهام اول وثان الى الاخير ويخرج ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه
القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اقرع
اقرع على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب
النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت
الاول لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب
الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب
السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاول لصاحب السدس
اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث
الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان

السدس للآخر ولا يفتقر الى كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث ثنتان
ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان القصد خروج صاحب النصف
ولا يصح ان يكتب على رقاع اسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لانه ربما ادى الى التفريق
بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فان خرجت اليه باسم صاحب النصف
والثلث فيها السهم الاول حصل التفريق الرابع ان يختلف السهام والقيمة فيعدل
السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع
على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر
فانما يصح برضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بالقرعة
لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فاعتبر الرضا بعد القرعة
ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل وقسم كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ
كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو
مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لان القسمة التمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل
التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وتفرد بعض المساكن
عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان وطلب احدهما ان يجمع نصيبه في
احدى الدارين او الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد
قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسم كل واحد على حدته اجبر الآخر ويقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها ولو تعدد كل واحد بالسكنى منفردا ولو
اشترك الزرع والارض وطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح ويصح لو كان
سنبلا على رأي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسم اعني الارض والشجر خاصة

احد سهام

ولو طلب قسمتها بعضها في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كانت الارض
عشرة اجربة قيمة جريب منها تسعة فان لم يمكن قسم الجميع بان يكون لاحدهما نصف الجريب
ونصف التسعة وللآخر مثله وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها
ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا قدر المستوقد وبئر صحت

الفصل الخامس في الاحكام

القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين
بغير الآخر فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وان اعطي
دون حقه لم يتوجه له الدعوى مع قسام القاضي ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت
القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف ونقضت
هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض
المقسوم فان كان معينا كان كله او بعضه اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان
كان في نصيبهما بالسوية لم ينتقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت
ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر التفاوت فان القسمة تبطل مثل
ان يستطرقه او يجري ماءه او نحوه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان
وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما
ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر بقدر الاول في
نصيب الآخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة
وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر
ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض كان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف
قبل ادائه كان الدين في المقسوم فتنقض ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب
احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك من الارش
والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يعلم احدهما لصاحبه المتجدد في الثلث ولو ظهر استحقاق احد
النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بناء وغرس
ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق

المقسوم

ولو كانت جمال تحمل اللبن ولو اخذ الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه
في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من اجرائه عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق
ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة
والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك
البيت الواحد لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل مطالبته بالقسمة
لا بعد نهما ولو طلب الشريك القسمة وامتنع الاخر اجبر الاول عليها وان كانت الغبطة
اشركهم ولو قال صاحب النصف رضيت بالشركة في ملكي وقال الاخر رضيت بالقرعة
ولم يجبر ايهما على احد النصفين غير الاخر لم يصح القسمة

المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول

الاول في دعوى الاملاك

لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة لهما قضي بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما
ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة بما في يد صاحبه ولو اقام
احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة
وعليه اليمين لصاحبه ولو اقاما ولو اقام كل منهما فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة
لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين
منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بالسوية واحلف
لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها وهي لاحدكما ولا اعرف
عينه اقرع لتساوي الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما
بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي
بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما احدهما
بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحد قبل اقراره ان لم يكن
وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما
لا اعرفه او لا اعرف صاحبها او هو لاحدكما او غيركما او قال وعينها احدهما او رجل لا اعرف

عينا

عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما يمين نفي العلم وان نكل فخاصة فلا يمين عليه وان صدق
احدهما حلف للاخر ان اقر بها لاحدهما او لغيرهما عاد المقر له صاحب اليد فان قال غيره
اقر له احلف على انها ليست له ملك او ليست له الوديعة لكن حلف فان نكل اغرم القيمة وان
اعترف بها لهما فهي كما لو كان في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما النصف المحكوم به لصاحبه
وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما
كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما
بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد
كل واحد على النصف يقضي له بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما او
وسواء كانت الزوجية قائمة اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء
تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة
بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي ان للمراة لانها تاتي بالمتاع من بيتها ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة
لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بما يناسبه ولو
اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر
كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة
والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا
في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى
من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب اولى بالحمل من
صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد
عليها ولو تنازع صاحب الثياب والعبد في العبد لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه
ولو تنازع صاحب النهر والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما ولو ادعى رق صغير
مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته
الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر ولو كانت في ايديهما عين فادعاها

احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه

ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف

فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف

ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف

البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع وبعض لمن خرج مع يمينه فان امتنع

فان حكما قسم بينهما فللمستوعب ثلثة للارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي

النصف الثلث لان التنازع وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشاع لهما فيقسم على طريق العول

مسئلة لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث

السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل

في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان

الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته

له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها ولو ادعى

احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث

وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة

اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي من الآخرين نصفان للمستوعب السدس

بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام

الثالث اخذه والباقي من الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر

ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان كلا

منهم بيده على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخل والثاني

لان سهمه خارج فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه

فان احد لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يتنازع في يد كل واحد

اربعة من اثني عشر وللمستوعب مما في يده ثلثه بغير منازع وثلاثة منها في يد الثاني لتمام البينة

للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث

الثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويحلف من خرج له فان

امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف

ويسقط الثالث ولو كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم التنازع ويقرع الاخر فان

خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع

الآخر في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم التنازع والسدس الزائد ينازعه

المستوعب والثاني والثالث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع من التنازعين

فيما تنازعوا فيه فمن خرج صحيحا حلف واخذ فيكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو تكلموا الاول

اخذ المستوعب النصف وتنصف السدس الزائد على الثلث ونصف الثلث والثاني نصف السدس

ونصف الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة

وللثالث اربعة ويحتمل ان يعال باقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي السدس والثاني

ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع وتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية

فيقسم بينهما بضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي

اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني من اربعة تنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم الثلثة

فيه كل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلثي وللثالث واحد وثلث وعلى العول

للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فيجمع احد عشر ولو ادعى احدهم الجميع والثاني

الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة والثاني يدعي اربعة

والثالث ثلثة فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى

سهم ينازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فيضرب سهم في ستة فيصير اثني عشر

فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب

والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوون منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب

سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس

وعلى العول نضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف

وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة

يدهم عليها فتبقى بيد كل واحد الثلث فيقع من اربعة وعشرين لانا نجمع من دعوى المستوعب والثاني
على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيها اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا ...
اثنا عشر ثم نجمع من دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثنا عشر فالـ...
يدعيها والثالث ربعها فالثلث ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشر[ين]
بيد كل واحد ثمانية ثم نجمع في دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة
للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب
واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ...
من دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فسلمت للمستوعب ...
في سهمين ولكل منهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع من دعوى الثالث والثاني
يد المستوعب وهي ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فاخذ الثاني اربعة والثالث سهمين
يبقى في يد المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده ...
فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل
للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع من دعوى
المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فيقسم
بهذا بسهم وبهذا بسهمين صار ثلثه ثم نجمع من دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالـ...
يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب بهذا بسهم وبهذا باربعة فيصير ...
خمسة ثم نجمع من دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والـ...
نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والر[بع] ...
فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان بيد كل واحد ...
يبلغ مائة وثمانين فبيد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثا[ه]
للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث اربعة اخماسه للمستوعب ثمانية ...
ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمـ...
له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون لو كانت

يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل
ربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت يدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة ...
فللمستوعب الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين المستوعب والثاني في السدس فيقرع ...
... دون البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يبعض لتعارض الاربع البينات فان كل حلف
الاخر فان امتنع قسما ولا اشتباه في حصول الكل للمستوعب فان حكم حاكم غير محقق ولو حكم بجميع
الايمان قسم ما يقع التنازع فيه من المتنازعين كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع بحسب في ثلثة مواضع
او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يتنازع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب الثاني اخذه والا
خرج الثالث اخذ النصف واقرع من الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين
الثلثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وعشرين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم فني بيد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضى
للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويجمع
ما في يد غيره فيجمع من كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنزع ثم يقسم فيه القرعة واليمين ومع الاشتباع
القسمة فيجتمع من المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك
ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص المستوعب عشرة ويتداعى
المستوعب والثالث ستة فيحلف الخارج او الاخر او يقتسمان ويتداعى المستوعب والرابع
اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقتسم ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اسداسه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويتداعى الاخرون على ما
ادعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقتسم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني
يدعي ... والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان للمستوعب ويتداعى الباقين على ما ادعوه
فان امتنعوا من الايمان فالقسم ثم يجتمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي ... والثالث
ثلثه والرابع تسعه فيخلص ثمانية بيده فيكمل للمستوعب النصف والثاني عشرون والثالث
اثنا عشر والرابع اربعة بعد امتناع الخارج بالقرعة وتعارضه في البينة ولو انتهت الاولى
والزوج والتركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فارسم الحاكم بان يرد الزوج نصف
... ولام ... والاب سدس ... وقسم المردود سهم بالسوية فوافق المردود

السادس

والتحليف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب
ان يفرض منهوب الزوج شيئا ومنهوب الام دينارا ومنهوب الاب درهما فالتركة
والمردود نصف الشيء وثلث الدينار وسدس الدرهم فالراجع الى الزوج سدس شيء و
وثلث سدس درهم فيكمل به ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف
فاذا اسقط نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصف
تخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثما
جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة
دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار
صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط
يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالد
ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما

الفصل الثاني

لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وان
وان صدق احدهما حلف للآخر ودفع للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني
بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف
لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء ونقد الثمن وتساويا عدالة وعددا وتاريخا
القرعة مع يمينه ولا يسقط قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاقوى فيقبض
فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل
الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك ولو كان
في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على رأي ولو ادعى اثنان
ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما
بالثمنين ولو انكر او اختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ
لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة
فرع اسمه جد البيعين فان اشتبها قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع
شراءه من عمرو وانها ملكه واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا

بالثمن

١٢٩

تعارض فيقضي بالقرعة ويحكم لمن خرج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف
الى بايعه ولو كانت العين في يد احدهما قضي له والخارج على الخلاف ولو
كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما
واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة واليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي للمدعي
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بائعه بشهادة البينة بالمباشرة عتقه
ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو
اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم للاسبق البينتين فان اتفقا فالقرعة وقيل يحكم ببينة
الموجر لان القول قول المستأجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر اجارة بيتا
منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما قد اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان
وقيل بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستأجر يدعي اجارة في
الزائد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما معا وتعارضتا
سواء كانا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد واحدهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقد
واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف
التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا ثمن دار في يده فلا تعارض بينهما
لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه صدور عقدين متعاقبين ولو ادعى
استيفاء العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان ويحكم بالقرعة مع فسادهما

الفصل الثالث في الموت

لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم
اسلام احدهما بالموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول حلف للمتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه
وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم
في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت في رمضان والمتأخر تأخره قدم قول
كيمع بحجة اشتراكا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت
وارثها

الارث حكم لبيت المال ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه
وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد لزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له و...
الغايب ارثا عن ابيها واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيره سلم اليه النصف وكان ...
في يده ان كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف ...
ضمين ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا نعلم له وارثا
غيره ما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيره بحيث لو كان لظهر ويسلم
نصيبه بعد التفحص استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه
تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ...
معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي
الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتفحص ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد ...
والزوج قبله فقضى لذي البينة فان فقدت فالثالث لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم
للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا اعتق عبده في مرضه ... كل واحد ...
دفعة قبل تعيين وليس من يخرج بالقرعة ولو اختلف قيمتهما ... اعتق ... فان كان
من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد ومجلس واشتبه ... ولو كان
العبد ثلث المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو ... عتق ...
ولو شهد اجنبيان بوصيته العتق وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه ... وهو ثلث
في العدل بطل للتهمة ويحمل عتق ثلثي الباقي بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالثلث
واخرى انه اوصى لعمرو بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه ...
فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غرمان ولو شهد بالرجوع
شاهد ...

الفصل الرابع في النسب

اذا ادعى اثنان ولدا
لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق ...
بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للآخر

وان كان وطيها مباحا بان يشتبه عليها او على احدهما او كان الاخر زوجا وفي عقد كل منهما
فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطيها ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل فيه تنازع بينهما
اقرع بينهما فالحق به سواء كانا مسلمين او كافرين او احدهما كافرا وحرين كانا او عبدين
او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ولا يلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويترجح بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئها الثاني بعد تخلل
حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون للاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد
ففي انقطاع امكانه نظر ... ولو ادعى مولودا صغيرا بيده الحقه فان بلغ وانكر ... لم يقبل
نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب
مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة
على الوطي ليلحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق وصاحب اليد على اشكال ولو
استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي
بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ثم
ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما
ثم يرجع من لم يلحقه بالقرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه
واخر انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورة بالبول فهو لمدعي الابن وبالانوثة لمدعي
الانثى

المقصد الخامس في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربعة مباحث

الاول ما يتعلق بالدعاوى من كان له على غيره ... لم يكن له استيفاؤه بنفسه
بل يجب دفعه الى الحاكم ولو لم يجد الحاكم مع عدم البينة الا غير الجنس وساوى حقه لم تكن الزيادة
مضمونة ولو تعذر ... لم يكن عليه ارش النقص ولو كان دراهم صحاحا فوجد
مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل تباع الذهب ثم يشتري مكسرة
ولو وجد من له عليه مثله جاز ان يجد ايضا وان اختلف جنس ... فيقدر بالباقي
بقدر حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي ... دعوى
كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقول في السماع نظر لان الاقرار ليس ...

والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع وليس له الاحلاف على نفي ان يبرئ او انه
وان نفعه بكذبهم التهم ولو ادعى ابراء المدعي اطلق قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوثق ثم
الموكل ولا يسمع دعوى ابرائه عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد
بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ حكمت عليه ولا ياثر اليد ولا
الدعوى الى انه يجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء
الحرية في الاصل ويسمع دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو اقر ببيع
بتهمة [illegible] بعشرة [illegible] ان يقول لي عليه ثوب [illegible] ان تلف فعليه [illegible] وان ادعى عشرة [illegible]
وان كان باقيا [illegible] ويقبل [illegible]

البحث الثاني فيما يتعلق [illegible]

لو قال لي عليه دعواك يخرج او فلان على اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة
فقال لا يلزمني العشرة لم يكف الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان [illegible]
عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف لما عقد [illegible] بعينه كخمسين
انه اشترى بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي
فلي عليك ارشه كفاه نفي ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم
ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب [illegible]
دينه [illegible] ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين
والا [illegible] لا ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ولا يكمل تسليم الى المدعي
لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الخصومة وللمدعي احلافه
لفايدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه
الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غايب انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلافه فان [illegible]
حلف المدعي [illegible] الشرع [illegible] الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب
اليد [illegible] الخصومة ولو كان للمدعي بينة [illegible] على الغايب [illegible] الى يمين ولو كان لصاحب
بينة [illegible] على الغايب [illegible] ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغايب [illegible]

دعوى الحرية

وكالة [illegible] وقد [illegible] على [illegible] الدعوى ان لم يرجع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن بالغا
ولا وكيلا لدفع اليمين ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان [illegible] العرف [illegible] قدمت [illegible]
في الحال وان [illegible] الاجارة والرهن [illegible] بينة [illegible] واذا رجع
البيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبايع ففي
الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر [illegible]
حر وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد
لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو
صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى
بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو اقر العبد فيها [illegible] الاقرب ذلك [illegible] المطالبة
لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا

البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض

البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد
اثنان انه بعينه لعمرو او يشهدا انه باع عينا لزيد غدوة ويشهد [illegible] باعها في ذلك الوقت لعمرو
ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت
بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة
الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا
بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج
قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع اولا كالنتاج وقيل يقدم الخارج
ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج
اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل
يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو اقر
الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ترجح البينة فيه والقسمة انما تصح فيما يمكن فرضها فيه كالاموال
وان امتنعت قسمتها كالجوهر والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه
يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت

ويشهد الآخر بكونه في ذلك الوقت فالأقرب الساقط وإن لم يكن بينه والعين في أيديهما
ثم إن أقاما قضيتها أو كلف كل واحد على ما في يد صاحبه ولا يلزمه التعرض للإثبات ولو ادعى
حلف الأول على النفي [illegible] في رد عليه اليمين ضعف الإثبات وإن نكل الأول الذي بيده
النصف بكماله أو بالزعم الحجج على ما في يمين النفي للنصف الذي في يده وبعض الإثبات للنصف
الذي في يد شريكه بكفيه يمين واحدة يجمع من النفي والإثبات ويتحقق التعارض من الشاهدين
وإن شاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل الحكم بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين [illegible] قبل
بالتعارض ويترجح بها **البحث الرابع** في أسباب الترجيح وهي ثلثة **الأول**
قوة الحجة كالشاهدين أو الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة
احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود أحدهما أكثر أو أعدل فيه الترجيح **الثاني** اليد فيقدم
على الخارج على رأي والأقوى العكس إلا أن يقيمها بعد بينة الخارج على إشكال فلو ادعى عينا في يده
فأقام البينة فأخذها منه ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له نقض الحكم وأعيدت على إشكال
ولو أراد إقامة البينة قبل ادعاء منازعه للتسجيل فالأقرب الجواز ولو أقام بعد الدعوى [illegible]
اليمين جاز ولو أقام بعد إزالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا في التقديم بسبب اليد
التي سبق القضاء بإزالتها إشكال وإذا قدمنا بينة الداخل فالأقرب أنه يحتاج إلى اليمين فإذا [illegible]
البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي أو ثبت الدين فادعى الإبراء فإن كانت البينة حاضرة
قبل إزالة اليد ولو ثبت الدين وإن كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم إذا أقام استرد
ولو طولب بالطلاق قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه [illegible]
تلقي الملك من المقر له إما بواسطة أو بغيرها ولو أخذ منه بحجة ثم احتاج بعده في الدعوى إلى ذكر
التلقي منه إشكال والأقرب الاحتياج فإن البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى
عليه قرضا أو ثمنا فجحد الاستحقاق كان له أن يدعي الإيفاء أما لو جحد ما لم يسمع دعواه **الثالث**
استصحاب الشيء على زيادة التاريخ فإذا شهدت بينة على أنه ملكه منذ سنة ولا [illegible]
منذ سنتين حكم للأقدم لأن بينته أثبت الملك له في وقت لم يعارضه البينة الأخرى فيثبت

الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك [illegible] يستصحب [illegible]
[illegible] استدامته وإن لم يثبت بغير [illegible] جهة وبكمال التساوي [illegible]
[illegible] الأول تقدمت على [illegible] فلا أقل من التساوي وثبوت الملك [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ذكر البحث
[illegible] الأخرى [illegible]
[illegible] كنتاج أو شراء [illegible]
[illegible] وكون الآخر [illegible]
[illegible] منذ سنة والأخرى [illegible] منذ سنتين [illegible]
[illegible] وإن تقدمت والشهادة بسبب الملك [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الآن [illegible]
[illegible]
[illegible] بالأمس ثبت [illegible]
[illegible] ولو قال المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه بالأمس [illegible] المدعى عليه بالأمس [illegible]
المدعي بالأمس قبل [illegible] المدعي صاحب يد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] صاحب اليد [illegible]
بالملك [illegible]
ولم [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى [illegible]
رجع بثمنه على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى [illegible]
[illegible] بالسبب وجبة [illegible]
مطلقا فشهد ان [illegible] بالتسليم [illegible] الدعوى تناقضت
بعد العدول للسبب ولو ذكر ان [illegible]
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي
الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان [illegible]
وادعى الوكيل الاجارة [illegible] واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى [illegible]
الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتيقن
كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية
مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضى [illegible] البينة قضي للمدعي وان لم تشهد [illegible]
خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس بملك فلا يزال اليد المعلومة بالمظنون [illegible]
دلالة على التصرف [illegible] الدال على الملكية وكذا لو ادعى [illegible] من زيد [illegible]
او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث [illegible]
منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو [illegible] البينتين [illegible]
بينة الداخل لشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر [illegible]
بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى [illegible]
ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى آخر انه باعها منه او [illegible] عليه [illegible]
بذلك بينة حكم له لان [illegible] شهدت [illegible] على [illegible]
بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالالف [illegible] قضاها ثبت الاقرار فان حلف
مع شاهد [illegible] على القضاء ثبت ولا حلف للمقر له على عدم [illegible] ولو شهد احدهما
له عليه الف وشهد الاخر انه قضاه [illegible] لم يثبت الالف لان شاهد القضاء [illegible]
بالف وانا [illegible] انها كانت عليه والشاهد لا يقبل [illegible]
الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ [illegible]
ثبت عليه الف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه [illegible] المقصد

منذ سنة خارجي [illegible] للمتشبث

المقصد التاسع في الشهادات

وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي ستة **الاول** البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين [illegible]
في الجراح بشروط ثلثة عدم التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر ولو تفرقوا لم تقبل
شهادتهم لاحتمال التلقين **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا
وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا [illegible] الاستظهار على
المغفل الذي في طبعه البله وكثرة النسيان فيتثبت الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم [illegible]
لا يسهون عن مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان
اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصلا كان او ذميا الا على
مسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين **الرابع** العدالة وهي
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق
ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله عليها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب
لاموال المعصومين وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا [illegible]
بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر [illegible]
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان [illegible] ما لم يبلغ الترك حد التهاون بالسنن [illegible]
[illegible] اصول العقائد [illegible] التقليد او اجتهاد واما المخالف في الفروع
[illegible] الاجماع لا [illegible] شهادته وان [illegible] في اجتهاده [illegible]
القذف [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اصلاح العمل [illegible] واقام بينة لم ترد شهادته ولا [illegible]
واللاعب بالات القمار [illegible] والاربعة عشر [illegible] وان قصد الحذق [illegible]
[illegible] ترد شهادته [illegible] وان كان [illegible] وكذا [illegible]
والعصير اذا غلا [illegible] قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس [illegible]
[illegible] والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده

معنى الكبيرة

وكذا ينفسق سامعه قصدا سواء كان ... او شعر ... وهجاء المؤمنين ... [illegible]

كان بشهادة وغيره ... عليه ... الاكثار من الشعر [illegible]

استماع الملاهي كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله [illegible]

ولا بالدف في الاعراس والختان ... ولبس الحرير حرام يفسق فاعله [illegible]

والضرورة ولا لبس ... وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان [illegible]

خاتم ... حرام ... فادح في العدالة ويجوز [illegible]

للناس ... للشرح والتحشية ... عليها قمار والتصاوير [illegible]

الخامس المروة ... الشهادة ... من يرتكب الاشياء

المكروهة والدنية ... كالنقيه ... والقلنسوة [illegible]

من المباحات بحيث ... [illegible]

في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام والشطرنج ... المزاح ترد [illegible]

يدل على ضعف في عقله ... وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس [illegible]

المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشيء الدون مع صلاحه [illegible]

شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهم واسبابها ستة الاول

بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل [illegible]

وصي فيه ويقبل في غيره ... المحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت [illegible]

الماذون او يشهد ان ... وارثه او العاقلة بجرح شهود [illegible]

[illegible] والمدعي ... الوكيل ... ولو شهد ... المريض قبل [illegible]

قبل الحكم وكذا يقبل ... الاثنين ... الاثنان [illegible]

او شهد ... على القصاص ... وان كان ... الثاني [illegible]

فلا يقبل شهادة الولد على والده ... ويقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سواء كان [illegible]

عليه او للاخ او عليه او للام ... [illegible]

ولا فرق بين الشهادة في المال او ... كالقصاص والحد ويقبل شهادة [illegible]

وان لم يكن معه ... فيما يدل ... الشهادة [illegible]

واجبي

١٤٤

واجنبي كن بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة الدنيوية

الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية ... سواء تضمنت فسقا او لا

ولا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما ... بمساءة عدوه والغم

بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ويقبل

شهادة الصديق لصديقه وعليه وان ... الرابع التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم

حفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ... الشهداء ... ترد شهادته فيرجو

شفاعته الخامس دفع عار الكذب فلو ردت شهادته بفسق فتاب لم يقبل شهادته ويظهر

صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره

على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والعبد والصبي

شهادتهم ... زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت ثم اعادها بعد زواله قبلت

والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها

بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة

عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما في حقوق الله تعالى والشهادة

للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول ... بالبدوي على القروي ... بالعكس والاجير والضيف

والمملوك لسيده ولغير سيده ... لا على سيده على راي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل

الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب

انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم ... لم يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد

المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة

الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بالواحدة ربع ميراث المستهل

وربع الوصية والشهادات قسمان الاول ... وفيه ... الزنا ولا يثبت الا باربعة

عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب

النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين

ورجلين وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم

ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف ومن يثبت الاقرار بالزنا
بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين
ب ماعدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين
وكذا ما ليس فيه حد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء
والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص ح حق الادمي ومراتبه ثلث الاول ما لا يثبت الا
بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين ف ما يثبت
بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب و[illegible]
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة [illegible]
والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام
والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة و[illegible]
العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال ح ما يثبت بالرجال والنساء [illegible]
ومنفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل [illegible]
النساء في الاموال والديون ومنفردات الرجل او يمين لا منفردات وان كثرن [illegible]
وامرأتين او امرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من [illegible]
ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة [illegible] غريمين والاقرب [illegible]
ذلك [illegible] برجل واحد ولا يزيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث
المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع
ويثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة وامرأتان ثبت المال دون [illegible]
ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع النذر

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وهو اما [illegible]

القطع ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها ولو ادعى [illegible]

الثاني

رجل م

يونه

او قول وانما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة
وغيرها فانه لابد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل [illegible] ولا الاعمى بالعقد
الا ان يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقر
ويقبل شهادته [illegible] ترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب
المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة
جاز ان يشهد ايضا والتفرقة [illegible] بعد سماع البينة تقبل بها ومن لا يعرف نسبه لابد في الشهادة
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة
الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها وتميز عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها
لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يحل [illegible] الا ان يقوم
البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم
او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد
اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمع يقول
هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الحال
لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر الشاهد بالاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف
باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالسماع من قوم لا يحصرون عدد
ان لم [illegible] بها اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
والسماع جاز الشهادة فانه لا يحصل [illegible] وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون السماع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك
على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي ونقض بالتصرف
والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة
عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في
الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعريف اشكال

الفصل الرابع

بالتعيين في الاداء

في التحمل والاداء التحمل واجب على الكفاية على الاقوى لمن له اهلية الشهادة فان لم يوجد سواه تعين
خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماع منهما وان لم
يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرارا وان
لم يامره وكذا لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا ولو
خبى فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا
في شي الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع **واما الاداء** فانه واجب على الكفاية
اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم
الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر
اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المومنين لم يجب عليه اقامتها
وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود له بالشهادة بل يكفي
اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخط وان عرف خطه
وامن التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه او لا
ويودي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان جهلها اعتمد على مترجمين عارفين باشارته
ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يحكم الحاكم بشهادة اصل الشاهد لا
المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا لا باطنا ولا يبيح للمحكوم له
ما حكم له به الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه اربعة

الاول المحل

ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كان حق الله محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على راي وتثبت في حقوق
الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض
والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية والاوقاف
ولو شهد باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت التحريم وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها الحد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها

الثاني في كيفية التحمل

والكمال مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء
او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده
لتعيّنه [illegible] هناك بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب
مثل من ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشا من انتفاء الصورة بجزم وقد اتفق الشاهد بقبول ذلك في غير
مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر
السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجوز الوعد ولو قال على فلان كذا لم يتحمل مع الوعد
وجازت الشهادة به اذا تساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة
السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد
ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يتوقف بهذه الصور اشهد في الاولى

المطلب الثالث في العدد

ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة
اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على
واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة
اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا المعتبر اثبات التحريم او اثبات المهر
مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم
اشكال ولو كان الشهود رجل وامراتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما
على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل شهادتهن منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع

المطلب الرابع

في شرائطه انما تسمع شهادة الفرع مع تعذر حضور شاهد الاصل اما للموت او مرض او سفر ولا
تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع
تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن
شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا
ولو ذكر الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل
ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه

المطلب الخامس

الطواري ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او
العداوة او الرق ثم لم يقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل
الحكم بشهادته احدهما فان قلنا ولو الحكم بطل الفرع وهو يحمل على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد
الفرع فانها تبطل ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او
خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبني الحكم على شاهد الاصل

الفصل السادس

في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على
المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا
معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه
سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا
ولو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ولو احتمل
اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته لم تدل على تغاير الفعلين
لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين
في وقت معين واخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع
ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض في بينة القطع ولو شهد اثنان بفعل
واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة
واخران عشية وكذا لو كان بالايمان ولو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر
انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما
شاء مع اليمين ولو شهد مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر
بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربع والاخر بالاثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه
وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت
الدينار بشهادة الاربعة والاخر بشهادة الاثنين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب
او القتل غدوة وشهد الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر

بالعربية

بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان
او باع او قتل او غصب يوم الخميس واخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم مع اليمين او شاهد
اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك
زيد لم يكمل الشهادة

الفصل الثاني في الرجوع وحكايته

الاول

في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهدان عن الشهادة بحد
قبل القضاء منع القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا فالاقرب
سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب
جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب
عدم الانتقاض وعدمه حال والاشكال او رجع حدود الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا
الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر
ويحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع
غير البلد لو رجعوا عن وطء الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه
عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت
عن غير فطرة ولو رجعوا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال
فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم وقال الاخر
اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الباقي نصيبه
من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص
اشكال والاقرب انه شبيه العمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه
صحيحا ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم
ما فضل عن دية صاحبه فيقسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد
شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية
ولو قتل ثلاثة ويرد ذو ديتين ويرد الحي ربع الدية لو رد ثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة

ولو ثبتت البينة ان الحاكم الآخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم
لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده وان كان لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم يعتقد بطلانه

عليهما ورد الآخران نصف ديته عليهما ايضا ولو قتل واحد برد الورثة ثلاثة ارباع الدية ولو لم
يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع
الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اقتص القاتل
ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا على العبد بقتل عمدا فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل
احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي
القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص وان شهد معه كالشريك ان صدقه اقتص
منه والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا والسارق هذا غرما دية يد الاول
ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهودا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بعد
على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال
وان كان لا يحقق فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا
تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة
فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان
بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي
لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي مع [illegible] الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان
فرجم ثم رجعا لم تغرم شهود الزنا شيئا ولم تنقض منهم وتقتص من شهود الاحصان وفي قدر
غرمهم نظر ويرجع اليها بعد نصب شهود الزنا في الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على
شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن
شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة
بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الآخرين
الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل التساوي
لان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو
جرحه احدهما مائة والآخر واحدا ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصغير

المطلب الثاني

في البضع لو شهدا بالطلاق فلا ضمان

ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان
كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب
ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمنا مهر المثل
لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع
فان اوجبنا ضمنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها
قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او
اكثر او وصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوضا فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما
التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان
المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان
كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من
مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم بفسخ النكاح ثم رجعا
غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا
ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا

المطلب الثالث

في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف
لكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود وفيه وجه انه
[illegible] المشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبه
المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء
قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به
من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء
عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحسب
عليه ولو ارادا تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يتبعان فلو لم يسترق
العيب بالرجوع وهو قبل الوفاء وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته

ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع
احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد
ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد
اولا ـــ لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال والقصاص وستة
في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا الضمان وان رجع بعد
الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون من [illegible] في
صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية
ولو رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليها فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف
الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع
خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس
على القولين لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى
كل امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف
فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل
انه متى رجع من النسوة ما زاد على الاثنين لم يكن عليهن شيء لو شهد اربعة باربعمائة وحكم ورجع واحد عن
مائة ولغى عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه
فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع
مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع
الا خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان لو ظهر فسق الشاهدين
بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطاء
الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر باستيفائه الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم
وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت
باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له
اذا ايسر لو حكم فقام بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه

على الشهادة

١٤٩

على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا
لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر العدالة وقت الاقامة
اما لو كان فسقهما لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف التعزير السرقة
لو شهد المورثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث
بشهادتهما لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو
كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه لو اعترف الحاكم بخطائه
في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة
على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويتقص منه او يؤخذ
المال خاصة لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب
عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف
ويحتمل منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين
احتمل الحكم برجوع شاهد الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين
احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو
اعترفوا اي الثمانية بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع
ضمنا ولو رجع احدهما ضمن النصف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما
شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين
اخرين ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل
فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده
فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا
عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان
لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينتقض حكمه ولم
يقبل شهادته لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذ

غرم الشهود

احدهما فيهما او استحقها لهما ان لم يأخذها الوكيل او الوصي وقيل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل
او الورثة بالاجرة اشكال فان اجازه كان للوكيل او الوارث الرجوع على الشاهدين
ولو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمنا كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا
للمستأجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا
ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل
من القيمة ضمنا التفاوت للمالك ويدفع العرفان بعد الحكم عن ما شهد به الشاهدان و ضمنا
الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان
على مائة ضمنها آخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة ولو شهدا بنكاح امرأة
على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على
شاهدي النكاح لانهما الزما المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول
لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ
بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يفوتا عليه شيئا [illegible] عليه ما ليس بواجب
كما اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع
واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بانه بتول بل بمائة وخمسون او سبعون وكذا لو
شهد بها ثم قال تيقنا خمسين احتمل الرد لانه اعاد اداءه ثم قال تيقنا خمسين فانه يقبل شهادته
في الثلاثة قطعا لو رجع شهود الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر لو رجعا عن
تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير
للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من الشهادة الاولى
الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا
الاحتمال لو شهد اثنان بانشراء البائع الاخر منذ سنتين ثم رجعا ضمنا العين قطعا والمنافع
للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ شراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران
فان قلنا بتضمين الاولين العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخيران للبائع
وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاخيران لها وهكذا الحكم في باقي العقود اما الاقرار فبإشكال

بها

لامكان تاريخ القول بالتاريخ تعارض التاريخ ولذا لو شهد احدهما باقرار منذ سنة والاخر منذ شهر
ثبت ولم تثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ شهر ثبت والاول دون الثاني
فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالبيع ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله في الباقي كذا
ويشهر شاهد الزور وليرتدع غيره في المستقبل واشتهارهم في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر
اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن الاستظهار والبناء التام عن صلاحهما ولو ردت
شهادته ولا ترد لمعارضة بينة اخرى او بتهمة في التضمين بترك الشهادة مع ضعف
المباشرة اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو وهما يعلمان وتعذر الرجوع
على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو
ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كالام والمرضعة وزوجة الغير وغيرهن
فان اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم
ولو استاجرها للوطء او لغيره فوطئها لم يسقط بذلك الحد والا فلا مهر وبالجملة كل موضع يعتقد
اباحة النكاح سقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه
حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل له فان اعتقده شبهة فلا حد ولو اكرهها حد
دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال من عدم تحقق الاكراه في طرف
الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره
فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد بالجمع
للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمهما ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقده
سقط الحد ولا حد في وطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو
كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع التحريم
فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنى في حال السكر حد
ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح

الفصل الثاني

في طرق ثبوته انما

يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال
فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او لصدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون
ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف الحاكم كماله حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه
ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق
وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من عدم القصد كالسكران والنائم
والساهي والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد
المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت
اشارته ويكفي الترجمان الا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا
يثبت في طرفه الا ان يكرر اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة
ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق
القتل به اشكال ولو اقر انه اكره جارية على الزنا ثبت الحد دون المهر وكذا
وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب بعد الحكم بعد الاقرار تخير الامام في العفو او اقامة الحد عليه رجما
كان او غيره ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية عن بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات
ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لزوال الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون
واضاف الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت
الزوجية فان لم يعرف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو عرفت بالوطء واقرت انه
زنا بها مطاوعة اما [illegible] الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة
ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء
منفردات ويجب على الجميع حد القذف ويشترط في الثبوت امور ثلثة **الاول** ان [illegible]

بالمعاينة

بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا
بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا من
غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل **الثاني** الاتفاق الاربعة
على الفعل الواحد والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان كملهم غيرهم
ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخر
عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم على زنا وبعضهم كذلك حد الشهود ولو شهد
بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة سقط الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في صفة
الفعل وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو [illegible] ولا حد عليها اجماعا [illegible]
لم يحد الشهود ولا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهم قذفوا المرأة بالزنا فلم يكمل شهادتهم
عليها دون شاهدي الاكراه لانهم لم يقذفوا وقد كملت شهادتهم وانما سقط عنه الحد للشبهة ولو
شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود [illegible]
ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اجتماعهم على الحضور للاقامة دفعة
فلو حضر بعضهم وشهد واحد حد للفرية ولم يرتقب تمام الشهادة لانه لا تاخير في حد [illegible]
للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا
في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو
كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم
ولا [illegible] الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى
خفي كالفسق الخفي فان عدل الظاهر [illegible] عن الشهود لم يجب [illegible] ولو رجعوا عن الشهادة
او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع ولا بالعفو واذا كملت الشهادة
لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا تكذيبه ولو اقر مرة ثم قامت البينة على الفعل
لم تبطل [illegible] ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير [illegible]
يستحب لهم ترك ذلك وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله صلى الله عليه وسلم

اقامة الشهادة [illegible]

لعله تقبل للملك انظرت وسواء تابوا الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام
البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط

الفصل الثالث في الحد ومطالبه اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة

الاول القتل وهو حد من زنا بذات محرم كالام والاخت والبنت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا في الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان شرائط
الاحصان اولا وسواء كان اكرهها او طاوعته او لا وعقد عليها فانه باطل ومن زنى اكراها بالزانية
مع جهله بالتحريم عليه اشكال الحكم المراه على الزنا كالزاني بامراه ابيه على راي ولا يعتبر
في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة زنا بالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة
ان به اذا زنت ببالغ وان كان مجنونا تقسم يقبل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا ويحصر على حده بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن
جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا **الثالث** الجلد مائة ثم
الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل ان كذلك وهو الاقوى **الرابع** جلد مائة
ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك
ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك اولا والجز حلق الراس دون اللحية ويغرب
عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة
اولا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد
املك من الاثنين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن
اذا زنا بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت **السادس**
خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز
على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق باموراربعة
الاول الوطء في القبل مع غيبوبة الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها
في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا شرطا الانزال بل لو التقى

الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي فلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب
لم يتحقق الاحصان وان انزل **الثاني** ان يكون الواطئ بالغا فلو وطئ الطفل حتى غيب
الحشفة لم يكن محصنا ولا المراه وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل
يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجة حرة **الثالث** ان يكون عاقلا
فلو تزوج العاقل فلم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **الرابع** الحرية
فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا
المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة وكذا لو لم يطأها بعد عتقها ولو اعتق
الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **الخامس**
ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة
ولا المتعة **السادس** ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا
او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم
المصاهرة ولحق به الولد **السابع** ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان
عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان
وفي رواية مهجورة يكون منها دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل
ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج
لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او
بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو
وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم
ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان
وكذا عن غير فطرة على اشكال من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن ولو تمكن
منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم
سبي خرج عن الاحصان ولو اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنى وله زوجة منها

ولد فقال او وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت بحقيقة وكذا
المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها وثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة
عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او
المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء يستحب للامام اذا استوفى حدا ان
يشعر الناس ليتاهبوا للحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة
وقيل اثنان ويستحب ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حاله التي وجد عليها الزاني اشد الضرب
وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وفرجه ومذاكيره والمراة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما الى ان يبرءا فان
اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما مما يحتمله الشماريخ ولا
يفرق السياط على الايام وان احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برء اقيم
عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا يؤخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى
تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يكن له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد
ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف
طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا
يلحقه غيرة فيلتحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
فيستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه والاقرب ان يجمع الجلد والرجم بدا بالجلد اولا ثم رجم ولا
انتظار برء جلده خلاف بينا من ان المقصد الاتلاف وفي المبالغة في الزجر وكذا اذا
اجتمعت حدود وحقوق قصاص بدا بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى
حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار
فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل بشرط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد ان ثبت الزنا بالاقرار

١٥٤

وان ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا او ندبا ولو ثبت بالاقرار بدأ الامام برجمه ولا يرجمه
من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كان الطريق
مخوفا لم يسقط الامن بل يؤخر الخروج الى ان يحصل تلقيه فيستفيد ولا يشترط السفر الى مسافة
القصر فصاعدا والاقرب ذلك والنظر في جهات السفر للامام فيخرج الى غير بلده فان رجع
الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الغربة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المتوطن من بلده
ثم عاد قبل الحول ولا يجب الحد في المواضع ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل بالرجم لانه عقوبة
مدفق ولا بعصا وبعدها بل الحجارة معتدلة **المطلب الرابع** في المستوفي وهو الامام
مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى
الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع
الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو
اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد من عبيدهم اشكال ينشا
من العموم وكونه استصلاحا وفي الفاسق ولاية اذا جعلناه استصلاحا ما لم يكن له العلم بالحد ولم
القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا المكاتب الا المطلق وام الولد فانها
قن ولو كان عبد كاشتراكين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا لها او لاحدهما
باستنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون
المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده وسواء كان الولد
ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان
قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويمكن ان يكون عالما باقامة الحدود
وقدرها والا كان حاجا ولو كان الحد قتلا او رجما فهو للامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الام مزوجة
كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق
سقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع
الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قبل وجب الحد عليها دون الرجم الاحصان وليس كحد اما المراة
فيسقط الحد عنها اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت كمسمنة وان زنى بها البالغ العاقل

اذن مع

ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
بالاسلام للكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلدها مائة والاقدم تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على الاعمى فصاعدا والزنا
المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يتخلل الحد بينها والا وان كثر وان اقيم الحد ولا حدا ثانيا في التخلل و
بعد الحد فان زنا ثالثا حد ثم رابعا فقتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الحد ثلثا وسواء فيه
الفاعل والمفعول فان اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وسواء في ذلك ولو
شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا وادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد
عنها وفي سقوطه قيل حد الشهود وقوله اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا
عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط
في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا الا اقرارا ويجب عليهم الحضور على راي
ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم ولابد من حضور الامام ليبدا في الاقرار ولو كان الزوج احد
الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم ومن حمل على سبق
القذف واختلال شرط ونقض الامام بعلمه في حدوده تعالى ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة
حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنا وشهد اربعة اخر على الشهود انهم الذين
زنوا بها لم يجب الحد عليه وكذا في حقوق الادميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بتصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه
لزمه مهرها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها
قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا في مكان شريف كالحرم
او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه
في الحد واذا زنا بامة ثم تملكها حد ولا يسقط الحد بالتزويج ولو زنا من
انعتق بعضه حد من حد الاحرار بنسبة ما عتق ومن حد المماليك بنسبة الرقية فيه ومن انعتق نصفه

فمه ويجعل العسل ... والسحق والساحقة على اشكال ويجب الحد في كل نكاح محرم بالاجماع
كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المحللة فيها الحد ... الزنا والرضاع المحللة
ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولكنه لا يحد حد الزنا ولا ... يعزر
الا الصلح ولا شفاعة في اسقاطه

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

وفيه مطالب الاول اللواط وهو وطء الذكر الادمي ... وحده
القتل في الدبر ويجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما وعقلهما سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي قتل البالغ وادب الصبي
وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده فكذلك فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط
مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب
الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام
في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم وتخير الامام
في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورجمه ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز احراقه
بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه زيادة الردع وان لم يكن بايقاب
كالتفخيذ وبين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه
وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر فاعلا ومفعولا
وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بغير شهادة اربعة
رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهد واما الايقاب ويشترط عدم اختلافهم في الفعل وزمانه ومكانه
ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات فلو شهد عليه الثلاثة واقر اثنان فصاعدا
حدوا جميعا للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء كان الفاعل
والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا حد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم
بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من
عشر سوطا الى تسعة وتسعين فان تكرر التعزير مرتين حدا في الثالثة وقيل ... ولا ما يشبه وليس
تحمله عن والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعده ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم في الحد وتركه

المطلب الثاني في اللواحق يجب به جلد مائة على البالغ العاقل المختار حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة ومفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة
ومفعولة دون الصبية على ومفعولة ويحد الاول ولا ما ديب على المجنونة ويحد الاول
ويثبت ... باربعة رجال كالزنا والاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم
الحد ... قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط الحد ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام
بين العفو والاستيفاء ويحد الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير
حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت الماء
في رحمها واتت بولد حدت المراة جلدا او رجما على عذرها ... وتهما ...
الزانية ... للاختصاص والصبية على الصبية مدة الحمل على زوج ...

المطلب الثالث في القيادة

للحمل والاولاد ولو ادعت ... حدت السيدة ...
الجمع بين الرجال والنساء للزنا ومن الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون
جلدة ثلثا ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة وينفى الصبي من البلد ويستوي الحر والعبد
والمسلم والكافر وزيد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وقيل ينفى اول
مرة ... ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ... بالاقرار
مرتين من اهله ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل
فيه شهادة النساء منفردات او منضمات.

المقصد الثالث في وطئ الاموات والبهائم

وفيه مطلبان

الاول في وطئ الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا
فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام
ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وعدم ذلك الا انه اذا وجب
الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد
بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه ... ويثبت ...
اربعة رجال لانه زنا وان شهد الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت
برجلين ... ... الحية والاقرار تابع وقيل يقبل فيه شهادة النساء

كالزنا

كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان اوجب الجلد
هنا زيد في العقوبة.

المطلب الثاني في وطئ البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان
كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت ... واحرقت بالنار وكان
لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها ...
للناس من شاع نسلها وتعذر اجتنابه واشتبه لحمها لولا الاحراق ...
للواطي اغرم ثمنها لمالكها يوم الفعل وان كان الامام شاهدها ... ماكولة الظهر
كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب
تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي ويتصدق به على راي وان كانت لغيره
اغرم ثمنها له وقت التعريف وتصدق بالثمن الذي بيع به على راي او يعاد على الغرم على
راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى الغرم والصدقة
ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به
مع المكنة والبقية عليها الى ... على الفاعل فان ... ولدا ... دفع القيمة الى المالك والا
فلا ... على اشكال ... من الحكم بالاسكات ... الفعل او بدفع القيمة ومن عدم ...
مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة ويتخير رجيع الماكولة ويحرم
استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكول اللحم على اشكال ويثبت بشهادة عدلين او
الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت التعزير
والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل
والتعزير قتل في الرابعة.

خاتمة من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي
ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين
والاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا.

المقصد الرابع في حد القذف

وفيه مطالب

الاول الموجب وهو القذف بالزنا واللواط كقوله
زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره او لائط او
انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية وما يؤدي هذا المعنى ... باي لغة كانت

لغير بل لابيك

بعد ان يكون القائل عارفا بالحكم وكذا لو انكر بعد ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك
او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير
ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
اذا لم يوضع للقذف عرفا ووضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد
شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق
او يا فاجر او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب
وما اشبه ذلك وكذا لو قال له يا كافر او زنديق او مرتد او غير ذلك من الالقاب
مثل يا اجذم او ابرص وان كان فيه ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل
ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به

المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف
الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا المجنون ولو كان معتورا فقذف
وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصفه
فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم فالقول قول القاذف عملا
بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال
افاقته او حال البلوغ فالقول قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي
والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث**
المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة عن القاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير
سواء كان القاذف مسلما او كافرا او عبدا ولو قال لكافر يا زانية او يا ابن الزانية او زنت
بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك
او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه
وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او الزانية فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد

ويحد لذلك وان اطلق فهل يحمل على الحد اشكال منشأه الاحتمال والقصد ولو قال حدهما
لو قال احدكما زان او لائط ولو قال ابن الزانيين او ولد الزنا فهو قذف للابوين
ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فالقذف للمواجه والتعزير على الاشكال مما بين احتمال
الاكراه ولا يثبت الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لو قال بعد توبتها
لا قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك فعليها على اشكال فان اقر اربعا ولو قال
المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال الكافر امه مسلمة يا ابن الزانية او يا ابن
الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن
الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر
ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد
كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب
ان الجد للاب كالاب واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او
متظاهرا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد
الحد سواء تعدد القاذف او اتحد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاءوا به مجتمعين
فللجميع حد واحد وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذف كل واحد بلفظ حد لكل واحد
حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان
اجتمعوا في المطالبة حد حدا واحدا والا تعدد ولو قال ابوك زان او لائط او امك زانية
فالحد لوليه دونه فان سبقا بالعفو فلا استيفاء وان عفى الاب فهل كان له العفو
والاستيفاء وليس للمحدود نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا
لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان او عبدا على راي وقيل حد
العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا
يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت
القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء

وان كان كثيرا متفرقا فعدد ... وهو موروث يرثه من يرث المال الا الذكور
والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض
بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة
سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض
للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر بتكرر القذف فان تكرر الحد
والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء كان المقذوف واحدا او متعددا ولو كرره ولم يتخلل
الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان
ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا
لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى والتعزير
مع الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب
الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا
ويثبت موجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته
عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه
الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او احد الائمة عليهم السلام قتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن على نفسه وعلى ماله وعلى غيره من
المؤمنين لا مع الضرر ويقتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام
اذا صدقه مع ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان
كافرا ويسقط الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على
اشكال ويقام الحد على القاذف في غير دار الحرب الاسلام ولو طالبه المقذوف ثم عفا
سقط ولو قذف القاذف لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف
بعد سماعه لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ولو طالب للولي ذلك ... ولو كان
مجنونا وقت القذف فالتعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بامه او باخته او بالوالد حد

ولو قذف

ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة
على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا ظالم او يا كافر ولو قال يا لوطي سئل عن قصده
فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تعمل عملهم حد ولو قال
يا مخنث يا قحبة عزر ولو قال لها ... في عرضه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا
امي بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وتصديقك المعرض او قال للقاذف
صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت صدقه فلان او كذبه ولو قال
... فلان فهو قذف لو في كونه قذفا للفلان اشكال ولو قذف محصنا ثم علم
الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عادا
لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم يا كافر عزر ولو قال كفرك ... حد على اشكال ولو قذف
مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد
لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المتلاعنين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا
ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد

المقصد الخامس في حد الشرب

وفصوله ثلاثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حده
بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله
حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة
او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير
اذا غلا فان لم يكن يعرف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر
وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة
المسكرة ولا حد على الحربي ولا على الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان
قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعده او وجر في حلقه ولا الصبي والمجنون ولا الجاهل بجنس المشروب

او نحو بعلوب بعهد بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ
الاقرب تجويزه لها ولا يجوز التداوي بالخمر ولا ويحد لو فعل لا مع الشبهه ولو كان مركبا مع غيره
كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب فظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر
كالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة لو يمكن ان يقول انه شرب مسكرا او شرب شيئا مع
عذر فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلده على المتناول
حرا كان او عبدا على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر
المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفه ويتقي وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه
لا على راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد ولو
حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يكف الا حد واحد ولو شرب
الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد فان امتنع قتل اما باقي المسكرات
فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع
الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع
اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام
البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة
هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد
القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى الحامل لاقامة الحد فاسقطت
خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب
الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف
الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف
على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على
العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ

وايجاب الجميع

١٥٨

وايجاب الجميع لان الفعل من قبله خطأ وعدوان الضارب يحمل الضمان كله على العادي ولو ضرب
مريضا شربا فاعل التلف وكما التي حد على سفينة من قربه غرقها **الفصل الثالث**
في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال لما روي انه ما قاءها الا وقد
شرب ولو شهدا بالقي حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في آخر
او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق
الشرب او القي سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
ونكاح المحرمات والزنا واباحة فاعلم خاص والمعتدة والمطلقة ثلاثا فهو مرتد ان كان قد ولد على
الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب
العهد بالاسلام وشبهه لا يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب
الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى الجوف فانه لو
وادى جرح **المقصد الثامن** في السرقة وفيه فصول **الاول**
الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكرر سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة
فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثة حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت
انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب
على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته
لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة والبصر فيقطع الكافر
والعبد والمرأة والاعمى ولابد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون
الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ويتخير في الذمي الذي قهر او سرق
مال مسلم وان سرق مال ذمي استرق منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم
ليقضي منهم بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** المسروق وشروطه عشرة **الاول**
ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا ادا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب
ولو كان عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع

فرقة وتابعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان
كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف سيده ولا يميزه
غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ففي القطع
الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلأ والملح
والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن والملح والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب
الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما ملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن
ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب
الابريز اذا لم يكن مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته
ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه ليس بنصاب او دنانير يظن انها
فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار ولا يعلمه ففي القطع اشكال
ولا يشترط اخراج النصاب دفعة على اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف
المنديل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا
او اخرج الطعام على التواصل بان ينثال من الحرز الى خارج ثم كذلك ولو جمع من البذر المنثور
في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع
الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حمل
قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويحتمل ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم
الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر
لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه
فبان انه يزيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج
قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة
ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي
سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو ملكه
فانكر

فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع عليه ولو انكر الشريك لم يقطع المدعي
وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه
السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا
او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا قيمته
ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة
كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب
فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع المسلم
والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه
فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره ولو نحو شريكه لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم
قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه
حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فلو كان
احد منها لا قطع والا ثم قطع ان زاد على قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث في السارق
فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع
الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بسرقة
من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع وبدونها الا مع الشبهة
السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله
لاباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يبذل قطع الا مع الشبهة ان فلانا سرق من الجنس او من غيره
ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك
المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل
كالحطب او كونه رطبا كالفاكهة او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع
مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع وكل
على حاله كالاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه
ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان

بالسرقة ثم زال ملكه او ان اسقط عنه الشبهة لم يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو هتكت
للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والخروج الاجاب منه او الابتياع او
الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي
وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو
بقيت واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق
الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة
قطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو
اتفق خروجه بعد خروجه وبقي المال وان [illegible] ما لا يفسد بالنظر الى عادته قطع لانه مخرج
مجرى ابدا [illegible] ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام
وفيه اشكال [illegible] ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع
على المخرج ولو وضعه الداخل وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا
منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك
غيره واخرج آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج السارق بنفسه او بالشركة من حرز اما
او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود
ولو لم يكن فهو كالتالف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير
مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة **العاشر**
ان يأخذ [illegible] فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن والمودع لو خان

الركن الثالث

الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول**
الحرز [illegible] العرف حرز لعدم تنصيص الشرع عليه فيحال على العرف وهو ما يتحقق فيه على
شأنه حفظ الكرة محفوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول
الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارضية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون
في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي [illegible] سارق ستارة الكعبة اشكال

ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها
بل بعد قطفها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقرب القطع مطلقا ولا على
سارق ما كان في عام مجاعة وحرز الاموال مختلف فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر
والنحاس في الدكاكين او البيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة
فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في
البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مقفلة وان كان فيها
اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال
وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء احرازا نظر والمرضع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ
صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل حسه بحيث لو جلس
[illegible] ليس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا لا يبالي به
والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز وكذا التوسد عليه
ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح
ولو كان من عاياه ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته
فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها
مراع محرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق
انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت امتدت الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط
وتنضيد الامتعة عن دوام الحفظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز
وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط سائق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه
بيده والراكب يحرز مركوبه وما امامه وان بقي جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمال عليه
وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع
ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه
نهارا كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحبه ناظرا اليه قطع

ولو اودعه الحامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت
غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهده الحامي بالنظر والحفظ فسرقت فلا غرم
ووجب القطع وحرز حائط الدار بنائه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع
الحافظ فان اخذ من اجر الحائط او خشبه نصابا من هذه الحال وجب قطعه ولو هدم
الحائط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب
محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال فيقطع سارقه ان كان الدار محرزة بالبواب
او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا
فليس بحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال
ولو سرق باب المسجد او ثياب سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه
قطع وهل يشترط النصاب خلاف وهل يشترط في الاول خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر
فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت
من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه
والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد غيره وقد باجارة
او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست
حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب
فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع
المغصوب بطريق الحسبة جاز التنصل

المطلب الثاني في ابطال الحرز

وهو بالنقب او قلع الباب او التسلق فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب
القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا
ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو انفرد احدهما بالنقب سدسا ولا قطع عليهما
قطع صاحب الثلث خاصة ولو نقب واحد واخرج الاخر سقط عنهما ولا يشترط
الاشتراك في العدد الشرعي في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل على التعاقب
في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج

الى باب الحرز وادخل الاخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني
ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا
ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر

المطلب الثالث في الاخراج

اذا ادخل المال خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء فجرى الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على
ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال
ولو حمل عبدا على ظهر الدابة صغيرا او مجنونا او نائما ففي القطع اشكال من حيث انه حرز له ولو
خدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول
الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال والقطع بالنقل من زاوية
في الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان البيت مفتوحا
قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا حرز المضارب مال المضاربة او
الوديعة او العارية او المال المرهون وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها فحرزها
فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح
الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده

الفصل الثاني فيما تثبت به

السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع وتثبت المال وكذا الاقرار مرة يثبت المال ويسقط القطع ويثبت بحضور المدعي المال دون القطع
ويسقط الحاكم ... المقر بالسرقة بالانكار ويقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة
لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا
ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل
يقطع والاقرب المنع ولو اقر السارق من اراد قتل او نائم او المغمى عليه لم يقطع ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع
ولا يتبع بالمال وكذا المفلس بل يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع
ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين تخير الامام
او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة

الفصل الثالث في الحد

ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة

والامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد
ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاول كهو
في الاول ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع حسم موضعه بالزيت المغلي
وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت
اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط
ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايده ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطعت
ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو قطعها
اليمين ولو قطعها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدم
بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعتا اصابع الاصلية
وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا مع التلف ولو نقصت فعليه
الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث
فالامام واذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاول لا بالاخيرة واغرم المالين
ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية قيل قطع الرجل
ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف
الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب
بعد المرافعة فالقطع ولا يسقط ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر دون المطالبة
والدعوى ثم طالب قطع لا قبله ولا فرق في الحكم بين الذكر والانثى والحر والعبد واذا اختلف
الشهود سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتانا او شهد احدهما
انه سرق يوم الجمعة والاخر يوم الخميس او انه سرق من هذا البيت والاخر من سائر الدار او ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر [illegible]
الحاكم فان ادعى المالك [illegible] احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقطع عليه

المقصد السابع في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من

اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد
بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال
ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط
السلاح على اشكال فلو اقتصر في الاخافة على الحجر او العصى فهو قاطع طريق وانما يثبت لو تعمدوا اخذ المال
مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم
ولا يثبت قطع الطريق للطليع والردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض
لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا من
او اشتبه وشهد بمولى الجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاول انهم اخذوا الاثنين حكم
بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويضمن اللص وكذا الطرف ويكون
الكف عنه اولى ان لم يطلب نفس المالك ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكنه الهرب وجب الهرب مع المكنة

المطلب الثاني

الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع
مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي
وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر لم يسقط
الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسمت ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم فرضا ولو
فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على
القول بالتخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل واذا نفي كتب
الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويكتب

ضابطه كل موضع يوافق القصاص فيه حد المحارب فلا اثر لعفو ولي الدم فيه
... السقوط فيه بالكلية مال الاول القطع لمكان وقطع اليد اليمنى او الرجل اليسرى ...
والرجل الاخرى مع ... الاول بالجراحات التي ...

قتل المحارب قودا ان قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فان عفا الولي قتل حدا
سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولي او عفا فلا تحتم الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وهل
الحصر يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة
لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويستعيد المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا
يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التحتم ان عفا الولي
تحتم الحكم من الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحكم بطل ومن سرق نصابا بالسرقة
ويبدا بالقصاص قدم القصاص واستمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو سرق نصابا بالقصاص
ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين المقطعين للطريق

المطلب الثاني في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز
للاستسلام ولا فرق بين ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على
الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح و
الاستغاثة في موضع تلحقه النجدة اقتصر عليه فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه الدافع
وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدا الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه فان
فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية
فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت
الاول وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا معا فالقصاص في النفس بعد رد نصف
الدية فان اندمل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع فعل فحق ثلث الدية او نصف
رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او ... الاول ولو
بعدد النصف لتوالي الجرحين بمنا نصار الجرح واحد بخلاف الاول
كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واقر رجله ثم
مدبرا وسرى الجميع فان ... قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ...

فان لم يندفع خاصم بالعصا ثم

١٦٤

او غلامه او جاريته من ينال منه دون الجماع كان له دفعه فان اتى على نفسه فلا دية ولو اطلع على قوم
فلم زجره فان امتنع لحقت من الحف عينهم رموه بحصاة او عود فهدر ولو بادر والى رميه
من غير زجر ضمن الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان
رماه ضمن الا مع تجرد المراة فان له رميه لو امتنع بالزجر هذا الكف اذ ليس له ان يطلع
على العورة والجسد ولان ان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت
ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه
بالكلم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الا الاصعب الا مع الحاجة فان ارتكب مع امكان
الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فهل يضمن لان الادب مشروط
بالسلامة ويشكل بانه مشروع اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا دية
في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية
ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى
ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة بانه دخل عليه بسيف شاهر مقبلا على صاحب
المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه
ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما
يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما الدفع حلف المنكر ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات
فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا
لو امر ان غيره بذلك من غير اجبار

المقصد الثاني في المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر
قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال صريحا
على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة
من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط
في الرده البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب

بما يدفع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا
لان قتله منوط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا
ولا اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها
فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا فالاقرب القبول نظرا الى حقن الدم ولو نقل الشاهد
لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهدا بالردة لم يقبل دعوى
الاكراه على اشكال فان الاكراه ينافي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي
والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق
بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز
والاسير اذا ارتد مكرها فمات لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض
عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء
صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال

الفصل الثاني في الاحكام

المرتد ومطالبه ثلثة

الاول حكمه في نفسه

المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا
بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو
قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية
في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان
عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى
ان تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل مسلم والمرأة لا تقتل وان
ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل
تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما
ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يتبرأ من كل دين غير الاسلام

ولو ا

ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه يجحد عموم نبوته او وجوده او يجحد
فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على
رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ
مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو الذي عليه الحق بل آخر
ياتي بعد افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام
وكذا لو جحد نبيا او آية من كتابه تعالى او كتابا من كتبه تعالى او ملكا من ملائكته الذين ثبت عندهم انهم
ملائكته او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم
فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب
او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول
توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة
وسواء التحق بدار الكفر او لا

المطلب الثاني في حكم ولده

اذا علق قبل الردة
فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل
ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكان
امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه
بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل
الارتداد او بعده واما ولد الكافر اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل
الى مأمنه ثم يصير حربا

المطلب الثالث في امواله وتصرفاته

المرتد ان كان
عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة
الوفاة في الحال وان لم يدخل بها على الاقوى وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام
او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت ونمي ما يكون للنماء

كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام [illegible]
من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية ونحو
ذلك ولا ينقض ما يجدده وان كان الحاكم جاهلا لا يسأل امواله الى ورثته ولا يسوغ عليه وكذا يقضى
الديون والحقوق عن غير المرتد عن فطرة وان تجددت ويسوغ عليه مدة ردته الى ان يتوب
ان يعمل لكن لا يمكن من التصرفات فيها والنفقة للمتجدد كما في الحجر ويقضى عنه بعده [illegible]
مدة الردة ويقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب
او الاتهاب او الشراء او الصيد او ايجاب نفقه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب
عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالبيع والعتق والتدبير والوصية موقوفة
لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق باموال [illegible] الحجر بمجرد الارتداد او بحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض
من المرتد عن غير فطرة وغيره سواء تزوج بمسلمة لانتفائه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام
وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجته من المرتد عن غير فطرة
من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا
فسخ سوى الارتداد وكل ما سلبه المرتد عن المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب
او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة اولا واما الحربي فان
اتلف في دار الاسلام ضمن ولا [illegible] في دار الحرب الضمان ايضا واذا انتقض الذمي عهده ولحق
بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال
الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية او
رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فههنا قطبان وخاتمة **القطب الاول** في
القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس وفيه **الاول** في القاتل وفيه
فصول **الاول** الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او
تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد [illegible]

الشرع فلا قصاص وكذا لو قتل [illegible] مسلم [illegible]
خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا [illegible] فلا قصاص [illegible]
القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد [illegible] القصاص وسواء يكون
عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل
الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الفعل يحصل به الموت ولا قصد به القتل كما لو ضربه بعصا
او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان وجب الدية واما شبيه العمد فهو
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده وسواء يفعل فعلا
لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او بهيمة او عدوا او غير ذلك فيقتله
او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن زلق رجله فسقط على غيره

الفصل الثاني

في [illegible] وهو نوعان **الاول** المباشرة وهو [illegible] **الاول** [illegible] بحده
وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد ويجرح
من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب
فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فقتل فهو عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرط الحجام او غرزه بابرة او
شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد
ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل
وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرط الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تأكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء
من ذلك فالاقرب وجوب الدية **الثاني** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت
والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا ونحوه مرارا او في حال ضعف
المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث تقتله تلك الضربة او كرر الضرب عليه حتى يقتله
بما يقتل غالبا عدده فكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير
مقتل [illegible] بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا [illegible] القصاص بالذي [illegible]

القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الأول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور

الأولى لو خنقه بيده أو بحبل أو غطاه بمخدة أو بشيء يضعه على فيه أو أنفه أو يقعد عليه
ولا يرسله حتى يموت أو يرسله عند انقطاع النفس أو صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو خنقه
بيده ان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات
فكالرسله بالدية ان لم يقصد القتل اذ الشبه والقصاص ان قبل وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى
مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات الثانية لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق وغيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه
مرضا ومات الثالثة لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فمات او اعقبه مرضا فمات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف
الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر
و[illegible] المزاج يصبر على الجوع اكثر من غيره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص
كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله فلا قصاص على اشكال فان نفيناه
ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال الرابعة لو سقاه سما
قاتلا او اطعمه شيئا قاتلا فمات به فهو عمد وان كان مما يقتل كثيره قاطعة الكثير فكذلك [illegible]
القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا [illegible] باختلاف [illegible] الخامسة لو
القاه في النار فمات فهو عمد الا ان يمكنه التخلص لكثرتها [illegible]
التخلص منها [illegible] او رباطا ومنعه عن الخروج [illegible]
في بئر فمات [illegible] فلو لم يخرج [illegible]
فلا قود ولا دية لان الموجب حصل [illegible]
منها لقلتها او لكونه في طرف يمكن الخروج بادنى حركة ثم [illegible] فلا قصاص [illegible]
السقوط ان علم [illegible] الخروج [illegible]
دهشته وتشنج اعضائه بالملاقاة [illegible] المخلص [illegible] الخروج [illegible]
تفرق فيجيء في الضمان اشكال [illegible]

لانه

166

ان صبر [illegible] غير مستمر [illegible] ولو [illegible] قصد التخليص [illegible]
[illegible] بالضمان على الاول فان كان [illegible] ما يمنع من [illegible] في صورة [illegible]
على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو [illegible] فترك المداواة [illegible]
ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج
اذا تركه تهاونا لان التلف من النار [illegible] والالقاء بل بالاحراق المتجدد ولولا [illegible]
وكذا لو فصده فترك شده على اشكال السادسة لو [illegible] العروق [illegible]
في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح السابعة
لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان [illegible] غالبا او [illegible] قصد القتل فهو عمد
ولو لم يقصد وانما [illegible] القتل فهو عمد الخطأ [illegible] ولو [illegible] الاسفل [illegible]
وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل به ولو لم يقصد [illegible] الثامنة
ان [illegible] ان قلنا ان للسحر حقيقة فهو عمد [illegible]

المطلب الثاني ان يضم اليه مباشرة حيوان [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قاتلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع [illegible] وجب القصاص [illegible]
وكذا لو [illegible] في مضيق ولو [illegible] غالبا ضمن الدية [illegible]
قصاص ولو [illegible] فمات [illegible] وكذا لو طرح عليه حية [illegible]
[illegible] في مضيق لا [illegible] غالبا ولو [illegible] في ارض غير [illegible] بالسباع [illegible]
[illegible] ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فعقره فهو عمد [illegible]
[illegible] ان [illegible] سرا [illegible] كان في مضيق او برية ولو [illegible]
[illegible] على اشكال [illegible] بالسبب [illegible]
[illegible] فانه عمد ولو [illegible] فعليه
الدية لا القود ولو جرحه [illegible] وسرت [illegible] القصاص [illegible] عليه
وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده [illegible]
عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب [illegible] لكن [illegible]

او [illegible] ولو جرحه [illegible] فمات منهما فعليه نصف الدية او تمتص بعد
والضمه [illegible] جرح ذلك سبع فعليه الثلث ويكمل النصف ولا ينظر الى عدد الجراحات

المطلب الثالث ان يباشر المجني عليه اذا جرح فداوى جرحه بما فيه سم فان كان
مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه القصاص بالجرح خاصة والعاقل سوا المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب
[illegible] فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل
فعله فلكل منهما بالسوا [illegible] نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي
فمات منهما ولو قدم اليه [illegible] فان علم وكان مجهزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات
فللولي القود [illegible] سوا خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه
او خلطه بطعام الاكل [illegible] او بطعام اجنبي [illegible] اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الاكل
ضمن دية الاكل ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل [illegible] فاكل فلا ضمان ولا قصاص
ولا دية سواء قصد قتل الاكل [illegible] السم في الطعام
لسلته اذا لم يقدمه اليه ولو [illegible] لم يضمنه ولو كان السم
مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو [illegible] فوقع فمات
القود لانه ما يقتل غالبا

المطلب الرابع ان يشارك [illegible] اذا اشترك اثنان
فصاعدا في قتل واحد [illegible] ما فضل من دية المقتول فاخذ كل منهم واحد
ما فضل [illegible] ان شاء الولي قتل واحدا [illegible]
وان شاء قتل الكثر [illegible] فان قتل [illegible]
بان يقتل كل واحد [illegible] لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اجتمع
جمع على [illegible] كل واحد [illegible] وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا [illegible] منهما سوا
ولو جنى عليه فصير [illegible] فعل الاول القود وعلى
الثاني دية [illegible] متفرقة فالاول [illegible] كانت جنايته الاول
مما ينقص معها بالموت غالبا [illegible] كقطع الانملة ولو قطع واحد يده واخر

ربما [illegible] وبقيت الاخرى [illegible] جرحه [illegible] فان ادعى
في النفس او الدية لكن [illegible] الجرح المندمل على اشكال [illegible]
احدهما انه قال جرحه وصدقه الولي [illegible] في حق الاخر [illegible]
[illegible] كمال الدية بل يقدر [illegible] وباخذ من الاخر [illegible] صدقه
خاصة ولو صدق المدعي الشريك الجاني [illegible] مع تكذيب الولي

الفصل الثالث في بيان الزهق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه ومن عليه [illegible] **فالشرط**
ما يتوقف عليه تأثير الموثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع [illegible]
علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية **واما العلة** فهي ما يستند القتل اليه كالجراحات
القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت **واما السبب** فهو ما له اثر في التوليد
كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الاولى** الاكراه
[illegible] والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون [illegible]
في المخمصة لما كله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا [illegible]
كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر [illegible]
اولى الضعف [illegible] بالاكراه ومن عدم المباشرة [illegible] فيه الاكراه
[illegible] كقتل النفس [illegible] القصاص [illegible] ان يدعي بهذا اذا
كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز [illegible] فالقصاص على الامر
لان المباشر [illegible] فلا قود والدية على عاقلة
[illegible]
[illegible] وقيل ان كان المكره صغيرا او
[illegible] اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل فلا
[illegible] استفاد عنه بالاذن فلا يسقط الوارث ومن كون الاذن
[illegible] لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود
[illegible] العاقل [illegible] وان كان غير مميز فعلى الامر القود ولو قال اقطع يد هذا
والا قتلتك كان القصاص على الامر [illegible] ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار

الاكراه احدهما فى القصاص على المباشر اشكال ينشأ من [illegible] الاكراه [illegible] فلا يقتص الا باحدهما و[illegible] عدم الاكراه

على التسبيب **الخامسة** شهادة الزور تولد فى القاضى داعية الحكم [illegible] الشرع [illegible]

به القصاص فلو شهدا بان [illegible] اوجب القتل كالقصاص او الرده او شهد اربعة بالزنا [illegible] المحصن

وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء [illegible] الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب

متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولى بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود

ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود [illegible] على اشكال ينشأ من اسناد القتل الى الشهادة والطلب

فان شركنا [illegible] فى التسبيب اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا و عرفا بتعمد الكذب بعد القتل

يتقدمها القصاص **الثالثة** [illegible] توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم

الى الضيف [illegible] عند دعاء الضيف وكذا فيه القصاص [illegible]

[illegible] وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كما لو [illegible] الجرح

[illegible] على الجارح فان فقد المعنيان كما لو ترك [illegible] فلم يعصبه حتى نزف الدم او [illegible]

ما قليل [illegible] حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكنا [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] كان [illegible]

المطلب الثاني فى اجتماع السبب والمباشرة [illegible] **الاول** ان [illegible] السبب

المباشرة [illegible] وشهادة الزور [illegible] القصاص

على الشهود **الثاني** ان [illegible] السبب [illegible]

وقد [illegible] فلا قصاص على [illegible]

[illegible] فى عتق [illegible] **الثالث**

[illegible]

السبب [illegible] القصاص على [illegible]

[illegible] على الشهود [illegible]

ومات وجب الضمان ولو امره [illegible] عند [illegible]

واجب الطاعة [illegible] الشهود عليه [illegible] السلطان [illegible]

فتنة [illegible] بخلاف العبد اذا امره سيده بالقتل فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه

[illegible]

١٦٨

[illegible] والاصابع [illegible]

[illegible] الحرارة [illegible]

[illegible] **المطلب الثالث** فى طريان [illegible] بتقديم الاول [illegible]

الاول ولو قطع وقتل الثالث فالقتل على الثالث ولو انهى الاول الى حركة المذبوح [illegible]

على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر ذراعه من المرفق [illegible]

لم يقطع [illegible] بخلاف ما لو قطع احدهما يده ثم قتله الثالث [illegible]

وكان الجاني واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا فان ثبت [illegible]

الطرف فقصاص النفس [illegible] لم يدخل [illegible]

فى النفس لا الطرف ولو قتله [illegible] وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين

او ثلاثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا فى [illegible]

سنا فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل [illegible] فلا قصاص ويجب الدية ولو قال

[illegible] ان كان حيا وجب القود ولو ضرب [illegible] وجب القود اذ [illegible]

لا يبيح الضرب **المقصد الثاني** فى شرائط القصاص وهى خمسة الاول التساوى فى الحرية او الرق

التساوى فى الدين الثالث انتفاء الابوة [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

المقتول فيها فصول الاول فى الحرية وفيه مطلبان الاول فى جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل

الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شىء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع

الولى او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل

من المرأة فى الاطراف ولا رجوع والمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر وان

دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع

رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الا

بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص فى اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الا

لو طلب القصاص فى ثلاث والعفو فى الرابعة فان اوجبنا احد اصبعين فلا تطالب بار

ارش ولا قصاصا وهل يتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر [illegible]

ويقتل الخنثى بشبهه ولو اشترك رجل وصبي في قتل رجل قتلا
اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات يجب لهما [illegible]
في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فانهما [illegible] وليس لهما الا
المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو
قطع يمين رجل وشمالها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث
قيل يجب فيه الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولا يد له ولا رجل فعليه الدية
لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا اطرافه ولو اجتمعوا
على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله [illegible]
واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في
الفعل فلو قطع احدهم من تحت اليد والثاني من فوقه [illegible] او وضع احدهما آلته فوق
يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في
قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو اخذوا آلة
واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد
والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث ودب الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر
وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل تقسم اثلاثا وليس
بجيد ولو قتل الرجل فتؤدي المرأة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد ولو قتل المرأة
واخذ نصف الدية من الرجل فلو قتلها امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي
قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلاثا رد دية امرأة الى الجميع ولو قتل اثنتين [illegible]
نصف دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فرد الباقيتان عليها ثلث ديتهما وعلى الولي نصف دية الرجل
ولو قتل رجل وامرأة فلها القصاص [illegible] ثلاثة ارباع

١٦٩

يأخذ الرجل نصف دية والخنثى [illegible] ولو اشترك عبد وامرأة فللولي قتلهما [illegible]
[illegible] الدية الى الخنثى

المطلب الثاني

في الجناية الواقعة من المماليك يقتل العبد
بالعبد والامة والامة بالامة وبالعبيد اذا كان المالك واحدا واختيار ذلك وان كانا لمالكين
ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الاعلى قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء ولو قتل الكامل
بالانقص من غير [illegible] لابد من الرد وان لم يقتل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده
ولسيد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه
وقيل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى الفداء والاقرب ذلك [illegible] العامل جنايته و
فداه مولاه فالاقرب انه بعد [illegible] الارش [illegible] الجناية [illegible] قيمة العامل وقتل بعده [illegible]
وان زاد على القيمة [illegible] العبد عبدا خطأ فان الخيار الى ولي [illegible] ملكه [illegible]
الى ولي المقتول [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] والمدبر كالقن [illegible] عمدا
دفع الى ولي المقتول للاسترقاق او [illegible] مولاه قيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته [illegible]
وان كانت قيمته [illegible] المقتول [illegible] الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول [illegible]
دفعه وكانت قيمة [illegible] بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره و
يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب
وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى [illegible]
القن ولا [illegible] منه اقل وقتل بالحر [illegible] منه [illegible] او ازيد [illegible] الجناية [illegible]
الرقبة [illegible] يسعى في نصيب الحر [illegible] او باع في نصيب الرق [illegible]
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار [illegible] نصيب الرقية من الجناية
وبين تسليم حصة الرق [illegible] ولو اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل
عبد عبدين كل واحد لمالك [illegible] كالمولى [illegible] لم يختر مولى الاول استرقاقه [illegible]
يكون للثاني وقيل [illegible] الاول [illegible] عقد اسبق ويسقط الثاني لفوات محل [illegible]
الا [illegible] المولى [illegible] وكان له القصاص فان قتله [illegible]
مولى الجاني ولو لم يضمن [illegible] سقط حق الاول [illegible]

[illegible] ولكل [illegible]
وليان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له [illegible]
[illegible] نصفين طلب الدية عليه [illegible] قتل عبدان عبدا [illegible] مولاه القصاص [illegible]
[illegible] اوى مولاه الفاضل [illegible]
[illegible] الجناية عن المقتول فان [illegible] فيه احدهما عن جنايته [illegible] ولو فضل احدهما [illegible]
[illegible] ولو لم يفضل فيه احدهما على قدر جنايته كان لمولاه [illegible] معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما [illegible]
[illegible] دون الاخر ولا يجبر احدهما معا ان الاخر الا ان يكون [illegible] واحد ولو طلب الدية كان
[illegible] عليه دون الاخر [illegible] فضلت او يدفع عبده الى [illegible]
كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول [illegible] ان زادت قيمة المقتول
[illegible] لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما
[illegible] نصف عبده او يدفع مولاه عبده
[illegible] المستحق عليه الفاضل واخذ مولى الاخر قيمته
[illegible] وكان الفاضل له ولو [illegible]
[illegible] قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المقتول اولا ادى مولى الجاني عليه الفاضل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الرفع قدر ما اخذ منه [illegible]
[illegible] عليه كان لمولاه من الرفع بقدر نصف الا [illegible]
[illegible] والاخر [illegible] عبد [illegible]

مطلب [illegible] في الجناية الواقعة من المماليك [illegible]

[illegible] او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا [illegible]
[illegible] فيه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان [illegible]
[illegible] او خنثى وكذا [illegible] بعضه [illegible] ولا [illegible] اقل [illegible]
[illegible] ولو اعتاد الحر قتل العبد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بقدر قيمته الجناية اجمع [illegible]
[illegible] [illegible] عبده [illegible] وكنز وقتل [illegible]
[illegible] اشكال ولو قتل المولى عبده [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] ما لم تجاوز دية الحر [illegible]
[illegible] ما لم تجاوز دية الذكر [illegible] ولو كان العبد [illegible]
[illegible] وكان ذميا [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] قيمته وان [illegible] ما لم تجاوز دية الحر [illegible]
[illegible] ما لم تجاوز دية الانثى الحرة ولو كان الذمي عبد مسلم [illegible]
[illegible] كالمسلم ولو اختلف [illegible]
[illegible] ان [illegible] دية الحر المسلم والعبد [illegible]

[illegible] [illegible] العبد [illegible]
ولا [illegible] مولاه
الجناية الا برضا الاول وان اختار [illegible] ولو [illegible]
برقبته فان [illegible] مولاه والا كان للمجني عليه بقدر الجناية ان لم [illegible]
ولم [illegible] وان احاطت الجناية برقبته [illegible] مولاه بالارش او بالاقل [illegible]
والاوجب [illegible] وان [illegible] المجروح [illegible] ولو طلب القصاص [illegible]
[illegible] ولو لم يمكه المولى كان للمجروح [illegible] ان احاطت الجناية برقبته [illegible]
الجناية ان لم [illegible] ولو قتل العبد حرا او عبدا خطا تعلقت الجناية برقبته فان اختار [illegible]
وان [illegible] [illegible] او بالاقل [illegible]
[illegible] والمطلق الذي لم [illegible]
[illegible] [illegible] والنفس [illegible] برقبته [illegible]
[illegible] ولو قتل العبد حرين [illegible] اسرقاقه ما لم [illegible]
[illegible] [illegible] الاختصاص اختيار الاول الاسترقاق وان لم [illegible]
[illegible] الاسترقاق ملكه وكان [illegible] اذا كان عمدا ولو كان خطا [illegible]
الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم [illegible]
[illegible] ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية [illegible]
[illegible] مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل [illegible] الجناية وكذا [illegible] مولاه [illegible]
بعد الجناية ما لم يلتزم دفع الارش [illegible] لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش [illegible]
[illegible] بعد قتل الحر عمدا [illegible] اشكال [illegible] لا يبطل حق الاول [illegible] ولو باعه [illegible]
[illegible] جاز [illegible] ولو كان خطا [illegible] العتق ان كان [illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] [illegible] الارش او الاقل على الخلاف ولو [illegible] مولاه [illegible] المجني عليه على
[illegible] ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا [illegible] نصف [illegible]
[illegible] ان زادت قيمة العبد عن جنايته [illegible] على مولاه [illegible] دية الحر [illegible]

[illegible] على العبد عليه نصف دية

وعلى [illegible] السيد العبد [illegible] خاصة وليس [illegible] على الحر [illegible]

ويدفع العبد الى [illegible] ورثة [illegible] فملك العبد فان [illegible] نصف

دية الحر فلمولاه الزيادة على الاول الا ان تساوي دية الحر [illegible] المراة فيسترق العبد

ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل

فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الاول من المراة دية جنايتها وان زادت

فعلى المراة الزيادة ولا تتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم [illegible]

العبد [illegible] على اعضائه كالحر [illegible] على اعضائه فمن الواحد كل القيمة [illegible]

النصف وهكذا والحر اصل للعبد في المقدر وفيما لا تقدير فيه فالحر كالعبد [illegible]

انما [illegible] الحر عبدا [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الدية بتقدير واذا جنى الحر على العبد [illegible]

واخذ قيمته [illegible] ولو قطع [illegible]

وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما [illegible]

وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد يديه واخر رجليه كان له امساكه [illegible]

كل واحد نصف القيمة وكذا لو قلع احدهما عينيه وقطع الاخر اذنيه [illegible]

الدية او [illegible] لو كانت الجنايتان من واحد ولا [illegible] الحر بالعبد [illegible]

[illegible] بدار الحرب [illegible] لم [illegible] منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص

[illegible] العبد يده [illegible] قيمته [illegible] واصبع [illegible] ولو كان [illegible]

المطلب الرابع

[illegible] بالنصف والاول [illegible] في [illegible] العتق [illegible]

[illegible] ثم سرت [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] قيمة الجناية او الدية [illegible] لان القيمة ان زادت بسبب الحرية [illegible]

وان نقصت لم يلزم الجاني [illegible] دية الطرف في دية النفس فلو قطع [illegible]

[illegible] قيمته الف [illegible] النصف [illegible] وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع [illegible]

[illegible] الطرف [illegible] على الجميع دية النفس [illegible] للاول [illegible] بعد ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو [illegible] ثم قبل [illegible]

ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية [illegible] عبدا [illegible] ولو [illegible]

فاعتق [illegible] لم يسقط القصاص ولو جرحه [illegible] الجارح بموت المجروح [illegible]

[illegible] ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] السيد نصف قيمته [illegible] الجناية والباقي [illegible]

[illegible] رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف [illegible]

وعلى الباقي القود [illegible] نصف الدية [illegible] ولو قطع [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] القصاص في الجناية حال الحرية فان [illegible] جاز وان طلب الدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] خاصة [illegible] فان [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] اخذ نصف قيمته [illegible] الجناية فان [illegible]

[illegible] قصاص الرجل [illegible] الفاضل [illegible] ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه [illegible]

بعد عتقه فلمولاه [illegible] القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان [illegible] الدية [illegible]

ان وجد التساوي [illegible] ولو قطع يد عبد فعتق ومات [illegible]

[illegible] كل الدية او كل القيمة [illegible] الواجب [illegible] اخيرا [illegible]

[illegible] ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى يدي عبد [illegible] ثم [illegible] وسرى

[illegible] الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين [illegible]

الدية او [illegible] من القيمة [illegible] القيمة وعلى الاحتمال [illegible] الدية [illegible]

القيمة [illegible] الملك فلو عاد [illegible] بعد العتق وجب عليه [illegible]

[illegible] الرق [illegible] المصروف الى السيد الاقل من [illegible] الدية

[illegible] على الاحتمال [illegible] الاقل من [illegible] الدية او نصف القيمة [illegible] في الدراهم [illegible]

[illegible] فان [illegible] الجاني [illegible] وان [illegible] فليس للسيد [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible] الدين [illegible] مطلبان [illegible]

... وعابر او ... نا ... فان كان المقتول
... ان اعنا دقتل ... قتل قصاصا بعدده فاضل ... المسلم
... بالذميه بعود دفاضل ... وتقتل الذميه بالذميه وبالذمي ولا يرجع ... كما
... الكفار بعضهم ببعض وان اختلف مذاهبهم وتقتل الذمي بالمستامن والمستامن
... وبالذمي ... مرتد ذميا فقتله ... اشكال ... يحرمه بالاسلام ... المساواة
... كلاه ... الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ...
... سواكان ارتداده عن فطرة اولا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم ...
ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتله ولو وجب على زان او لائط ...
لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روى ان عليا عليه السلم قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده
مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهذا حكم يتسحب على كل من يقتل رجلا احد ...
وقيل تسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط ...
ان قدر الجانى مولاه والاسح وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل ...
مرتد ما لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي ... عهدا ...
اوليا المقتول ويتخيرون من قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ...
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل مسلم مسلما ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية ...

المطلب الثاني

... والكافر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل ...
والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ثم اسلم الجارح ثم سرت الى النفس الكافر ولو قتل
مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو ...
المسلم من الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف وعليه دية المسلم ...
لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي ثم بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال ...
وثلث دية النفس لان الجناية ... فكان اعتبارا ارشها باستقرارها اما لو قطع يد ...
مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان ... وجب بهدرا فلا يضمن سرايتها ولو ...
بعضهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه ... فلا قود ... ولو رمي ...

مسلما فطلق ... الا ... دية الاحياء المسلم ... امراة ... كان ...
عند الكوفه وجب الضمان ولو جرح المسلم ... فاسلم ... القصاص في الجرح ... المسلم ...
المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ... كان قصاص الطرف ودية ...
قصاص النفس ودينها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل ... الالزام ... الدخول ... الشرط ...
لا يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو غير فطرة ... ان يقتل ... النفس
وان حصلت ... وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حال ...
وقيل لا القصاص لا ... والمرتد الى جميع السراية الى بعضها غير مضمون بعم ... لو كانت ...
قطعا فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل فقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع مسلم ...
فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا ... دية ... كما لو مات مسلما

الفصل الثالث

في انتفاء الابوة ... ونفس لانا لو ادرجنا ما لا ...
لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به وتقتل به وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات ... والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ويقتلا والعاري
ان يقتلا ابا باجماع ... الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل وجد الابن ولا وارث
سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فله ...
ان شاء ومنع الى الولد نصيبه من الدية ... ولو قتل ولد اباه ... وافرانه ... فلكل منهما
على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان ... احدهما قتل صاحبه استوفى وكان ...
الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان ... احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه ...
ولا يمكن القرعة لانها تتحتم على الدم ... احدهما ... فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة ولو
ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه ... القصاص على الراجع بعد ... عن ضمانه وعلى الاب ...
الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع ... ولد مولود على فراش ... ادعيا
كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه ... القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه

الفصل الرابع

فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى
في الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وله الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا

ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي
كالعاقل ولا عبرة والانثى وروى اويقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروى خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطا محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي
او الاقادة حال الجناية لم يثبت الا ببينة ويثبت الدية ويقبل قول الجاني بالصبي ولو قتل العاقل
مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت اقرارا
لم يرجم لسقوط بالرجوع فعلى من ثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه
لا جرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو تنج نفسه او شرب مرقدا لا لغرض فهو كالسكران
والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطا
يوخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا كل من يلف بسراية العلاج
او الحد او التعزير ولا يوثر في استحقاق القصاص مباركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالاب
والعبد في قتل العبد ولا الاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي اولا كالمسلم
مع الذمي في الذمي ولا الحكم المتعلق الجناية على المراة بل يقع القصاص ولو نفى مولودا باللعان ثم قتل
فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم
استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه
وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شرائط خمسة **الاول** ان يكون بالغا
رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان صبيا حالة القتل صحت دعواه اذا بلغ
ذلك للمشاع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه فلو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي
على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لانا مع البينة عليه
يلينه والمعلم بقبل اقراره لا انقطاع الخصومة بعينه **الثاني** ان الدعوى لشخص معين او
اشخاص محصورين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة فالاقرب
سماعها ويحلف كل واحد فالاقرب انه يجب التماس لا سماء الظفر باطلاقهم وحصولهم بالنفي ولو ادعاه
سمعت لاثبات اللوث لو فض الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع
وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان ولا قرب السماع ايضا **الثالث**

174

ان الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ويقضى
بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر ما يستحق عليه **الرابع** ان يكون مفصلة في نوع القتل والاشتراك
او الانفراد فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تكميلا للدعوى ولو لم يبين من غير ثبت
دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء
ابرأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثانية بالدعوى الاولى ولو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب
جواز المواخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا
وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسره بانه
حنفي لا يرى القسامة دفوا خذ بمطالبته وفاز النظر الى راي الحاكم لا الى الخصم
الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة
والقسامة فهنا مطالب **الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار
والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه
فالاقرب القبول والعتق والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي
والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمكره كالمحجور عليه لسفه او فلس بعد اقراره
بالعمد ويستوفي منه القصاص لا المال فلو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك الغرماء العزماء ويقبل اقراره
اجير الغرماء ولو كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرتهن وصدقه مولاه لم يتعد في عمده
المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس
على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا ثم اعترض اخر بانه هو القاتل ورجع الاول
ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن
في حياة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بها في عمد
رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخير ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة
وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل الشاهد منفردات في الجميع

ولو رمي بالعفول الا لم ... شهادة للنساء وان انتهض ولو شهد رجل وامرأتان ...

مسبوقة بانضاج لم ... كالاست الانضاج ولو شهد وا انه رمى زيدا فمرق السهم ...

عن انقطاع ... دعوى الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فعلى او ...

او فانهر دمه فمات ... او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد

بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم ...

ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه ثم وجدناه ... لم يقبل وكذا

لو قال بجرى دمه ولو قال فاجرى دمه ثبتت في الجراح ولو ... دمه فمات ...

الدامية خاصة ولو قال ... ولم يعين ... بعجزه عن ... وبعده ... سقط القصاص

... ولسن القصاص ... المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين

فلابد من ... قطع يده ... اوجرح ... انه ... بالسحر ... لا ...

... على اقراره ... وعلى الفعل الواحد ولو ...

... على انه ... او شهد ... السيف والاخر بالسكين

او شهد بانه ... في مكان والاخرة ... لم يقبل ... وكذا لو ... بالكاذب ولو ...

... بالاقرار والاخر بالقتل لم يثبت القتل ... ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا ...

او زمان او ... وشهد الاخر مطلقا ... ولو شهد ... انه اقر بالقتل ...

والاخر بالاقرار ... مطلقا ... القتل ... الوصف ... فان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين

لم تقبل ... فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم

بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على ... او ان تحقق ... شهادة

الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم ... وان

صدقهما وادعى ... والموت ... بسبب ... على ... الان ...

واذا شهد اجنبيان على شاهدين ... فان تبرعا بطلت الشهادة ... وان لم ...

سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واقر ان على عمرو بانه القاتل سقط

القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان قتلا خطأ ... للشبهة ... البينات

... تصديق ... كالاقرار ولو شهد انه قتل ... القاتل ... المشهود عليه

... الرواية المشهورة ...

... نصف دية ... بعد ان ... على المشهود عليه

الدية دون ... كانت عليهما بالسوية ... القصاص ...

اشكال **المطلب الثالث** في اللوث وفيه مباحث **الاول** في موضع ...

وانما يسمع اللوث ... عدده ... ولا ... فان كل قضى عليه

مع ... المدعي ... على الخلاف ... واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي

كان ... الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ... فيلا في دار

قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف ... بعد المراماة او في محلة

بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجد ... قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد ...

فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا في اللوث ولو وجد منقطعا فاللوث على من وجد فيه قلبه

وصدره اما لو وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او جامع عظيم او شارع

او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس

بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه

لو اخبر جماعة ... او النساء ... او ... التواطؤ ... وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث

ولو انتفت ... فلا لوث ... فلو وجد ... لاقربهما ...

ولو كان الجماعة جميعا ثم اوكفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا تشترط في اللوث وجود اثر القتل والتخمس ولا ان القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول في سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل يطلب عدم الظهار عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فلا يدعى ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لى الان لوث مبين تقبل دعوى الجهل في مكنه من القسامة ما يكال ابهام القسامة المقتول كقوله قتل احدهم هو ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعين القاتل يعسر ويكمل عدم اللوث في المخصص لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطا فقد القسامة اشكال نشا من حالة الغريم من العاقلة او الجاني ادعاه الكاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل عدم قوله مع اليمين ولم اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا ببعد فالاقرب سقوط اللوث ويكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعى ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين وفي النظر بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم يعين زيد بطالب بالربع معين عمرو لو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب بالنصف واحتمل سقوط حكم القسامة بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لكذبه

البحث الثاني في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعى مع قومه خمسين يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان

175

حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعى خمسين بعد الوعظ وهل تشترط توالى الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعى خمسين يمينا بعد الوعظ وهل تشترط توالى الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعى حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعى عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وهل له رد اليمين على المدعى واذا حلف المدعى القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما مساواتهما للعمد وهل تثبت وعشرون ونحوهما القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وهل ستة ايمان وان كان اقل حساب النسبة من خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمسة وعشرون يمينا او ثلثة وفي الاصبع خمسة ايمان او نصف يمين وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الخارصة يمين واحد ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده ويستحب ان تغلظ الحاكم في الايمان بالمكان والزمان والقول كل يمين ويجب ان يسمى المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية فيه المدعى

البحث الثالث في الحالف وهو المدعى وقومه او المنكر وقومه على ما بينا ويشترط فيه علم بما يحلف عليه ولا يكفى الظن والسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل يحرم في الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد

المكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بلوث او عجز لم يكن لمولاه القسامة انا لو عجز او مات قبل
نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المعول حلف الوارث القسامة فان امتنع فهل
احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبد عبدا فان اقتلنا الملك حلف المولى وان سوغنا احتمل
ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع مكسبه الا
بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية
او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة حلف السيد والوارث
المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان حالف وقعت موقعها لانه اكتساب
وهو غير ممنوع منه في مدة الارتداد ومن منعه امام وكما يمنع من الذمي في حقه على المسلم كذا هنا
فاذا رجع الى الاسلام استوفى ما حلف من الدية ويشكل منع الارتداد الارث وانما يكون له
وقد خرج عن الولاية

البحث الرابع في احكام القسامة

ويثبت بها القصاص في العمد
والدية على العاقلة في شبه العمد الخطاء وعلى العاقلة في الخطاء المحض فلو اشترك في الدعوى اثنان واحد
اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى
في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وتحب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث
بالقسامة رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غايبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين
يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان
احدهما صغيرا او مجنونا ولو مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول
قد حلف بعض العدد استأنف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد اكمال
العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يكلف الوارث واذا مات من لا وارث له
فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيد وان فسره
بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسره بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع
على القاتل لتكذيبه ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال
الاخر انا قتلته منفردا فهل يتخير الولي ولا يرجع الى الاول لانه انما يقسم مع العلم او مكرر الانكار

مدعاه او ليس على المدعي يمين واحدة ... (marginal note, partly illegible)

... كان المدعى ... على العاقل لا على العاقلة ... البينة ... (marginal note, partly illegible)

قتل وكيس المتهم في الدم مع الحبس فخصم حتى تحضر البينة والسكران لا يكلف الا ان يصحو واذا
احلف سهام الوارث احتمل ان يقسم في قسط الخمسين عليهم ويحكم الكسر والتبسيط
بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جاء معها خنثى احتمل حينئذ لانه للذكر وان اخذ اقل احتمالها
وان يحلف الثلث فان مات وله وارث سقط حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا
ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف

الفصل الثالث

في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب

الاول

المستوفي عند اتحاد القتيل ان كان
واحدا استوفى وان تعدد استوفى جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان
قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطاء وشبهه ورثا نصيبهما منها والاقرب
انه لهما في استيفاء القصاص والعفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب
بالام ولا النساء عفوا ولا قودا والاقرب انه يرث الدية كل من يرث المال من اقربائه
ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون
وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي لكن الاقرب التوقف على
اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن
لواحد يستوفيه فان وقعت المشاحة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته قتل
ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب دخوله في القرعة فلو خرج فوض الى من شاء وقيل يكون
لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب
او صغير او مجنون فهل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير العاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب
الغايب والصغير والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون
ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد فهل ليس لاحدهما الاستيفاء حتى
يبلغ الصغير ويفيق المجنون سواء كان في النفس او في الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او
يفيق لانه تفويت بعض انه لا يمكن تلافيه وكل من يتصرف في مال اليتيم لا يملكه الولي كالعفو عن
القصاص والطلاق والعتق ولو قتل الولي المستحق كان وجها وليس للاولياء ان يمثلوا على استيفائه
بالمباشرة لما فيه بالتعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن

الباقين بغير دية بل يستحق القصاص فيه اشكال بناء على ان له نصيبا في نفسه وفي ازالته بعد قتل من له قتله

الباقين بغير دية بل يستحق القصاص فيه اشكال ... والاول اقرب وح يضمن نصيب الباقين من الدية وقيل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل

مع العلم بالتحريم والاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال

او مطالبة المستوفي او يتخير الاول بين الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال

لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا

شيء من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني بها وان

امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء

الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع

القاتل من الفداء كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض

لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اسر ك

الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف

ديته وكذا العامد والخاطئ الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه

عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه

فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء

القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا

الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على

الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالعفو

بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه فعل مختارا ويحتمل عدم الرجوع

على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه فلم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر

ولو اشتبه تقدم الحكم لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي

قتله بعد العلم بالعفو عدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال بناء على انه اقدم على قتل

الحاكم ومن ساواه الرامي الى صف الكفار ومسلم لا يعلم باسلامه ولو اخبر الوكيل بعد

الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه

ولم يكن هناك من يحسن الاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع

المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان عليه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان في القصاص

على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني

انا استوفي لي القصاص من نفسي ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل

بالمستحق او من يقوم مقامه فصار كالمسلم اذا قال انا اكيل لنفسي ولا ادفع اجرة والمقصود التسلم والكيل

وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه التسليم ولو قال المسلم اعطني الاجرة انا استوفي

بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني الاكتال **المطلب الثاني** في تعدد القتيل

اذا تعدد مستحق القصاص بسبب كل واحد لو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على

المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم ولو طلب بعضهم المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي جواز

قتله بواحد اما السابق او بالقرعة او مجانا واخذ الدية للباقين اشكال اقربه ولا فرق بين الترتيب

والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من

فوات المحل بفوات المحل ولو قتلوا اجمعين فكان للجميع الدية عليه بالسوية وواحد وكل

واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن له منع اولياء من القصاص سوا ترك

مالا بقدر دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعناه اولا على التعدد ثم قتلناه

فيصلا الى سيفا اكتفينا فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه ويؤخذ

دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا عمدا وان سرى بعد كان لولية الرجوع

في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد مع سرايتها عوض نصف الدية وكمل الجميع لان للنفس دية

كاملة وعدم الرجوع لفوات المحل بالقصاص ولا يجب الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول

ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي الثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساواه في حقهما

فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو

على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل

وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في الديون والوصايا وليس لهم القصاص وان لم

يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء

للسلطان مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ويستوفي الامام

احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة • ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة
ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كان طرفا
وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون من الولي فيضمن اما عمدا او خطا
الضمان على الولي ان دفع اليه المسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء
النفس والطرف وان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره
سواء فعل الجاني ذلك او لا ولو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه
ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يسقط بعد رد نصف
الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فلا
وضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسط
او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع في موضع يخطئ الانسان بمثله
بان وقع على كتفه او صفحة راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص
الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذ منه الدية
اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ الا على المقتص منه وكل من يجري منهم القصاص

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب

في الاطراف والجراحات
في النفس على رجل او امراة لا حبلى تعجل الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان من حر او برد
والحبلى تؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو كان
ويسمع احضار جماعة كثيرة لسماع [illegible]
حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه
ووجد مرضع فلو لا استغرقت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل
ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي الحال لم يجب اجابته ولو
قتلت بعد الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم فاحده وكذا
ان سقط منها في الطرف عذرا او سقوط الحمل بالجناية وكذا بعد الوضع الا ان يوجد المرضع
يستغني الولد والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج
فيستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاعوام لا يقتص الا حضر ولو التجأ الى المشاهد

غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد فيجاب لعموم الوقوع بان يرشد
في الانقطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا لئلا يشتغل ملك غيره

المطلب الخامس في اعتبار المماثلة

قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف
وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب وكذا لو كان الجاني قد حز الرقبة وابان
الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي بعد موته ولو
ضرب رقبته بالسيف فانه يعزر لانه لا يعتاد لغير قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح
بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد حز الرقبة بعضه لم يكلف الولي
الولي التوحيه لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو ابان وقطع طرفا فان اطرافه
لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرى الى نفسه وقع موقع القود
الدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى
قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو قطع المقطوع يد القاطع
انتقل الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قبل الجاني ورد
عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطع كفه بعد رد دية
الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص
في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على راي ضعيف والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه ان ضربه بما له
الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه وله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد
الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص
ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي
القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من ضمان المستوفي
قصاصا والنفس دية بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول

الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي

الاول العمد فلا قصاص في قطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو

اما بفعل ما يتلفه غالبا او بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرا كقطع

اليد او تسبيبا كالقاء النار على يده او جيبه فقطع اصبعا فسرت الى الكف او جرحه وسرى الى

الثاني التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي

وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا رد

بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث الدية ولا رد فيما

نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او نقصت وما قابلها

ان زادت ولا خيار للمولى في القصاص ويقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه

ويقتص من الاب للولد ولا يقتص منه اكثر القصاص من الاقل والتساوي ولا يشترط التساوي في

او بعض الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر القصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث**

التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء فان بذلها الجاني لم يكن للمجني عليه القاطع واستوفى

وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء

مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كان بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الكف

الكف في الاربع الاصابع الصحيحة ولو [illegible] اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة الكف

دية اصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص

في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع [illegible] وحكومة الكف مع ولا تقطع العضو الصحيح بالمجذوم

لم يسقط منه شيء وتقطع المجذوم بالصحيح ولا تقطع [illegible] خلقة اليد وشلاء فيها تقطع يد

القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والمضروب بغيره والصحيح بالبرص

ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية

الناقصة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع

الكامل بل الاصبع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع

ولو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي

وتقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها والسبابة وغيرها حتى الاصابع ولو لم

يكن يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى

وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان بقي احد

اخذ الدية وكذا لو عدمت يداه ورجلاه. ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا

فهل يسقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين الاقرب

ان يحكم الا من باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية والا فله الدية ولو قطعها

عالما بانها اليسرى فهل يسقط القطع لانه بذلها للقطع فكان شبيها فصار شبهة وكل يضمن

دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه

لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا وعلى القاطع الدية وله القصاص في اليمنى على الكل

الخامس التساوي في الاصالة او الزيادة فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية

مع تغاير المحل وتقطع بمثلها والاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان

لكف الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كان للجاني خاصة اقتص ان

امكن بدون قطعها بان يجرح عن الكف والا قطع الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها

ولو اخذ حكومة في الكف وان كانت متصلة باحدهن اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة

كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض

اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف

ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت تمت الاصلية والا فلا الا قطع الاصلية ولو كان على يد

الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع من الكوع ولا شيء من الاربع

وتقطع الابهام ويطالب بدية ما في الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه

دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة

ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصابع الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يحتمل

والزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف

ضمنت بدية يد ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة

على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع زايدة جميعي فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكامل
فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساوى الجانية استوفى
والا قطع انملة واحدة الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية والحق قطعها
منفردة والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص
ثم يقتص لصاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان
عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع
صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة
الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي
الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت بهذه ولو قطعها انسان كل
انملة منفردة مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا
فللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع
الثلثين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بالسدس
الباقي وهو التفاوت من النصف والثلث وليس له قطع السدس ولو قطع ثلث الانامل
فله قطع انملتين قصاصا ويطالب التفاوت من ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس
دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب
بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب
بالتفاوت من نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زايدا على مثل طول الاصابع
في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان
للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا
فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع
صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في غير محل الاصل لا يستوفى بالاصل
وهنا الزائدة في محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان
له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحد بهما زايدة [illegible]

١٨٠

ابطش الاخرى دونها او بنقص بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه
او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يجب فيها القصاص دون الاخرى
ولو لم يتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع
احديهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية
اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا قيل القصاص [illegible]
اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة [illegible]
اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال

المطلب الثاني

في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وبدل القصاص
في الاصبع واخذ دية الباقي الى الارش [illegible] لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق
اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده
يؤخذ الدية مع فقده فكان قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع
من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس
يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل
ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع
الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص
في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص
فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع
رجع صاحب الكف بدية اصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم
دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا
لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع ولا
الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس
كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها

صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح فيهما و[illegible]
ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو كان القتل عمد الخطأ وابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل
لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه
قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع
العاقل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وهل يصبر على دية النفس
فان سرت فلا شيء في الزائد لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا فان اندملت اخذ
الباقي

الفصل الثاني في الاعضاء الخالية عن العظام والشرائط ما تقدم

ويقتص في العين مع تساوي المحل فلا تقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس و[illegible] على كل حال
[illegible] الاقرب اخذ ما كان عوضه فانه ارسل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي
فان الحق اعمى وعاره ولو قلع عين الصحيح مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص منه [illegible]
[illegible] ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لشيعها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء
دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل الشمس ثم تفتح
عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويؤخذ الصحيح بالعوراء والعمشاء
لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت
في قدر النفع والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا والسلامة [illegible]
في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه من الاهداب ففي القصاص اشكال فان
اوجبناه دفع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس
واللحية على اشكال من شعرانه لم ينبت النبت فالشعر يعود وان افسد فالجناية على البشرة
والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير
والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيح بالمجذوم بل يقطع ما لم يجذم [illegible]

ولو قطع

(٨)

ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه [illegible]
وجب القصاص ولا امر للامام بازالتها لان الحكم [illegible]
الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان الصقت
الاذن القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة ولا القصاص ولو جاء
فقطعها بعد الالتيام فالاقرب القصاص كما لو قطع اذن موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال
سمعه فهما جنايتان لان منفعة السماع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي
لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان الصحيحة لا تؤخذ
بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول
في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده
لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وعلى [illegible] الصحيح والمستحشف
اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع مع القصبة فاشكال
من حيث انفراده عن غيره وامكان استيفاء القصاص وبين انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع
بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن مع بعض القصبة فاقتص المارن احتمل القصاص
وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا نستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف
بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة من الاثنين ويثبت القصاص في الشفتين
وبعضهما مع تساويهما في المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه
التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه
عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة
الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم نوجب فيها كمال الدية وهل
ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظر اقربه العدم ولو انعكس
الفرض فلا قصاص على بعد بل تقصر دية حلمة الرجل

الفصل الثالث

في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن

ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية [illegible]
[illegible] ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو
[illegible] سنه ونبتت برء مع سنخه وصواصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص ولو
كسر الظاهر لكن لا تضرب بالكسر لامكان التفاوت بل تقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو قلع سن
الكبيرة بعوده لم ينتظر الا ان يقضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة
وان عادت كاملة قبل القصاص ولا ديه والاقرب الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم
سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ولم يلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت
سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا بدل الفايت فكذلك لا زيادة الالم
الاولة ولا يكون للمجني عليه [illegible] لانه سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها
في الحكم كسن الطفل [illegible] الحكومة عن ديه سن وعدم الثانية ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص
فعليه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا بدل لها فيثبت ان قلنا انها بدل فالحكومة اولا
كسر طفل ثبت لكل منهما ديه على صاحبه وتتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر
سنه فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص و[illegible] في سن الصبي ديه مطلقا فان مات قبل
الياس من عوده فالارش ولو عاد مائلا عن محله او [illegible] اللون فعليه حكومة على الاول [illegible]
ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الفصل الرابع في الجراح

لا قصاص في [illegible] لا يجرح [illegible] الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا
لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة
والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل
جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالب ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة [illegible]
والاقرب الجواز واذا اتفق حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب
حالة الاستيفاء [illegible] بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب
الجاني فلا شئ لاستناد التفريط الى الاضطراب وان لم يضطرب اقتص من المقتص وان تعمد

[illegible] النقاء [illegible] موضحة واحدة
فيشطر على الاجزاء ملتزمة بما قابل الزيادة ولو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر استوفى الموجود
ولا يلزم بسبب الزيادة ديه موضحة بل بقسط الزيادة من الجميع [illegible] لان الزيادة جاء
ليست في جنس الاصل بخلاف ما يستوعب الراس فانه هناك موضحة واحدة [illegible]
والى الاعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز الى [illegible]
بقدر العضو واحد [illegible] بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان [illegible] المجني عليه يستوعب
راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبه الجاني لم يستوعب في
الشج بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه عدوانا سلخ الجلد واللحم عن جميع الراس
فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كالاجزاء في قطع [illegible]
حيث قطعنا الكبيرة [illegible] ولو لم يعرف مساحة الشج طولا وعرضا [illegible]
بذلك القدر اما من مقدم الراس او من موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود
وعدم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى
الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله ديه موضحة ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والا
ولو اوضح اثنين وبينهما حاجز سليم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة
فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم فهما جنايتان

الفصل الخامس

في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل والمسلول
والخصي والمجنون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح
بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص
في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة الى الاصل ان نصفا فنصفا وان
ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية وان
كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص لهما سواء قطعهما دفعة او على التعاقب
وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة والصحيحة والرتقاء وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها فعليها القصاص

مع امكان المخلوقية والحدثية ولو جنى الرجل بقطع الشفتين والمرأة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع

ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكراً فان ظهر انه كان ذكراً ...

القصاص دون شفريه فالحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان

الجاني امرأة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين

وطولب بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالها ولو طلب الخنثى القصاص

قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب اعطي الاقل وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير وان ظهرت

الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة

مع بقاء القصاص في الباقي احيب وا عطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الالتين لتعذر المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف

اذا قطع يدي رجل ورجليه قطعا

ورآها المجني عليه ميتاً فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيره فان

لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني ودون احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين

فان احلف في الدية قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع

او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجانى لاصالة

عدم حدوث سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق حيث المطالبة بارا لو قطع يد

واحد ثم وجد ميتاً فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الاندمال والا

قول الولي ولو كان قصيراً وقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول

الولي لكمال الجناية ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على الاشكال ولو قد ملفوفاً في كساء نصفين

ثم ادعى انه كان ميتاً وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وعدم قول

الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطاً ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من

الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهراً قدم قول الجاني

لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستوراً احتمل تقديم قول المجني عليه وكذا الا كان

لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع اليمين الا مع الاحتمال

ولا كم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والاولا ولو اتفقا

في زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم مع قول الجاني ولو اوضحه موضحتين

ونسبها حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على

ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة

واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارشهما والموضحة

في الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قطع عضواً

او رقبة فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الاسلام او الرق احتمل تقديم قول

الجاني لاصالة البراءة وعدمه قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتأكل الكف وادعى

الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت

والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته وان العادة قاضية بان

الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان: الاول

في صحة عفوه الوارث ان كان واحداً وعفا عن القصاص او عن الدية او بالجميع وعفو الجميع سقط القصاص

الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهراً او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص

ولو اضاف الى بعضه مثل عفوت عن نصفك او يدك او رجلك في القصاص اشكال ووقع العفو عن الكل

ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد ردهم نصيب من عفا على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان

للمجني عليه العفو في صحته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح

عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير مال لم يصح واذا اراد ان يعفو

على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضواً ثم قال او صيت الجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها

فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية

الثاني في حكم العفو

اذا عفا عن القصاص الى الدية

فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقاً

لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل

قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على اكثر من

الدية او اقل من جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع

الى النفس او وقف ولو رمى سهماً الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها

القصاص كالمأمور فلا حكم لعفوه فان مات اقتص منه ولو عفا عن اليد ومات فله القصاص واذا ادى
العفو عن السراية عنها فهو وصية ولو اقتص بما ليس له القصاص كقطع اليدين فللمجني عليه فالاقرب ان له
الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود وبعد ذلك ان عفا على مال فالاقرب

القطب الثاني في الديات وفيه ابواب الاول الموجب وفيه فصول

الاول المباشرة وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب
للتأديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد
فالعمد وكذا لو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على
كلما يهدر ولو اوقعه غيره ضمن دية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها
على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا
او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا لم يأذن وان كان حاذقا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف
فالاقرب الضمان في ماله ولو برئ بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اسقاط الحق قبل ثبوته ومن قول علي عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل [illegible] وروي
ان عليا عليه السلام ضمّن ختانا قطع حشفة غلام والوجه حسن ولو [illegible] به او حركه
فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر
وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت
ما لم يعلم كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضمها فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به
غيره المتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثاني في التسبيب وهو كل ما يحصل التلف

عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا [illegible]
الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح ببعض فارتعد
وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح

ابراء الطبيب

مات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله فاجاءه بالصيحة وان كان بالغا عاقلا
او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو سبب عمد وكذا
البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع التلف بالخوف [illegible]
[illegible] فلا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه [illegible] او
وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى [illegible]
او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يغري به المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاسقطت
ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو جار على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصده
عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان اسمع المرمى ولم يعدل مع امكانه ولو كان
معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب من اصابة عرضه
للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا
ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط
القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن [illegible]
وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب
ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء
عليها في قتله وتحريرها ان الدية تجب عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال ثم يجب
قصاصا وايجاب اربعة آلاف درهم لانه مهر مثلها ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسمائة دينار وعنه عليه السلام
في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة بنائها اذ دخل بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق
فاقتتلا فقتل الصديق فقتلته هي ان الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند
ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان
وليه اذن له او البالغ على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا
لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا صدرا من اثنين

فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع
وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر وان لم يكن

في طريق مسلوك او ملك غيره باذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر
ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين فلا ضمان لانه محسن سائغ وكذا لو حفر في ملكه
بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الانتفاع والتعليه ولو كانت في ملكه او دخل
غيره وعرفه المكان وهو يبصر فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة
ولم يشعر به او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان المحفور في ملك الغير بغير اذنه
فدخل بغير اذنه او كان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل
ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى اليها المالك او الآذن ضمن ولو حفر
في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والتقسيط ان كان
اكثر وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن
ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا على السيد ولو وضع حجرا في ملكه او في موضع مباح
لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد فان تمكن من ازالته كان نقله الى موضع
ضمن ولو كان الى سواء فلا ضمان على اشكال ولو حفر انسان بيرا الى جانب [illegible] فعثر
انسان بذلك الحجر وسقط في البير فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا او اخرج [illegible]
تعثر بها انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول [illegible]
في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه [illegible]
وقع الى الطريق فمات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس [illegible]
وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طغى شيء من الاجزاء والخشب والالات
الى الريح فاصابت انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما يتطاير الى الريح [illegible]
ولو مال الحائط ان عرف حصول الخطر كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه [illegible]
الى الشارع لم يمكن بنقضه والى الطريق او مال اليها بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس
ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم [illegible]
مكالسيل ولو بنى سجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة [illegible]
الا باذن اربابها وكذا الروشن والاجنحة والساباط كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب

على احد فمات فيه فالضمان عليه وكذا لو سقط من الروشن او الساباط [illegible]
ان قيل ان كان ما خرج في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما في الهواء ضمن الجميع ومن
وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر من الانفرد [illegible] لمصلحة ضمن [illegible] ولو وضع
على طرف سطحه حجرا او جرة فرماها الريح او على حائط فوقع على انسان [illegible] ضمان
مال الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر بها انسان ضمن
ولو كان [illegible] فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالماذون [illegible]
قشور البطيخ وشبهها [illegible] فمات المتزلق في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو رمى
الماء او وضع الرجل عليه والحكمة العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه
او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه
فطارت شرارة او سرت النار الى جاره فان كان الهواء ساكنا او كان [illegible]
حامل عن الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا
ولا حامل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصفت [illegible]
بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان واشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف الانفس
فهو عمد ولو وضع صبيانا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيف فولى هاربا فالقى
نفسه في بير او من شاهق او سطح فمات بها [illegible] ضمن والا فلا وكذا لو كان اعمى او كان [illegible]
او كانت البير مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به فمات ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن
بالجاء المضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر
اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو وقف الدابة [illegible]
فمات فلا ضمان ولو وقف [illegible] فاسقطت ضمن [illegible] الدابة العاقلة كالبعير [illegible]
العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائل كان
لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع التفريط ويجوز قتلها ولو جمحت دابة على راكبها
فجنت على انسان [illegible] ان فرط وان لا يضمن صاحبها لمن دخل عليها او جنت على الداخل ولو دخل دار
قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر

ولو اركب الدابة صغيرا ضمن جنايته بيديها ورجليها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من وقع [illegible]
بين اثنان وابطل ضوءه او المنت برشاش ماء فاصابته على اشكال ولو القت الريح او [illegible]
فزلق انسان فلا ضمان الا مع التوقف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير
لم يكن له اخراجها الا مع الاتلاف فله بصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا [illegible]
ولو وقفت نهارا او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب
ولو اوقفت الا كيضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان منها الا ان يكون بتنفيره
ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورجليها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب
الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان
كانت الجناية على نفس ادمي ولو كان على مال تبع به بعد العتق

الفصل الرابع

في الترجيح من الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن
غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش [illegible] فوقع في [illegible]
ولو حفره في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثره مع الغرور
ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر
حجرا فعثر انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة في [illegible]
انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو لم يتصف بعدوان
اختص الضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا [illegible]
فعثر بها غيره فالضمان على الاول ان كان [illegible] اشكال ولو عثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه
ولو عثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو عثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من لوازم
المشي والماشي يهدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانه على الحافر وبالثاني [illegible]
الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى ترجعوا به على الحافر في اشكال ولو زلق على طرف البير
فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب
بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث

وعلى الثاني ثلث لانه جذب الثالث والثالث [illegible] الا [illegible] فيهدر [illegible] وعلى
دية على الاول لانه فعله والثالث كل ديته على الثاني ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر [illegible] جذب نفسه [illegible]
فالاول يهدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد [illegible]
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف [illegible]
عليه وجذب الاول يضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث
رابعا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وجذب
الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الضمان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع ويحتمل ان
سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثاني الثالث والرابع وجذب
الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب وصار التلف حاصلا بفعل
الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وجذب
الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الضمان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية
ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني وللاول اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان
رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع
الاول في البير ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البير
الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الثاني متعمدا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا
كلهم فان كان الاول قد نزل [illegible] فديته على الثاني والثالث نصفان لانه مات بوقوعهما عليه وان كان
قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الحافر [illegible] الضمان [illegible] على الحافر ان كان متعديا و [illegible]
الا لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكم من وقع
بير ابتداء ولو دفع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثم الثالث رابعا والبير متسعة ووقع كل في [illegible]
زاوية في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان [illegible] وربعه [illegible] بجذبه الثاني على نفسه وربعه على
الثالث بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا [illegible] بجذبه الثالث على نفسه

وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جزء الكبير
واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جزء السبب واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه حدث
وهو باشر وهو السبب جذب الثالث والرابع وصغر الثاني بسبب السبب لا يعلق القاتل
مع المباشر وكما انه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما يولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على
الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول ودية الثالث كذلك لانه
مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروي محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد
فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني للثالث ثلثي الدية وغرم الثالث للرابع
الدية كاملة وفي شهورة ورد في مسمع عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي عليه السلم وامضاه ووجه ان يفوض صغرا الزبية لوما
واستناد الافتراس الى الازدحام الماتع عن التخلص في الدوات بسبب الوقوع في البير
ووقوع الثاني فوقه الاول نتيجة فعله فلم يعلق بضمان ومع ثلثه ارباع السبب فسقط الربع على الاز
وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو علة البعيد ووقوع الاسر فوقه وهو علة ووقوعه
من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث بسبب جذب الثاني وهو بعد البعيد ووقوع الرابع عليه
فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان السبب بالكلية جذب الثالث وحمل قوله وجعل ذلك
اي جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث وامالا
فعل الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية كاملة لانه استقلاله بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع ولو نشر كان لشركة الاسر والمشترك في الهلاك فعل الاول دية ونصف دية ثلث

الفصل الخامس فيما يوجب الشركة

وعلى الثاني ثلث دية لا غير
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل منهما
الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا

نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل ولو قصدا
القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل الحاقه بالخطا والحاكم على الصاحبين على الاخر
على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي تعدى فعلى الجميع عليه وان اركبهما الولي
وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين
سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والاخر على صاحبه فات بفوات محله
ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم
حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا
فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فعلى الصادم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدم
الصادم هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين
وقصدا التصادم وعلى التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل نفس وعلى كل واحد منهما نصف
قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يتعمدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي
الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وعدم الريح فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما
الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا
بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر اختص كل
كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يفرط صاحب الاولى
ضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة
ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد
سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما تلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا
في اليد فان كان ملكهما او غصبا فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما
مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رجع
حجر المنجنيق فقتل الجاذب اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطا والضمان يتعلق
بالجاذب لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في الكفة ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد

ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم [illegible] فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد [illegible]

ويسقط ما قابل فعله ولو كانوا اكثر فعلى عاقلة كل واحد نصف دية [illegible] ولو اشترك ثلثة [illegible]

حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقون ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب

ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك

في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعاً للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه

فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق

ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان

قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان قال الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا وان قال

[illegible] ما ذكرت بعد الالقاء حلفوا او ضمن [illegible] الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وعلى

المالك ايضاً ضمانه فالاقرب ان على القائل [illegible] الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء [illegible]

بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو خرج مرتداً فاسلم فعاد الجارح مع [illegible]

اربعة وعلى كل واحد ربع الدية [illegible] في الحالتين [illegible] الربع بجراحة احدهما [illegible]

الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فعلى الاول انها خمس فيسقط الخمس [illegible] على كل واحد [illegible]

خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات [illegible] اليد [illegible] المجني عليه [illegible]

[illegible] فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين [illegible] قطع احدى الجنايتين [illegible]

في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان الدية [illegible]

[illegible] الناخسة والمقموصة وفي الرواية ضعف السند [illegible]

على [illegible] والقامصة وقيل [illegible] الناخسة [illegible] على الناخسة [illegible]

وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان

[illegible] ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يدفع جراح المجروحين عن الدية وروى السكوني

عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراح الباقيين [illegible]

وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في

ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين

[illegible] الدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة **[illegible]** في [illegible]

الاول [illegible] وفيه فصلان **الاول** [illegible] على [illegible]

خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص [illegible] مائة من مسان

الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او [illegible] دينار او عشرة

الاف درهم او الف شاة [illegible] وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] بدل ابله [illegible] البلد وغيره [illegible] او اعلى من السلامة [illegible]

انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل [illegible]

ليس بدلا عن غيره [illegible] التخيير الى الجاني [illegible]

[illegible] وفي شبيه العمد ما تقدم من الاوصاف [illegible]

العمد مغلظة [illegible] مخففتان والتخفيف [illegible]

[illegible] وثلثون [illegible]

بنت لبون وثلثون حقة واربعون [illegible]

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون [illegible]

حقة وخمس وعشرون جذعة [illegible] خمس وعشرون [illegible]

العاقلة [illegible] العاقل [illegible]

سواء كانت الدية تامة او ناقصة [illegible]

[illegible]

ولا تغليظ في الاسنان في غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم [illegible]

كان تغليظا [illegible] ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم [illegible]

اشكال ولو قتل في الحل ولجأ الى الحرم ضيق عليه [illegible] حتى يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في

الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم [illegible]

عاقلا او مجنونا [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في [illegible]

اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء

او غير سليمة من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر

عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته

ثمان مائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف سواء كانوا

ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم ودية ان دية الذمي كدية المسلم

ودون اربعة الاف درهم وحملها على الغالب التغليظ واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها

وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته

بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة مع امساك الا ان

يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا بنصفها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية

في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته

وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ويفرض عبدا

فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة ويصير العبد

اصلا للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة

بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها

ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او للامة لذمي لمسلم فديتها كالمسلم فان

ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار

في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد

على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه ولو الجناية في رقبته لا الى المجني عليه ولا الى وليه الا

قدر الفداء قولان ولو كان الجاني عبدا مدبرا او عبدا بقيمته لم يجز المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية

ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد

على الاقوى

المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد

ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان

وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والحكومة

189

فهنا مطالب **الاول** في الشعر وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش

ان كان المجني عليه ذكرا او ان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت

فالارش وقيل ثلث الدية وفي الحاجبين النصف الى الجميع بالحساب وقيل في شعر رأس

الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وقيل بل الدية

وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على رأي فان قطعت الاجفان بالاهداب معا

ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من الشعر

بل الحكم كما ثبت على ان عدم او ان قص او غيره والحكم فيه الارش ان نقص

فيه شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كان اللحية لامرأة فالواجب الارش ان

نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت امة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا

لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او حلقها بحيث لو كانت امة زادت قيمتها فلا شيء الا التعزير

المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة

والعمشاء والحولاء والكحلاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والاجهر والاعمش

كالصحيح اما من على عينيه بياض فان كان البصير باقيا فالدية والا سقط الحكم بحسب ... وفي عين

الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من الله ولو كانت بجناية جان استحق ارشه

وان كان باخذه او ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع

سواء كان خلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل

الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان

الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها كالشلاء ولا تغطيها ولو

قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته

المطلب الثالث

الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحساب المارن ولو قطع المارن وبعض

القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فللمارن الدية وفي القصبة الحكومة وفي الروثة

من الحاجز والمنخرين ومنها نصف الدية على رأي وقيل الثلث وعلى الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين

نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيبسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما

ثمة متصلا بالقصبة فقطع مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف فعليه فالدية ولو جبر على غير عثم فعليه
دينار ولو ضرب فيه نافذة لا تنسد فعليه الدية فان جرحت وصلحت فخمس الدية ولو كان شلل احد
المنخرين الى حد فنصف الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد
المنخرين وكان جرحا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا
وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه
او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة
فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم فاصل الحكومة والدية
ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما
اجمع الدية كاملة وفي بعضها بالحساب ديتها بنسبة المساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان
كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها وفي الاذن الاصم كالصحيح
ولو ضربها فاستحشفت ففيه كشلل العضو ثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فعليه الثلث
ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه دية الاذن ودية الموضحة المطلب الخامس الشفتان
يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها
مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمس الدية وفي السفلى ثلثها
وفي العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة
السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة فلو قطع النصف نصف ديتها ولو
ثلثها فثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا ولو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثمن ديتها ولو
تقلصت فعلى الدية وكمال الحكومة ولو استرخت فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فعليه ثلث الدية ولو شق
الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احدهما بنسبتها ان لم
ولو برأت فخمس ديتها المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستئصال
الدية وفي استئصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم
وهي ثمانية وعشرون حرفا تسقط الدية عليها اجمع بالسوية ولسان الالثغ والعجمة ثقيلها وخفيفها فان ذهب

١٩٠

اجمع فالدية كاملة فان ذهب بعضه وجب بنسبة الذاهب فلو قطع بعضه فذهب ربع كلامه
فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع ربعه فذهب
ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فنصف ايضا ولو صار سريع النطق
او ازدادت سرعته او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه ثم قطع
اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب بالاول نصف الحروف ثم قطع
الثاني وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم بعد الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد النطق ولم ينطق
فالثلث لظن الافة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيسترد بالحروف ما زاد على الثلث
فان يقدر المأخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى السبب بصدقه وروي يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم قطع بعد ذلك لو ذهب لا عاد وقيل لا ولو وجب
الاستعادة ان علم ان الذاهب لا يعود والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان
الدية لا تستعاد لان المتجدد هبة من الله تعالى ولو تيقن انه بعد قطع لسانه ابتدأ على الدية
الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق كاملا فالذاهب
زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بحروف المعجم ولو عدم بعض الحروف بقطع بعض اللسان
ولم يبق كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما نقص من الحروف القاصرة لان باقي الحروف وان تعطلت
منفعتها لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما نقص من الحرف الواحد لا اعتبار كونه اصليا
والاصل ثبوت قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف
الا انه كان لا يتم ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه الدية الا الحكومة ولو ضرب
شفته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف
الدية على ما اخترنا وعلى قول بعض اصحابنا الربع ولو قطع اخر الباقي وجب عليه على قول اصحابنا
ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترنا كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول النصف

وفي السن ثلث ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالقسام واخذ بالنسبة

المطلب السابع

الاسنان وفي الاسنان اجمع الدية كاملة وفي كل سن [illegible]
مع ثلاثة وعشرين شيئا اما عشر مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان وانيابان
ناسيلة وستة عشر ضاحك وفي كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل
وفي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون
دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرنا كان للزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا
وان قلع منضما فلا شيء فيه ونقل فيها حكومة لو انقلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه
والازرق من البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء فان كانت قبل ان يضربها سوداء ثم ضربها كذلك
كانت بيضاء قبل ان يضربها ثم سوداء رجع الى اهل الخبرة فان اشتد السواد وان علم فالحكومة والا
فالدية ولو اسودت بالكسر فلم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم يسقط ولو
قلعها احد سوداء ففيها الثلث والدية بسبب الظاهر مع السنخ وسواء انصدعت عنها في اللثة ولو كسر
الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع احد السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير عن النبت
انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم تنبت بعد المدة فالدية كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو
انبتت عوضها عظما ثم نبت قطعه احد فالارش ولو انبتت لسقوطها فنبتت كما كانت
نعلقها احد فديته كاملة ولو كانت طويلة لم يرد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر
ويستفع بها كالطويلة فديته والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب
بعضها لعلة او لتطاولها فنفيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره من الدية وسقط
مع الظاهر حتى اذا كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشف اللثة
عن السنخ وظهر فقال كان المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر
بعض السن وقلع اخر مع السنخ فان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها فعلى قالع السنخ فالسنخ تبع
ولو كسر بعضها طولا فعلى الباقي دية الثاني من السنخ وسقط ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي
الاول فان قال المجني عليه الجاني كسر الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لا قالع [illegible]
وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان عليهما منابت الاسنان ويتصل كل واحد

كان دم

191

بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى ولو قلعهما مع الاسنان لكل منهما [illegible] والاسنان
[illegible] نعتبا سنان ولو قلع الاسنان بعد ما [illegible] وفي نقص المضغ بالجناية عليهما حكومة

المطلب الثامن

اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في
الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم وحد الرجل
مفصل الساق فان قطع مع الاصابع فدية كاملة ولو قطع الاصابع منفردة فدية كاملة
او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع ثم قطع الاخر الكف فعلى الاول نصف الدية عن [illegible] دينار
عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد وبعض الزند ففي اليد نصف الدية وفي
الزائد حكومة وان قطعه من المنكب او المرفق فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فديه
وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فديه وان كان زائدا فحكومة ويميز الاصلية بانفرادها بالبطش
او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا ويسبح الاشتباه فالحكومة وثلث دية الاخرى
لبسط اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ولكمال الدية
وفي قطع الكف لا اصبع عليها الحكومة ويجوز ان يراد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها
دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت للاصبع [illegible] اما في الظفان وفي الكف
اربعة احماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق
او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع اربعا سليمة وجب
الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وفي كل اصبع الابهام ثلث دية الاصبع وفي الاربع الباقية الثلاثة
وفي دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على مفصلين بالسوية والكرسوع
مفصل الكف [illegible] لا [illegible] الابهام ولو قطع الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة
ولو قطع الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي
قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلثا الدية وفي كل
عضو شلل الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع

والوجه على المشهور
او يسقط فوقها او تنافيا
فيلزمه الكلام كذا

الفخذ وفي الفخذ اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ذهب قدرته على القعود
فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وفي جميع
ولو شللت الرجلان ... فدية للصلب وثلثا دية الرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الالتفات الدية وكذا لو منع من الازدراد فان صلح
فالحكومة وفي النخاع اذا انقطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية
ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر
فالدية وحكومة وان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي
ثديي المراة الدية على اشكال وكذا في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن
مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا
اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا
كسرت فجبرت على غير عيب ولو داس بطنه حتى احدث ثيابه ... ذلك او يفتدي نفسه

فائدة لكل عظم من عضو خمس
بثلث الدية ولو شل بالكسر كان ... دية ذلك العضو فان برئ على
دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على
غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه
خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر وفيه الدية وحشفة كذلك وان استوصل

سواء الشاب والشيخ والصبي ... والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب
المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى
هذا ما لم يحرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المقطوع والحكومة معا واحتمل اكثرهما
كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي معا ... ففي الحشفة الدية
كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل ... النصف ... فلا نقص
الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون

منبسطا

١٩٢

منبسطا ابدا فلا ينقبض الا بالبارد ولو يكون منقبضا فلا ينبسط ... ولو ضرب ...
نشل فثلث الدية وفي الانثيين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى
الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرتهما
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية ... الجلد المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا
رتقاء او قرناء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع العفة من الرجل
قطعها منفردا او منضما الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها وسقط في طرف ارش البكارة بعد البلوغ
ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان تموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ
نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب العدم ومع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها على
الاول اشكال وهل تلحق الصغيرة التي تحلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع لا الدية
فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية
خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب الدية ...
لانه عمد محض او عمد الخطاء واضيف تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر
وقيل مخرج البول والحيض وهو الاقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالجماع
والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق واذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع ...
فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا
الا الدية فانها تجب لو فعله باصبع وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي ... وجبت
ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى
الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي
اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين فان قطع ما اشرف على البدن الى العظم فالدية وان لم تقرع العظم
ولو انتقض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو قوي
وعليه مهر المثل ايضا

المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب

الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب وبغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب

او زعه تزعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فعليه للجرح والعضو ديتهما
ولا في العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله منه اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا
بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل ثبوت الدية فلا يطالب بالدية او طالب بالدية
وان عاد بعده ارتد او كمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس
من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال والاقرب الثبوت لزوال العقل ولو ادعى المجني عليه اختبر بان يضع
الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوة واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والا الاختلاف في اقواله وافعاله
ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون
مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما
فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا
يستوحش مع الانفراد ويفزع مما لا يفزع منه بالعادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم ولو
ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

المطلب الثاني

السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة
بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجي
في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الاذهاب وقال الاعلم اعتبر
حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى
الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت
حتى يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن
الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف
المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان في الاذنين معا
اعتبر ذلك بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان طرفه بغير او قال
قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلته الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع علم

وامتحن على المواضع علامات ويزيد في البعد حتى ينتهي الى اقرب موضع يسمع مثل ذلك [illegible]
ينظر كم بين المسافتين ويسقط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان ويستظهر اعادته بالصوت
من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في
المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب
السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق
ارتتاق اشتمل الدية [illegible] تعطل المنفعة [illegible] واذا ذهب ضوء البصر [illegible]

المطلب الثالث الابصار وفي ذهابه الدية وان كان من الاعمى والذي على عينيه
بياض يحكم معه بالنظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان
بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه الخطأ وجبت الدية وان حكم اهل الخبرة باليأس
من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش
وان اختلفا في عوده فالقول قول الجاني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب
الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان
احلف القسامة وقيل لو قوبل بعينه الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو زال
الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن
قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة
وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر
وانكره الثاني فان صدق الجاني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فطالبه بالاكثر من الحكومة ولا يسلم الي
الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة
سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال ضوء احداهما
ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء المعتبر جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي
يشاهد منها هذه والمسافة التي يشاهد منها تلك فان ادعاه اختبرناه بان نوقف
شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع
يدعي انه ليس يراه فعلم على الموضع علامة ثم نامره بان يحول وجهه الى الجانب الآخر ونتوقف بالتعرف

اشار اليه ثم تباعد عنه الى موضع يدعي انه لا يراه فيه واذا اخذ البعد عند الاختبار علم علامة على
الموضع ويذرع المسافتين فان تفاوتتا كذب ولكن لكاذب من جهة الاستظهار وان
تساوتا صدق فيحلف المدعى عليه بعض الآخر [illegible] في الحسن والزم الى الساكت
بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص من احدهما قيست الاخرى ثم نسب على الصحيحة ونظر
الناقصة وينظر بعد ذلك الى الاخرى فان تساوت المسافتان
صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويعرف التفاوت بالنسبة
الى التفاوت بين المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه
فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة
وادعى المجني عليه الصحة فالقول قوله مع اليمين لاصالة السلامة ولا يمكن بلوغ الدية على الصحيح

المطلب الرابع في الثالث الشم وفي ذهاب الشم الدية كاملة فان ادعى
ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتحريك الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة
ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضي له وقيل يحرق له الحراق فان دمعت عيناه
وردّ انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان
اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة
والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد
لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الثاني** الذوق
الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المتعلقة الى ايمان المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه فالحكومة
الثالث النطق وفيه الدية وان بقي فيه ايمان فائدة الذوق او حروف الشفة والحلقية
التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فلا ينقص الدية او يكون كضعيف التوى الشلل وفي
الصوت الدية كاملة وكذا لو كسب ونحوه لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت فديتان
نقصانا [illegible] منفعة الصوت ثم النطق **الرابع** المضغ فاذا صلب مغرسهن لحسه فعليه الدية
على اشكال **الخامس** قوة الامناء والاحبال فيها الدية فاذا اصيب فيتعذر عليه الانزال
حال الجماع وجبت عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية

ولو جنى على عضو فتلو ... العظم لارتياق ... ويبقى بعد حيوة مستقرة فقطع اخر رقبته
فعلى الاول كمال الدية **السادس** ... البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان
الى الظهر فالثلث وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع**
في ... الشجاج ... **الاول** الحارصة وهي التي
تقشر الجلد وفيها بعير وقيل هي الدامية وفيها بعير **الثاني** ... وهي التي ... الاقرب ... الجلد ... الثاني وهي التي تجرح
... فيها الدم ... كما تجرح الدم وفيها بعيران
الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم ... الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة
ابعرة ... والمتلاحمة **الرابع**
السمحاق وهي التي تقطع اللحم ... الجلدة ... العظم ... للعظم
وفيها اربعة ابعرة **الخامس** الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم ... الجلدة وفيها خمسة
ابعرة **السادس** الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ
او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ... وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي تحوج
الى نقل العظم فيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة ... القصاص الموضحة
والخمسة الزائدة ... من الابل او ... **الثامن** المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس ... وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث بعير اما الدامغة وهي التي تفتق
الخريطة فالسلامة معها بعيدة فان ... زيادة حكومة على دية المأمومة ... القصاص
في الوجه والمطالبة بدية الى ... المأمومة وهو ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير ... في
في الجائفة التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو
... ولا قصاص فيها ... وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق
الكتف الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز
والضرب بسوط او عصا واحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغيرا لون فان كان اسود او
احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلثة دنانير وان كان اسودادا او

ستة وقيل الاخضرار ولو كانت هذه ... في البدن فعلى النصف وقيل ... العضو
الذي ديته اقل كاليد والرجل ... والانف ... البدن اوكتفيه ... الا ... وان
احدث شللا في عضو كان فيه ثلثا دية ذلك العضو ... في قطعه بعد الشلل ثلث ديته
ولو لم يكن مقدرا فالحكومة **فيتساوي الراس والوجه في دية الشجاج** فان كان ...
عضو له دية مقدرة ففيها نسبة دية العضو الذي ... او ... كالحارصة ...
انملة الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن ... مشتملا على عظم كالذكر
فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا ... تلك الجناية وصحيحا ...
الدية بنسبة التفاوت وهذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه ...
ولو لم ... الجناية كقطع السلعة والذكر ... فالاولى ... ارش ... الجناية ... لم
... ويتساوى المرأة والرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير المرأة
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على الكمال في المرأة ... منها ...
دية اربع اصابع ... ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص ...
الرجل فما نقص عنه ... وكل عضو فيه مقدر في الرجل ... او نصفها او ربعها
او ... دية المرأة والذمي وقيمة العبد ... المرأة ...
... الامام ... العبد او ... الدية وكذا ... الدية في الخطأ ...

فروع الاول ... لا يحمل ... بصفه ويكبر في الطول
الثاني ... اذا اوضح موضحتين ففي كل واحدة
خمس من الابل ... ولو وصل الجاني بينهما على الكمال او سرتا فقد ... سهما ... موضحة
واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان ... ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول
ديتان والثالثة ... فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه ان ...
... ولم ... وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
وادعى الجاني موته بالسراية فقدم قول الولي **الثالث** لو اوضحه ... موضحات ...
... وجب عليه ... موضحة خمس من الابل **الرابع** لو اوضح راسه في موضع

فلو فرق ما بينهما [illegible] فالأقرب [illegible]

[illegible] الخامس

[illegible]

[illegible] السادس

[illegible]

[illegible] السابع لو أوضحه [illegible]

[illegible] الثامن إذا شجه [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible]

المقصد الخامس

في الجنين [illegible]

الأول [illegible]

[illegible]

فروع الأول

[illegible] خمسون دينارا [illegible]

او علقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة وجب الدية فانقصت [illegible]
الامام ولد [illegible] على ابطالها [illegible] من العرفات [illegible] الاستيلاد دون كون
[illegible] **الثاني** [illegible] المحضة عند الجناية لا وقت الالقا **الثالث**
لو [illegible] المعرفة كون الساقط بعد نشو الانسان **الرابع** لا يجب بضرب
[illegible] الجنين الا ان [illegible] شار جنينها او [illegible] لو صار [illegible]
[illegible] الجرح سوى [illegible] **الخامس** لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها
فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت
ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد
بالحرية لورثة الجنين [illegible] عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية لان [illegible]
ان كان [illegible] فالزيادة بالحرية لوارثه الجنين لا المولى وان كان [illegible] الدية [illegible] لان [illegible]
نقص [illegible] العتق [illegible] او على [illegible] دية جنين الام على [illegible] ولو
كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب [illegible] مضمون والا [illegible]
السادس لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان
وكذا لو كان احد ابويه مسلما حال علقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان
الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن **السابع** لو كان الجنين رقيقا او انفصل ميتا وجب عشر
قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو حمل عبد امرسا لمسلم
فالاقرب العشر ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى [illegible] ولو تعدد جنين الامة فعن كل
واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا فكان [illegible] واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب
الاول عشر قيمة الام وكذا في الاخيرة والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام و[illegible]
الدية لورثته الجنين [illegible] **الثامن** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا
فعليه الضمان على اشكال [illegible] ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه [illegible]
لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين
عتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على مولى الام ان اسندنا [illegible]

الا الضرب [illegible] وكان استندنا [illegible] **العاشر** [illegible]
الجنين [illegible] فاستهل ثم مات فالدية كاملة [illegible] الا انا تيقنا وجود الحياة
[illegible] وكذا لو استهل بعد الضرب [illegible] الدية سواء [illegible]
بعيش [illegible] عادة او لا [illegible] **الحادي عشر**
لو القت يدا او رجلا وماتت ولم يسقط الجنين [illegible] دية الجنين [illegible] ولو القت
اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال [illegible] الاصل برائة الذمة ولو القت عضوا
ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب [illegible] لانه ظهر [illegible] فقط [illegible]
البطن اخر **الثاني عشر** لو القت [illegible] ثم القت جنينا [illegible] قبل [illegible]
ميتا فعليه دية الجنين [illegible] الطرف فان القته حيا ثم مات [illegible] الدية [illegible]
نصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت بعد نفخ الروح فيه [illegible]
او شهدت القوابل انها [illegible] نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين [illegible] برائة
الذمة وان زال الالم عنها ثم القته [illegible] وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات
بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهدت القوابل انها [illegible] بعد الروح
نصف الدية والا [illegible] الا نصف دية الجنين [illegible] **الثالث عشر**
لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه [illegible] ان تعمد والا اخذت الدية او من
عاقلته مع الخطا وشبيه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وكذا الكفارة
في هذه الصورة ولو القته وحياته مستقرة [illegible] وان
لم يكن مستقرة فالاول قاتل و[illegible] ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية **الرابع عشر**
لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بعد [illegible] القرعة والزم الجاني بنسبة دية من
الحق به **المطلب الثاني** في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين
على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين [illegible] فانكر اصل الضرب
فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا بشهادة الرجال لانه [illegible] عليه ولو اعترف
بالضرب وانكر الاسقاط [illegible] ولم [illegible] سقطه او كان قد ادعى انها التقطته او استعارته

[illegible] ولو اعترف بالضرب [illegible] وادعى استناد الاسقاط
الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قوله دون [illegible] الزمان قدم قول
الضارب [illegible] مع [illegible] الى [illegible]
الا ان يعترف [illegible] بحكم [illegible] مع [illegible]
[illegible] ولو ادعى الوارث [illegible] واثر الضارب قدم قوله مع [illegible]
[illegible] على [illegible] الوارث لانها شهد [illegible]
الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان
قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت حيا فادعى
الولي عمده فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين [illegible] المعترف [illegible] ولو القت
جنينين فادعى الولي انهما حيا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا
بانهما صاحا [illegible] ان [illegible] ودية [illegible] وان احلفا
دية المرأة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول
العواقل مع اليمين [illegible] دية امرأة ودية [illegible] والباقي في مال الضارب ولو ادعى
الذمية انها حبلت من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت [illegible]
قدم قول الجاني والعاقلة [illegible] دية [illegible] الدية من الجاني ولا شيء لها منه لاعترافها
بالاسلام [illegible] ولو ادعى وارث المرأة انها اسقطته ميتا [illegible] فلها نصيبها من ديته
وادعى وارث الجنين موتها قبل اسقاطه ميتا فلا نصيب لها منه فالحكم [illegible] فان تحققت
[illegible] فان حلفا او نكلا لم يرث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون
وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او شبه العمد
في مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة [illegible] في قطع رأس الميت
المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته فمن قطع يده فخمسون دينارا وكذا شجاجه
وجراحه الى دية الرجل [illegible] في الجناية [illegible] لو كان حيا [illegible]
فيؤخذ من دية [illegible] يتصدق بها عنه ليس لوارثه منها شيء ان كان
[illegible] ولو كان الميت ذميا [illegible]

198

[illegible]
[illegible] المطلب [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الابل والبقر والغنم فالمتلف بالذكاة [illegible]
[illegible] ان شاء وان [illegible] المتلف [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وان اتلف [illegible]
[illegible] فالارش وان لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع [illegible]
فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يتلف [illegible]
وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible] وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وفي كلب الحائط [illegible] وفي كلب الزرع [illegible]
[illegible] في الجناية [illegible] الاكثر [illegible] والقول [illegible]
فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به [illegible]
الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو
سواء كان المتلف مسلما او كافرا [illegible] الاستتار فان اظهر [illegible] فلا ضمان على المتلف
ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] على [illegible] اهله [illegible] لانه حفظ [illegible]
[illegible] اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا على صاحب [illegible] حفظها
ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط ليلا كان او
نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا

خاتمة لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فالمصيد
فان كان بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فالمصيد
حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوح الثاني [illegible] ومات فان كان
الاول لم يتمكن من ذبحه [illegible] ادركه [illegible] حرم [illegible] لتذكيته
[illegible] حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني [illegible]

ارش الجرح ان كان قبل قطع [illegible] او لحمه وان لم تزكه فيه مات من الجرحين معا [illegible]
[illegible] كان العبد معيبا بالاول [illegible] وذلك لان ترك تزكيته الاول لا يسقط عنه الضمان [illegible]
[illegible] غيره ولم يدركها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما [illegible] ما فات على المالك
بها الذي يجب على الثاني [illegible] الاول [illegible] كون الصيد [illegible]
[illegible] حتى تحصل على عبد غيره او صيد [illegible] وقيمته عشرة دراهم فصار [illegible]
[illegible] جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جنايته كل واحد درهم
فيحتمل [illegible] احتمالات الاول ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد
الجنايتين ولا يدخل ارش كل منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول
ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول
ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل
النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى
على صيد ناقص عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة
ونصف **الثالث** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه
غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي
في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل ما ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل
ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة
ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته
يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل
في بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كما لو جنى
على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة
ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع الاول
رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش
الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية

ونصف

ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف [illegible] على الاول ستة وعلى الثاني [illegible]
الرابع يدخل نصف ارش [illegible] كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف [illegible]
عليه ولا يرجع الاول [illegible] لانه لم [illegible] الجميع فلم [illegible] ما دخل في ضمان الاول على الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة [illegible] ونصفا [illegible] العشرة عليهما فعلى الاول
خمسة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة [illegible]
ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة [illegible]
ونصف درهم فيضرب خمسة ونصفا التي هي على الاول في عشرة [illegible]
ما على كل عشرة ونصف واحدا [illegible] خمسة [illegible] درهم [illegible]
ثم يضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة فيكون خمسين [illegible] عشرة ونصف
فيكون اربعة وخمسة اسباع [illegible] سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس
وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة
ونصف ويضيع نصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس
ويفرض كل واحد منهما كانه اتلفه وحده ويوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى
ويقسم ما اجتمع على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر
من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة
والثاني جنى وقيمته خمسة فتبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة [illegible] وعلى الثاني
خمسة [illegible] وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يستلزم عدم دخول ارش
الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وكذا الوجه الثاني لانه لم
[illegible] الثاني فان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد
صارت نفسا ايضا والرابع [illegible] لانه اوجب نصف ارش الجناية [illegible] الحكم كان
بجنايته تلف نصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس [illegible]
الى [illegible] لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف [illegible]
[illegible] لا وجه لها والاقرب عندي [illegible] لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها [illegible]

والثالث في النصف ومنها [illegible] اربعة ونصف فيقسم عشرة على [illegible]
ونصف على الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] اربعة ونصف [illegible] كما يعتاد الخامس [illegible]

الباب الثالث

[illegible] ما في جنايته وكان له [illegible] الا من نصيب جنايته
في محل [illegible] القتل ان كان عمدا وتراضى [illegible] والاولى على الدية [illegible] على الجاني
[illegible] ان مات [illegible] اخذت من عاقلته وان كان شبه عمد [illegible]
[illegible] ان كان خطأ [illegible] على العاقلة وفيه فصلان **الاول** في [illegible] العقل وفيه [illegible]
الاول في القرابة واما يعقل فيها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة
والاعمام واولادهما وان نزلوا [illegible] وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان
الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون من الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان
انثى والعقل يختص بالذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب
ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل
في العقل الاباء [illegible] ولا يعقل [illegible] ولا امرأة ولا خنثى ولا مجنون وان ورثوا من الدية
ولا من يخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهما فاصاب مسلما فقتله او
فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من اهل الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم
ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته
لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم
عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة
الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد
الضريبة لمولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل
العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في
العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناط التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب ويعقل
[illegible] من دخل الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا من العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل

وحيث انه ابن ابن عم لا من حيث انه ابن **المطلب الثاني** في الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى على
[illegible] فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق
ابي المعتق ثم عصباته ويعقل الاكثر بترتيب الميراث ويعقل ابن المعتق عنه ان ترك وابوه وان
كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها ولو اشترك في عتق عبد جماعة كانوا كالواحد في
الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصيب واحد [illegible]
بالولاء المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تمام [illegible]
او الربع لانه يرث الولاء [illegible] فان مات واحد منهم [illegible] واحد من عصبته لا يحمل الا جزء
حصة المعتق لو كان حيا وقيل [illegible] المعتق حيا فلا [illegible] عصابته وان يعقل عنه
شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات [illegible] ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام
فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد عقل عنه معتق الام فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعده لم يضمنها معتق الاب
لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن
اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني
ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الولي ولو قطع يدين قبل الجر [illegible] ورجلين فسرى بعده
فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل [illegible] جناية [illegible] او عمدا او مكاتبا او ام ولد
واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهل النسب
وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده وتمكنه فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا عقل
الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول**
بيان [illegible] ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة
دية الخطأ المحض ولا يحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا
او فقيرا سواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا
جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا

[illegible] بالمنفرد قيل نعم وقيل لا الا قرب فيها نصف

والاثنية ويتحمل العاقلة [illegible] فاذا اجاعا فقتل [illegible]

دية في سرايتها [illegible] اشكال واما يقبل ويثبت بالبينة او تصديق العاقلة ولو اقر الجاني

بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة [illegible] الان يصدقه وكذا لا يقبل العاقلة لو ثبت

اصل القتل بالبينة [illegible] العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه لم يعلموا

[illegible] ولا يتحمل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب

ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا

ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على

العاقلة ان كان شبه الخطأ [illegible] سواء قصد اولا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته

في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته

المطلب الثاني في قدر التوزيع يقسط الامام

دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلثها سواء كانت

تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان

كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان [illegible] او دونه

وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان الاكثر

من الدية كقطع يدين [illegible] فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول وان

كان واحدا حل له ثلث كل جناية [illegible] ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني

عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويبدأ بالاقرب فان اتسعت [illegible]

الى الدية بان اتسعت [illegible] الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط

فان اتسعت الدية اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة

اجمع فالزائد على الامام ولو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير فعليه نصف دينار والباقي في بيت المال

وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية

قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر

فقط وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره

ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الحول

اخذت من تركته والا [illegible]

[illegible]

دون السراية [illegible]

حاكمه [illegible]

[illegible] فان لم يكن له عاقلة [illegible] على الامام وقيل [illegible]

[illegible]

فان لم يكن [illegible] على الجاني ويستقر [illegible] عمدا ولو [illegible]

الامام [illegible]

بينة كما لو شهدت [illegible] بالسبب [illegible] عمدا غرم الدية [illegible]

كان خطأ [illegible] العاقلة ولا يرث [illegible] وارث سوى العاقلة [illegible] وان قتلها

خطأ ورث [illegible] كل

[illegible] قتل ولده عمدا او خطأ [illegible]

خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما [illegible] سواء

قتل خطأ او عمدا ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ او شبه عمد فكفارة

مرتبة ان كان القتل بالمباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كحفر بئر فوقع فيها انسان فمات او

نصب سكينا في الطريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون

الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل

مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان [illegible] فالقود وان كان عمدا والدية ان كان خطأ

وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية [illegible]

[illegible] واذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل [illegible]

قتل يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة [illegible]

نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على

الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى المرتد ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان

[illegible] الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح

[illegible] الكفارة فيه [illegible] كل واحدة اربع كفارات [illegible] والا فلا كفارة

وصية

اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترض الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالتوكل والصبر والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد

الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال صلى الله عليه وآله لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته